


# تَمَيُّزُ زَوِيِّ الْفِطَنِ

بِابْنِ شَرْفِ الْجِهَادِ  
وَسَرْفِ الْفِئْتَنِ

أَلِيف

عَبْدُ الْمَالِكِ بْنِ عَبْدِ رِضَا



# حقوق الطبع محفوظة

## الطبعة الأولى

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، عبد الملك أحمد

تميز ذوي الفطن بين شرف الجهاد وسرف الفتن -

عبد الملك أحمد رمضاني. - المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ

١٧٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٠٤٠٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الجهاد - دفع مطاعن

أ- العنوان

١٤٢٩ / ٢٢٨٥

ديوي ٢٥٦

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢١٤٩٠ / ٢٠٠٨ م



دار الفرقان للنشر والتوزيع

لأبي عبد المصور محمد عبد الله

القاهرة - مساكن عين شمس - ش مسجد الهدي الحمدي

هاتف وفاكس: ٢٢٩٥٣٢٩٧ / ٠٠٢٠٢

محمول: ٠١٠٦٣٥٠٣٦ - ٠١٠٥٦١٨١٧٩

البريد الإلكتروني: Abdel\_m2005@yahoo.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقتضى

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّم وبارك على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ، فهذا تأليفٌ مُختصرٌ عن الفتن وما يتصلُّ بها وما بينها وبين الجهاد الشرعيِّ من فروق، جعلته طليعةً بحثٍ مُطولٍ أسألُ الله تعالى عونه على إتمامه وتوفيقه لي لإصابة الصواب فيه في القول والعمل.

وقد عجَّلْتُ به هنا لما عظمت الفتنُ في هذا الزمن، وكثرت مصائب المسلمين فيه واشتدت المحن، بدءاً بالخلافات التي بينهم أفراداً وجماعاتٍ ودولاً، وانتهاءً باستباحة عدوهم ديارهم وأموالهم وذرياتهم، وبسبب سهولة الاتصالِ فقد أضحَت كلُّ فتنةٍ تُولدُ في أقصى الأرض أقربَ إلى المسلم من شراكِ نعله، فتمرُّ به ويمرُّ بها وهو لا يدري أهذا وقتٌ إقدام أم هو وقتٌ إحجام؟ وأصبح لا يُفرِّق بين الناصح له فيها والخائن، وانفرط عقدُ الإفتاء حتى خرج من أيدي أهله الحدائق، وتجمَّلَ به من لا يؤبه له من الجهالِ والفساقِ، الذين كثيراً ما يجتمعُ فيهم شبهةٌ وشهوةٌ، ومع ذلك يُوغلون في وقائعٍ عصبيةٍ ونوازلٍ مربيةٍ بفوضى من الفتاوى الجريئة.

وفي كلِّ يومٍ يُراق دُمُّ مسلمٍ ويبقى المسلمون في ارتباكٍ من أمرهم، منهم من يُفتي بالجهاد في كلِّ شيءٍ، ومنهم من همته إرضاء الدُّولِ

المتحضرة بكل شيء، حتى يُنكر من أجلهم المعلوم من الدين بالضرورة!  
والغريب أن السذج من هذه الأمة يُوجهون حيث شاء الموجهون  
العالميون: فبينما هم مهتمون بفلسطين - ردها الله وأهلك اليهود وأذنبهم -  
إذ اختلق الأعداء مشكلة في أفغانستان بعد إجلاء الروس الكفرة  
المستعمرين، فصرف المسلمون عن فلسطين ووجهوا إلى هذه، ثم قبل أن  
يتتها منها ووجهوا إلى البوسنة والهرسك، ثم قبل أن يتتها منها ووجهوا إلى  
الشيان، ثم قبل أن يتتها منها ووجهوا إلى العراق، ثم قبل أن يتتها منها  
ووجهوا إلى لبنان، ثم قبل أن يتتها من هذه رُدوا إلى العراق!! وهكذا في  
حلقات من الفتن لا يخرج المسلمون من واحدة منها حتى يدخلوا في  
أخرى، فيتكلم المسلمون فيها طويلاً بلا جدوى سوى الخروج منها مختلفي  
الآراء، متنافري القلوب والأهواء، يكثر فيهم العزاء، ولا ينقص الأعداء...  
وأما داخلياً، فقد تداخلت اليوم مفاهيم جهادية شريفة بمفاهيم  
خارجية مسرفة، تلك المفاهيم التي أفرزتها الصراعات على السلطة  
والثورات المتوهجة التي لا تنضبط بالشرع، وإنما يغلب عليها تحكيم  
العواطف المشخنة بجراحات الهوى وعصبيّة الغضب الهائج في الوقائع  
المستجدّة، وتحكيم فهم المراهق في نصوص شرعية قد تكون صحيحة من  
حيث الثبوت، ولكن فصوره العلمي والعقلي هو السائق له إلى فكر  
منحرف موبق، والباعث له على تنزيلها تنزيل حروري مارق!

فكم من بلد مسلم أريق فيه دماء أهله من أجل الوصول إلى السلطة!  
فمن أقصي من الحكم بحق أو بغير حق جعل ذلك مسوغاً شرعياً له

## لإِراقَةِ الدِّمَاءِ!

وَمَنْ لَمْ يُعْتَمِدْ حِزْبُهُ فِي الْبَرْلَمَانِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ شَكَّ فِي نَزَاهَةِ الْإِتِّخَابَاتِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ تَقْصِيرًا فِي الْأَخْذِ بِحُكْمِ اللَّهِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَظِيفَةً أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْ سُلْطَانَهُ فِي دُنْيَاهِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى رَمِي فَلَانٍ بِالْكَفْرِ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ طَلَبَ لِنَفْسِهِ الْبَيْعَةَ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ سَأَلَ مَا لَا لِمَجْمَعَتِهِ الثَّائِرَةَ فَلَمْ يُعْطَ أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ فِي مُقَاتَعَةِ بَلَدٍ مَا أَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُقْتَنِعْ بِقَوْلِهِ فِي إِجَابِ الْقِتَالِ فِي بَلَدٍ مَا كَفَرَ وَأَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَمَنْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ فِي طَلْبِهِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ مَا كَفَرَ وَأَرَأَى الدِّمَاءَ!  
 وَالْخِلَاصَةُ أَتْنَا فِي زَمَانِ هَرَجٍ وَفْتَنِ، اسْتُسْهِلَ فِيهِ الْخِلَافُ الشَّدِيدُ بَيْنَ أَهْلِ  
 الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَرَقَّ الدِّينُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمُورِسَتْ الْفِتْنَةُ بِاسْمِ  
 الْجِهَادِ، تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي اتَّخَذَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخُطَبَاءِ زِينَةً خُطْبِهِمْ  
 لِلْوُصُولِ بِهَا إِلَى أَعْنَاقِ الْجَمَاهِيرِ وَعَطَفِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَهَانَتْ الدِّمَاءُ عَلَى  
 أَهْلِهَا، وَرَخِصَتْ أَرْوَاحُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَلَى بَنِي جِلْدَتِهِمْ، رَوَى الْبُخَارِيُّ  
 (٧٠٦٢) عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ  
 ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْتُمُ  
 فِيهَا الْهَرَجُ، وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

### تَعْرِيفُ الْجِهَادِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٦): «أَصْلُهُ لُغَةٌ: الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ: جَاهَدْتُ جِهَادًا، بَلَغْتُ الْمَشَقَّةَ».

ثُمَّ قَالَ رحمته: «وَشَرَعًا: بِذَلِكَ الْجُهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْفُسَّاقِ».

فَأَمَّا مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فَعَلَى تَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ، ثُمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ عَلَى تَعْلِيمِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الشَّيْطَانِ فَعَلَى دَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَمَا يُزَيِّنُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ<sup>(٢)</sup>.

(١) يَدُلُّ عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ حَدِيثُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٢١) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى الْقِسْمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا سُورَةُ الْعَصْرِ.

(٢) يَدُلُّ عَلَيْهِ إِخْبَارُ اللَّهِ عِبَادَهُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَالْعَدُوُّ يُجَاهَدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٠٠﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (البقرة: ١٦٨-١٦٩)، فَجَمَعَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ أَمْرَيْنِ: أَحَدَهُمَا: الْإِخْبَارُ بِعِدَاوَةِ الشَّيْطَانِ لِبَنِي آدَمَ حَتَّى لَا يُلْقُوا سِلَاحَهُمْ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَلْقُوا رَبَّهُمْ.

وَالثَّانِي: بَيَانُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَسْلُكُهَا لِمُهَاجَتِهِمْ، وَذَكَرَ فِي هَذَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي هُمَا أَنَّهُ يَأْمُرُهُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، فَالسُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ يَجْمَعُهَا كَلِمَةُ (الشَّهَوَاتِ)، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

## وَأَمَّا مُجَاهِدَةُ الْكُفَّارِ فَتَقَعُ بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ (١).

هو الابتداء في الدين وهو الشُّبُهَاتُ، وهما الدَّاءُ إن اللَّذَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْقَيْمِ أَعْلَاهُ، وَلَعَلَّ اقْتِرَانَ السُّوِّءِ بِالْفَحْشَاءِ كاقْتِرَانِ الْمُنْكَرِ بِالْفَحْشَاءِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَنْ الْأَوَّلُ تُنْكَرُهُ النَّفُوسُ وَلَيْسَ لَهَا مِثْلٌ إِلَيْهِ كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَالتَّبَاغُضِ، وَالثَّانِي تُشْتَهِيهِ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ كَالزُّنَا وَشُرْبِ الْحَمْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤٨/١٥): «وَإِذَا قُرِنَ الْمُنْكَرُ بِالْفَحْشَاءِ فَإِنَّ الْفَحْشَاءَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَالْمُنْكَرُ هُوَ الَّذِي تُنْكَرُهُ الْقُلُوبُ، فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ مَا فِي الْفَاحِشَةِ مِنَ الْمَحَبَّةِ يُخْرِجُهَا عَنِ الدُّخُولِ فِي الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُنْكَرُهَا الْقُلُوبُ، فَإِنَّهَا تُشْتَهِيهَا النَّفُوسُ»، وَلِذَلِكَ كَانَ السُّوِّءُ لَا يَقَعُ عَادَةً إِلَّا عِنْدَ غَلْبَةِ الدَّفَاعِ الْخَارِجِيِّ، بِخِلَافِ الْفَحْشَاءِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ: «وَمَنْشُوهُ - أَيِ الْمُنْكَرِ - مِنْ قُوَّةِ الْغَضَبِ، كَمَا أَنَّ الْفَحْشَاءَ مَنْشُوها مِنْ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ».

(١) يدلُّ على الثَّلَاثَةِ الْأُولَى حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» رواه ابن داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦) وصحَّحه الألباني في تعليقه عليهما.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ الَّتِي هِيَ جِهَادُهُمْ بِالْقَلْبِ، فَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْقِتَالِ - كَانَ يَكُونُ مَرِيضًا أَوْ غَيْرَ وَاجِدٍ مَا يُجَاهِدُ بِهِ أَوْ كَانَ الْجِهَادُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لضعف المسلمين مثلاً - فعليه أن يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ عُذْرُهُ لَمْ يَقْضُرْ فِي الْأَسْتِجَابَةِ لِمُنَادِي الْجِهَادِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجِدْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مُسْلِمٌ (١٩١٠)، انظر «مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ» (١٦/٧ و ٥٥٦) و«سبل السلام» للصفهاني (١٩٩/١)، وَمَنْ صَحَّحَ نِيَّتَهُ كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُجَاهِدِ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَايِدًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ زِيَادَةٌ: «إِلَّا أَسْرَكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ».

وَيَكُونُ جِهَادُهُمْ بِالْقَلْبِ أَيْضًا بِبُغْضِهِمْ فِي اللَّهِ وَاتِّخَاذِهِمْ أَعْدَاءَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ

وَأَمَّا مُجَاهَدَةُ الْفَسَاقِ فَبِالْيَدِ ثُمَّ اللَّسَانِ ثُمَّ الْقَلْبِ <sup>(١)</sup>، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، ابْنُ الْفَاكِهِ بِالْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ بَعْدَهَا هَاءٌ - فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: فَيَقُولُ - أَيُّ الشَّيْطَانِ - يُخَاطَبُ الْإِنْسَانَ: مُجَاهِدٌ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ؟!، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٣١٣٤).

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٩٨/٧): «الْجِهَادُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ يُسْتَعْمَلُ فِي بَذْلِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ بِالْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ الْمُبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ»، وَانظُرْ «حَاشِيَةَ إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» لِأَبِي بَكْرٍ الدِّمِياطِيِّ (١٨٠/٤).

قَالُوا الْقَوْمِ ثَابِرَةً وَأَوْسَانَكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُرْبِهِ وَيَدَايِنْتُمْ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَعَدُوَّهُ <sup>(٢)</sup> (المتحنة: ٤)، فَهَذِهِ هِيَ الْمَلَّةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِالتَّائِبِي بِهَا، فَمَا لِقَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى بُغْضِ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ كُفْرِهِمْ؟! وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الدِّينَ الْإِبْرَاهِيمِيَّ هُوَ الْجَامِعُ لِكُلِّ الْأَدْيَانِ: الْمُحَرَّفِ مِنْهَا وَالْمُنزَلِ مِنَ الرَّحْمَنِ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ سَاحَةِ الْأَدْيَانِ، وَأَنْتَ تَرَى الرَّجُلَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِحَبِيبِهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَعُدَّتْ مَحَبَّتُهُ لَهُ كَاذِبَةً، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُعَادَاةُ مَنْ يُعَادِي الرَّبَّ الْعَظِيمَ سُبْحَانَهُ أَوْ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ ﷺ؟! فَكَيْفَ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ مَنْ لَا يُعَادِي عَدُوَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ!؟

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ» (١١/١): «وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقَسْمَةِ وَتَسْمِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِهَادًا مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».



## فَضْلُ الْجِهَادِ:

تَكَلَّمَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «طَرِيقِ الْهَاجِرَتَيْنِ» (ص ٣٥٥ - دار الكتب العلميَّة) عَنِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا لَهُمْ مِنْ فَضْلٍ، فَقَالَ: «وَهُمْ جُنْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يُقِيمُ بِهِمْ دِينَهُ، وَيَدْفَعُ بِهِمْ بَأْسَ أَعْدَائِهِ وَيَحْفَظُ بِهِمْ بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ وَيَحْمِي لَهُمْ حَوْزَةَ الدِّينِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، قَدْ بَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ وَنَصْرِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَدَفْعِ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِكُلِّ مَنْ يَحْمُونَهُ بِسُيُوفِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا وَإِنْ بَاتُوا فِي دِيَارِهِمْ، وَلَهُمْ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ عَبْدَ اللَّهَ بِسَبَبِ جِهَادِهِمْ وَفُتُوْحِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ السَّبَبَ فِيهِ، وَالشَّارِعُ قَدْ نَزَلَ الْمُتَسَبِّبَ مَنزَلَةَ الْفَاعِلِ التَّامِّ فِي الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ، وَلِهَذَا كَانَ الدَّاعِي إِلَى الْهُدَى وَالِدَّاعِي إِلَى الضَّلَالِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِتَسْبِيهِ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ تَبَعَهُ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ آيَاتُ الْكِتَابِ وَتَوَاتَرَتْ نُصُوصُ السُّنَّةِ عَلَى التَّرغِيبِ فِي الْجِهَادِ وَالْحِصْنِ عَلَيْهِ وَمَدْحِ أَهْلِهِ وَالْإِخْبَارِ عَمَّا لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ وَالْعَطَايَا الْجَزِيلَاتِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرٍ مُسْتَبِرٍّ يَصْرَحُ بِهِ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠)، فَتَشَوَّقَتْ النُّفُوسُ إِلَى هَذِهِ التِّجَارَةِ الرَّابِحَةِ الدَّالِّ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، فَقَالَ: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُحِبُّهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (الصف: ١١)، فَكَانَ النُّفُوسَ ضَنْتَ بِحَيَاتِهَا وَبِقَائِهَا، فَقَالَ: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: ١١)، يَعْنِي أَنَّ الْجِهَادَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ قُعُودِكُمْ لِلْحَيَاةِ وَالسَّلَامَةِ، فَكَأَنَّمَا قَالَتْ: فَمَا لَنَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْحِظِّ؟ فَقَالَ:

﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (الصف: ١٢)، مع المغفرة: ﴿وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (الصف: ١٢)، فكأنها قالت: هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا؟ فقال: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصَرْتُمْ مِنْ اللَّهِ وَفَتِحَ قَرِيبٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٣) ﴿الصف: ١٣﴾، فيا لله ما أحلى هذه الألفاظ! وما أصدقها بالقلوب! وما أعظمها جذباً لها وتسييراً إلى ربها! وما أطف موعها من قلب كل محب! وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تُبَشِّرُهُ معانيها! فنسأل الله من فضله؛ إنه جواد كريم.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١١) ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٢٠) ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ (٢١) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التوبة: ١٩-٢٢)، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عمارة المسجد الحرام، وهم عمارة بالاعتكاف والطواف والصلاة، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن، وأهل سقاية الحاج، لا يستوون هم وأهل الجهاد في سبيل الله، وأخبر أن المؤمنين المجاهدين أعظم درجة عنده، وأنهم هم الفائزون، وأنهم أهل البشارة بالرحمة والرضوان والجنان، فنفى التسوية بين المجاهدين وعمارة المسجد الحرام مع أنواع العبادة، مع ثنائه على عمارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ

يَكُونُوا مِنَ الْمُتَهَدِّينَ ﴿١٨﴾ (التوبة: ١٨)، فَهَؤُلَاءِ هُمْ عَمَّارُ الْمَسَاجِدِ، وَمَعَ هَذَا فَأَهْلُ الْجِهَادِ أَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخَسْفُ وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٧﴾ دَرَجَتِي مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٥﴾ (النساء: ٩٥-٩٦)، فَنفَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ تَفْضِيلِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ تَفْضِيلِهِمْ عَلَيْهِمْ دَرَجَاتٍ».

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ (التوبة: ١١١)، وَابْنُ النَّحَّاسِ رحمته كَلَّمَامَاتٌ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي «مَشَارِعِ الْأَشْوَاقِ إِلَى مَصَارِعِ الْعُشَّاقِ» (٢/٨٤٢) قَالَ فِيهِ: «نَفَاسَةُ السَّلْعَةِ تُعْرَفُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: - بَعْظَمُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَظِيمَ الْقَدْرَ لَا يُبَاشِرُ فِي الْعَادَةِ مُشْتَرِيَ الْأَشْيَاءِ الْحَسِيْسَةِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شِرَاؤُهَا. - وَتُعْرَفُ بِجَلَالَةِ الدَّلَالِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ الْكَبِيرَ لَا يُسَمِّرُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ.

- وَتُعْرَفُ بِعَظَمِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ لَا يُدْفَعُ فِيهِ الثَّمَنُ الْحَقِيرُ.

فانظرُ إلى نُفوسِ الشَّهداءِ والمُجاهدينِ كيفَ اشترَّها سُبْحانَه بِنَفْسِه الشَّرِيفَةِ، وجَعَلَ السَّمسارَ عَلَیْها أَشْرَفَ خَلْقِه أَجمِيعِینَ، وجَعَلَ ثَمَنَها الجَنَّةَ في جِوارِ رَبِّ العالمِینَ، وناهِیکَ بِهذا شِرفاً لَمْ یَنلَه غَیرُهُم، وفضلاً لَمْ یَصِلَ إِلَیْه سِواهُم».

ولابن القیمِّ کلامٌ قَرِيبٌ مِنْه في «رسالة ابن القیمِّ إلى أَحَدِ إِخوانِه» (ص ٣٢) قالَ في آخِرِه: «فِیلَعَةُ رَبِّ السَّمواتِ والأَرْضِ مُشْتَرِیْها، والْتَمَعُ بالنَّظْرِ إلى وَجِهِه الكَرِیمِ وَسَماعِ کلامِه مِنْه في دارِه ثَمَنُها، وَمَنْ جَرى على يَدِه العَقْدُ رَسولُه، کِيفَ یَلِيقُ بالعاقِلِ أَنْ یُضِیعَها ویُهْمَلِها ویَبِيعَها بِثَمَنِ بَخْسٍ في دارِ زائِلَةٍ مُضمَحَلَّةٍ فانیةٍ؟! وهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ أَعْظَمِ العَبَنِ؟! وإِنما یَظْهَرُ لَه هَذَا العَبْنُ الفاحِشُ یومَ التَّغابُنِ، إِذا ثَقَلَتْ مَوازینُ المَتَّقِینَ، وخَفَّتْ مَوازینُ المُبْطِلِینَ».

ورَوَى البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦) - واللفظُ لمسلم - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِهِ لا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادًا في سَبيلِي وإِيمانًا بي وتَصَدِيقًا بِرُسُلي فَهُوَ عَلَيَّ ضامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو أُرْجِعَهُ إِلى مَسكِنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نائِلًا ما نالَ مِنْ أَجرٍ أو غَنيمَةٍ، وَالَّذي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! ما مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ في سَبيلِ اللَّهِ إِلَّا جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِهِ حينَ كَلِمٍ: لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وريحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَو لا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ المُسْلِمِينَ ما قَعَدْتُ خِلافَ سَريَّةٍ تَغزُو في سَبيلِ اللَّهِ أَبداً، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَو دِدْتُ أَنِّي أَغزُو في سَبيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغزُو فَأُقْتَلُ».

وفصائلُ الجهادِ كثيرةٌ جدًّا، وتطلُّبُها من مصادرها سهلٌ معروفٌ، وهو بابٌ شريفٌ من أبوابِ هذه الشريعةِ الغراءِ، ولذلك كان لا يقومُ به إلا ذوو الشرفِ والسُّودِدِ في الدينِ، قال ابن القيم رحمته في «الفوائد» (ص ١٠٩):

«فائدة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩)، علَّقَ سبحانه الهدايةَ بالجهادِ، فأكملُ الناسَ هدايةَ أعظمهم جهادًا، وأفرضَ الجهادِ جهادُ النفسِ وجهادُ الهوى وجهادُ الشيطانِ وجهادُ الدنيا، فمن جاهدَ هذه الأربعةَ في الله هداهُ الله سُبُلَ رضاهِ الموصلةِ إلى جنَّتهِ، ومن تركَ الجهادَ فاتهُ من الهدى بحسبِ ما عطلَّ من الجهادِ، قال الجُنَيْدُ: والَّذِينَ جَاهَدُوا أهواءَهُمْ فِينَا بالتَّوْبَةِ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَ الإِخْلَاصِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ جِهَادِ عَدُوِّهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا مَنْ جَاهَدَ هَذِهِ الأَعْدَاءَ باطنًا، فَمَنْ نُصِرَ عَلَيْهَا نُصِرَ عَلَى عَدُوِّهِ، وَمَنْ نُصِرَتْ عَلَيْهِ نُصِرَ عَلَيْهِ عَدُوُّهُ».

ويجِبُ على كلِّ مُسلمٍ أن يُحدِّثَ نفسه بالجهادِ، سواءً تيسَّرَ له الآنَ أو أنظَرَهُ اللهُ إلى ميسرةٍ؛ لأنَّ عِزَّ المُسلمين مرهونٌ به، مع أنَّ جنسَ الجهادِ مُتيسِّرٌ في كلِّ وقتٍ، فإذا عجزَ المُسلمونَ عن جهادِ اليدِ فلنَ يعجزوا عن جهادِ اللسانِ كاللِّدْعَةِ إلى الله أو عن جهادِ القلبِ، قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٦/٧): «والجهادُ - وإن كانَ فرضاً على الكفائية - فجميعُ المؤمنينَ يُخاطَبونَ به ابتداءً، فعليهمُ كُلُّهمُ اعتقادٌ وجوبه والعزمُ على فعله إذا تعيَّنَ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ يَغْزُو مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفاقٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فأخبرَ أنَّه مَنْ لَمْ يَهْمَ بِهِ كَانَ عَلَى شُعْبَةِ نِفاقٍ، وأيضاً فالجهادُ جنسٌ تحتهُ أنواعٌ مُتعدِّدةٌ، ولا بُدَّ أنْ يَجِبَ على

المؤمن نوع من أنواعه».

ومن أحسن ما رأيت في هذا العصر من المؤلفات التي لها علاقةٌ ببحثنا هذا كتابُ «رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد» للشيخ أحمد النجمي، وكتاب «مهمّات في الجهاد» للشيخ عبد العزيز الرّيس، وكتاب «مهمّات حول الجهاد» للشيخ عبد الله أبا حسين، وثلاثتها قدّم لها الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة، وكتاب «القطوف الجياد من حكم وأحكام الجهاد» للدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ومن الكتب الشاملة كتابُ «الجهاد: أنواعه وأحكامه والحدّ الفاصل بينه وبين الفوضى» للدكتور حمد بن إبراهيم العثمان، جزاهم الله خيراً، فليرجع إليها من شاء التوسّع.

## قِتَالُ الْفِتْنَةِ

### تَعْرِيفُ الْفِتْنَةِ:

لغةً: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» تَحْتَ مَادَّةِ (فِتْن): «جَمَاعٌ مَعْنَى الْفِتْنَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِبْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ، وَأَصْلُهَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ فَتَنْتُ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ إِذَا أَدْبَتَهَا بِالنَّارِ لِتَمَيِّزِ الرَّدِيِّ مِنَ الْجَيِّدِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ

﴿يَوْمَ نَمُوتُ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (١٣) ﴿الذَّارِيَاتُ: ١٣﴾، أَي يُجْرَقُونَ بِالنَّارِ».

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْفِتْنَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ، مِنْهَا:

١- الْكُفْرُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ لَمَّا قَتَلَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضَ الْكُفَّارِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ ظَنًّا مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَابَهُمُ الْكُفَّارُ وَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيقُونَ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ فِتْنَةَ كُفْرِكُمْ أَكْبَرُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يُرِيقُهُ غَيْرُكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْقِصَّةُ رَوَاهَا أَبُو يَعْلَى (١٥٣٤) وَالطَّبْرَانِيُّ (١٦٢/٢) وَحَسَّنَهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْعُجَابِ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» (٥٣٩/١) وَصَحَّحَهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١٥٥/١) وَكَذَا الشُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْتُورِ» (٦٠٠/١).

٢- الْإِضْلَاقُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ

مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (المائدة: ٤١).

٣- الصَّدُّ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ لِتَقْرَأَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ﴾ (الإسراء: ٧٣)، وَلَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ.

٤- الأموال والأولاد: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ

فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥)، ولعله يرجع إلى المعنى السابق أيضاً؛ فالأموال والأولاد فِتْنَةٌ؛ لأنهم قد يصدون عن أسباب التقوى كما هو معلوم، قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٥٤/٢): «والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل».

٥- الاختيار والبلاء: ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتَزَكَّوْا أَنْ يَقُولُوا

ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ (العنكبوت: ٢-٣)، وأكثر أهل العلم ينصون على هذا المعنى؛ لأنه أصله كما مر في التعريف اللغوي.

٦- العذاب: ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾

(العنكبوت: ١٠).

٧- الحرق بالنار: ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾

(الذاريات: ١٣)، وهذا المعنى ليس هو أصل كلمة «فتن» من حيث اللغة كما ظن بعضهم؛ لأن فتن الذهب بإحراقه بالنار هو لغرض استخلاص صحيحه من زيفه، فكان إذا المراد من فتنة اختياره من أجل ذلك، فعاد معنى (الفتنة) إلى الاختيار كما سبق، وانظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٧٦) و«المصباح المنير» للفيومي عند كلمة (فتن).

٨- المَعْدِرَةُ: ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتِهِمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّوَيْتَمَا مَا كُنَّا

مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (الأنعام: ٢٣).



٩- الاختلافُ وتغيُّر الأحوال: ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ  
الْفِتْنَةَ﴾ (التوبة: ٤٧)، ومنه قوله عليه السلام: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ  
الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا،  
يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» رواه مسلم (١١٨).

١٠- القتلُ أو القتال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفِيْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾  
(النساء: ١٠١).

هذا ملخص ما أورده إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٩٣٩/٣)  
والرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِي فِي «المفردات في غريب القرآن» (ص ٣٧١).

وذكر غيرهما من أهل العلم من معاني الفتن: التَّحْرِيفُ، وَالْإِثْمُ،  
وَالْأَدَى، وَالْإِفْتِنَانُ، وَالْإِعْجَابُ، وَالْجُنُونُ وَغَيْرَهَا، وَكَثِيرٌ مِنْهَا دَاخِلٌ تَحْتَ  
مَا مَرَّ ذِكْرُهُ، وَيُنْظَرُ «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٧٦)، وَقَالَ ابْنُ  
رَجَبٍ رحمته فِي كِتَابِهِ «فتح الباري» (٣/٣٤): «أَصْلُ الْفِتْنَةِ: الْإِبْتِلَاءُ  
وَالْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ، وَيَكُونُ تَارَةً بِمَا يَسُوءُ، وَتَارَةً بِمَا يَسْرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: ٣٥)، وَقَالَ: ﴿وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ  
وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٨)، وَغَلَبَ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُ

الْفِتْنَةِ فِي الْوُقُوعِ فِيمَا يَسُوءُ».

والمعنيان الأخيران للفتنة - أي الاختلافُ والقتال - هما مقصودُ بحثنا،  
لكن ليس كل قتالٍ هو مُرادُ بحثنا، وإنما هو القتالُ العامُّ الَّذِي يَشْمَلُ الْأُمَّةَ  
وَيَجْعَلُهَا فِيمَا بَيْنَهَا فِي أَمْرِ مَرِيحٍ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ

البخاري (٥٢٥) ومسلم (١٤٤) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ! وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَهَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا! بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ آخَرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ».

قال ابن رجب رحمته في «فتح الباري» (٣/٣٥): «والفتنة نوعان: أحدهما: خاصة تختص بالرجل في نفسه، والثاني: عامة تعم الناس، فالفتنة الخاصة: ابتلاء الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (التغابن: ١٥)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَالِبًا يُلْهِمِي عَنْ طَلَبِ الْآخِرَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا وَيَشْغُلُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَرَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ وَهُمَا صَغِيرَانِ، نَزَلَ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتِرَانِ فَلَمْ أَصْبِرُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١١٠٩) وابن ماجه (٣٦٠٠) وصححه الألباني في تعليقه عليها.

وقد ذمَّ اللهُ تعالى مَنْ ألهاه ماله وولده عن ذكره، فقال: ﴿لَا تَلْهِكُمْ﴾  
 أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ (المنافقون: ٩)، فظهر بهذا أنَّ الإنسان يُتلى بهاله وولده وأهله  
 وبجاره المُجاور له، ويفتنُّ بذلك، فتارةً يُلْهيه الاشتغال به عمّا ينفعه في  
 آخرته، وتارةً تحمله محبته على أن يفعل لأجله بعض ما لا يُحبُّه اللهُ، وتارةً  
 يُقصر في حقه الواجب عليه، وتارةً يظلمه ويأتي إليه ما يكرهه اللهُ من قولٍ  
 أو فعلٍ، فيسأل عنه ويُطالب به، فإذا حصل للإنسان شيءٌ من هذه الفتنِ  
 الخاصَّةِ، ثمَّ صلَّى أو صامَ أو تصدَّق أو أمرَ بمعروفٍ أو نهى عن مُنكرٍ كان  
 ذلك كفارةً له، وإذا كان الإنسانُ تسوؤه سيئته، ويعمل لأجلها عملاً  
 صالحاً كان ذلك دليلاً على إيمانه...

وأما الفتنُ العامَّةُ: فهي التي تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ وتَضطربُ ويتبع بعضها  
 بعضاً كأمواج البحر، فكان أولهما فتنةُ قتلِ عُثمانَ رضي الله عنه، وما نشأ منها من  
 افتراقِ قلوبِ المسلمين، وتشعبِ أهوائهم، وتكفير بعضهم بعضاً، وسفكِ  
 بعضهم دماء بعض، وكان البابُ المُغلقُ الَّذي بينَ النَّاسِ وبينَ الفتنِ عمُرُ  
رضي الله عنه، وكان قتلُ عمُرٍ كسراً لذلك البابِ، فلذلك لم يُغلق ذلك البابُ بعده  
 أبداً.

إذاً، فالمرادُ من الفتنَةِ هنا هو ما يكونُ بينَ المسلمين من شجارٍ عامٍّ  
 واقتتالٍ، وقد أوضحه ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٣١ / ١٣) فقال: «والمرادُ  
 بالفتنةِ ما ينشأ عن الاختلافِ في طلبِ الملِكِ حيثُ لا يُعلمُ المحقُّ من  
 المُبطلِ».

وَمَقْصُودُهُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُحَقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ، أَيِ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَأَمَّا  
الْعُلَمَاءُ وَالْمُؤَفَّقُونَ مِمَّنْ دُونِهِمْ فَيَعْلَمُونَ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتُسَمَّى  
فِتْنَةً بِالنَّظَرِ إِلَى اشْتِبَاهِهَا وَإِلَى أَنَّهَا سَبَبٌ فِي وُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ الْعَامِّ بَيْنَ الْأُمَّةِ،  
وَمِنْ اللَّهِ يُسْتَمَدُّ الْعَوْنُ وَالتَّوْفِيقُ.

## تاريخ التفريق بين القتال المشروع وقاتل الفتن في هذه الأمة

هذا المبحث قديم في تاريخ هذه الأمة؛ فقد دار الحديث عنه بين بعض الصحابة وبين الخوارج الذين همهم حمل السلاح من غير فقه في التفريق بين البابين، ففي صحيح مسلم (١٥٨) أن أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قص ما جرى له من قتل الرجل المشرك في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، ذكر ندمه على ذلك وأن ذلك الخطأ جعله من أروع الناس في الدماء، ونص الرواية هو الآتي: عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! قال: قلت: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟! فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ! قال: فقال سعد (وهو ابن أبي وقاص): وأنا - والله! - لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل: ألم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)؟! فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنه، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه!.

وروى البخاري (٤٥١٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجلاً في فتنه ابن الزبير فقالوا: «إن الناس ضيعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ، فما

يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنْ اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)؟! فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ!.

وروى ابن ماجه (٣٩٣٠) بسند حسنه الألباني عن عمران بن الحصين قال: «أتى نافع بن الأزرق وأصحابه<sup>(١)</sup> فقالوا: هلكت يا عمران! قال: ما هلكت، قالوا: بلى! قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله، إن شئتم حدثتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً فمَنَحُوهم أكتافهم<sup>(٢)</sup>، فحمل رجل من لحمي على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله إني مسلم، فطعنه فقتله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: وما الذي صنعت؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: فهلاً شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه؟ قال: يا رسول الله! لو

(١) هؤلاء خوارج.

(٢) قال السدي في حاشيته على السنن: «أي أعطوهم أكتافهم، كأنه كناية عن التولي والإدبار أو المغلوبية، أي مكثوهم من أكتافهم حتى يضرُّوا أكتافهم أو يركبوا عليها».

شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، قَالَ: فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ فَدَفَنَاهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَاهُ ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرُسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَاهُ ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَالْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ، زَادَ فِي طَرِيقِ لَهُ: «فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيَكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!».

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ السِّيَاقَاتُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأوَّل: أَنْ بَحَثَ الْمَسْأَلَةَ قَدِيمًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَفَعَنِي إِلَى تَدْوِينِهِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ؛ وَذَلِكَ لِيَحْسِنَ التَّأْسِّي؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مَنِ تَعَامَلَ مَعَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا سِيَّمَا مَبْحَثِ الْفِتنِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

والثَّانِي: أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ - وَهُوَ عَدْمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَةِ - يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ الثَّلَاثَةُ، إِذَا فَا لَمْ وَضُوعِ حَظِيرٍ، بَلْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَنْ سَعِيدِ هَلْبَلِي رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ/ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٣٥٧/١١) وَالْحَاكِمِ (٤/٤٩١) وَالطَّبْرَانِيِّ (١٤٤/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَلَا تُقَاتِلُ؟ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ؟» قَالَ: لَا أَقَاتِلُ حَتَّى تَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ! قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلَا أَبْخَعُ بِنَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلٌ خَيْرًا

مَنِي» وقد مرَّ بمعناه قَرِيْباً، وذكَّرته هنا بهذا اللَّفْظِ مِنْ أَجْلِ الجُمْلَةِ الَّتِي أْبْرَزْتُهَا لَعَلَّ المُبْتَلِينَ بالدُّخُولِ فِي المَعَارِكِ السِّيَاسِيَّةِ وَالدِّمَوِيَّةِ يَعْتَبِرُونَ بِهِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الجِهَادِ الشَّرْعِيِّ وَالفِتْنَةِ.

وفي صحيح البخاري (٤٨٤٤) ومسلم (١٧٨٥) عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «كُنَّا بِصَفِينٍ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ! فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا...»، قَالَ النَّوَوِي فِي «شرح مسلم» (١٤٠ / ١٢): «أَرَادَ بِهَذَا تَصْبِيرَ النَّاسِ عَلَى الصُّلْحِ وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُرْجَى بَعْدَهُ مِنَ الخَيْرِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى مَصِيرُهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مِمَّا تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ كَمَا كَانَ شَأْنُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ هَذَا الْقَوْلَ حِينَ ظَهَرَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ <sup>هولته</sup> كَرَاهَةُ التَّحْكِيمِ <sup>(١)</sup>، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ الصُّلْحَ وَأَقْوَاهُمْ فِي كَرَاهَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَأَعْقَبَ خَيْرًا عَظِيمًا، فَفَرَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ مَعَ أَنَّ إِرَادَتَهُمْ كَانَتْ مُنَاجَزَةَ كِفَّارِ مَكَّةَ بِالْقِتَالِ»، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الكواكب الدَّرَارِي فِي شرح صحيح البخاري» (٩٩ / ١٨): «كَانَ - أَي سَهْلٌ - يَتَّهَمُ بِالتَّقْصِيرِ بِالْقِتَالِ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَقْصِرُ وَمَا كُنْتُ مُقْصِرًا وَقَتَ الْحَاجَةِ كَمَا فِي يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَفْسِي يَوْمَئِذٍ بِحَيْثُ لَوْ قَدَرْتُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) وَهُوَ التَّحْكِيمُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ <sup>هولته</sup> مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ، فَقَدْ كَانَ الخَوَارِجُ خَاصَّةً يَكْرَهُونَهُ وَيَعْتَرِضُونَ عَلَيْهِ فِيهِ.



اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلْتُ قِتَالًا عَظِيمًا، لَكِنِ الْيَوْمَ لَا نَرَى الْمَصْلِحَةَ فِي الْقِتَالِ، بَلِ التَّوَقُّفُ أَوْلَى لِمَصْلِحَةِ الْمُسْلِمِينَ»، وَأَقْرَهُ الْعَيْنِي فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١٨١/١٩).

وقد جاء عن سهل رضي الله عنه في رواية عند البخاري (٤١٨٩) ومسلم (١٧٨٥) ما يدل على أن قتال صفين كان قتال فتنية وحيرة، فقد قال: «وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ تَأْتِي لَهُ؟!»، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَم» (٦٤١/٣): «وَيَعْنِي بِهَذَا الْكَلَامَ أَنَّ كُلَّ قِتَالٍ قَاتَلَ فِيهِ مَا رَفَعَ سَيْفَهُ فِيهِ إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ لِعَاقِبَةِ أَمْرِهِ، فَسَهَلَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهَا مَا يَلْقَاهُ مِنْ مَشَقَّاتِ الْحُرُوبِ، غَيْرَ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا، فَكَانُوا كَلَّمَا لَاحَ لِهِمْ فِيهَا مَصْلِحَةٌ وَعَاقِبَةٌ حَسَنَةٌ ظَهَرَ لَهُمْ نَقِيضُهَا»، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لَدَى الْبُخَارِيِّ (٧٣٠٨) أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبَشَّتْ صِفُونُ!».

واستدل ابن تيمية على أن قتال صفين كان قتال فتنية بما رواه أبو داود (٤٦٦٣) بإسناد صححه الشيخ الألباني في تعليقه عليه عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ»، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مِنَاجِ السُّنَّةِ» (٥٤١/١): «فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ لَامَعَ عَلِيٌّ وَلَا مَعَ مُعَاوِيَةَ، كَمَا اعْتَزَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَسَامَةُ بْنُ

زَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَكْثَرُ السَّابِقِينَ  
الْأَوَّلِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قِتَالٌ وَاجِبٌ وَلَا مُسْتَحَبٌّ؛ إِذْ لَوْ  
كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ تَرْكُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَدَّحُ بِهِ الرَّجُلُ، بَلْ كَانَ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ  
أَوْ الْمُسْتَحَبَّ أَفْضَلَ مِمَّنْ تَرَكَهُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ قِتَالُ فِتْنَةٍ.

## تَمييزُ مَا بَيْنَ شَرَفِ الْجِهَادِ وَسُرْفِ الْفِتَنِ

لَا رَيْبَ أَنَّ كُلَّ قِتَالٍ كَانَ جِهَادًا شَرَعِيًّا فَهُوَ قِتَالٌ شَرِيفٌ، وَمَا لَا فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْفِتَنِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ النَّفُوسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ جَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ ﷺ جِهَادًا شَرِيفًا نَظِيفًا فَتَحُوا بِهِ دِيَارًا مِنَ الْمَعْمُورَةِ كَانَتْ تَعِيشُ ظُلُمَاتِ الشُّرْكِ وَالْبَدْعِ، وَهَدَوْا أُمَّمًا لَا تُحْصَى حَتَّى أَخْرَجَوْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ نَارٍ تَلْظَى، وَبَقِيَتْ عَلَى إِسْلَامِهَا لَا يَرُدُّهَا عَنْهُ أَحَدٌ وَلَا تُفَكِّرُ فِي الْعُودَةِ إِلَى أُصُولِهَا الْكُفْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ خَالَطَ شِغَافَ قُلُوبِهَا الَّتِي فَتَحَتْ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ بُلْدَانُهَا فَلَمْ تَرْضَ بِهِ بَدِيلًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى جِهَادِهِمْ بِعَيْنِ الْاِقْتِدَاءِ، فَمَا اشْتَرَطُوهُ فِيهِ اشْتَرَطَانَاهُ، وَمَا أَلْغَوْهُ أَلْغَيْنَاهُ، وَلَيْسَ كُلُّ تَرْكٍ لِلْقِتَالِ وَلَوْ قَامَ مُقْتَضِيهِ يَدْخُلُ تَحْتَ مُسَمَّى التَّخَلُّفِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ أَوْ تَحْتَ مُسَمَّى مُوَالَاةِ الْعَدُوِّ أَوْ الْحَوَرِ أَمَامَهُ أَوْ النِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَخَلَّفُ بَعْضُ شُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ، أَيِ قَدْ يَقُومُ مُقْتَضِيهِ وَلَا تَتَوَفَّرُ أَسْبَابُهُ، فَاللَّهُ الَّذِي شَرَعَ الْجِهَادَ وَأَمَرَ بِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النساء: ٧٧)، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر: ٩٤)، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (الجنابة: ١٤)، وَالرَّسُولُ ﷺ الَّذِي جَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ الَّذِي تَرَكَ الْقِتَالَ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَثَلًا، فَقَدْ قَامَ مُقْتَضِي الْجِهَادِ بَصَدِّ الْكُفَّارِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْعُمَرَةِ وَمَنْعِهِمْ مِنْ

بلادهم، ولكنَّ الرَّسُولَ ﷺ المؤيَّدَ بِرَبِّهِ ﷻ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْقِتَالِ يَوْمَهَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ فِي مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَالَاتِ، قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ: «الْجِهَادُ إِذَا تَوَقَّرَتْ ضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ وَجَاهَدَ الْمُسْلِمُ: هَذَا طَيِّبٌ، أَمَّا مَا دَامَتْ لَمْ تَتَوَقَّرْ شُرُوطُهُ وَلَا ضَوَابِطُهُ فَلَيْسَ هُنَاكَ جِهَادٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْجَزَائِيَّةِ، أَنْتَ ضَرَبْتَ الْكَافِرَ، لَكِنَّ الْكَافِرَ سَيَنْتَقِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَحْصُلُ مَا أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ، هَذَا لَا يَجُوزُ مَا دَامَ مَا تَوَقَّرَ الْجِهَادُ بِشُرُوطِهِ وَبِضَوَابِطِهِ وَمَعَ قَائِدٍ مُسْلِمٍ وَرَايَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْجِهَادُ...» مِنْ «فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ فِي النَّوَازِلِ الْمُدْهَمَّةِ» جَمْعٌ وَتَرْتِيبُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْقَحْطَانِيِّ (ص ٢٠٣) وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «الشرح الممتع» (٩/٨).

والمَقَامُ هُنَا ضَيِّقٌ، وَلَكِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَنْفَعُهُ الْإِشَارَةُ لِيَرْجِعَ بِهَا إِلَى الْمَطْوَلَاتِ فَيَزِدَادَ فَائِدَةً.

لَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَبْنَاهَا عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُؤَصَّلِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ وَالْمَالَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠٧)، قَالَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الموافقات» (٤/١٩٤): «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجَلَبُ أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ...»، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُؤَهَّلَ لِهَذَا النَّظَرِ وَبَيَّنَّ صُعُوبَتَهُ، فَقَالَ: «وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعِبٌ

المورد»، وهذه كلمةٌ عظيمةٌ لو كان المتوثبون للفتوى في هذا المجال من خريجي الشبكات العنكبوتية يهابون.

وقبل ذلك النظر في شرعية الفعل؛ لأنه ليس كل من ادعى الجهاد ودخل ميدان القتال صُفِّق له وشُجِّع على ذلك حتى يُنظر هل جهاده شرعيٌّ أم غير شرعيٍّ؟ فقد يكون المسلمون كثيرين، لكنهم ضعفاء في دينهم وفي استعدادهم العسكري، فيُنظر علماءُهم في حالهم، فإذا علموا منهم ما ذكروا لهم كما قال ربنا ﷺ في الآيات السابقة؛ لعلمهم بأن الله شرط لنصر عباده التقوى، كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨)، والرسول ﷺ يقول: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ كُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ» رواه أبو داود (٤٢٩٧) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٥٨)، فلا غرور أن يحكم أهل العلم على قتال ما بالفشل إذا كان أصحابه على قلة دين أو ضعف قوة، فكيف إذا اجتمعوا فيه كما في هذا العصر؟! والله المستعان، وقد نقلت في كتابي «السبيل إلى العز والتمكين» (ص ٥٠ ط. السابعة) عن ابن تيمية أن المحققين من أهل العلم لا يدخلون معركة إذا كان المسلمون على الوصف الذي ذكرت آنفاً، ولم يتهم أحد من العلماء ابن تيمية بأنه مُثبِّط عن الجهاد أو أنه خادم العدو أو أنه يعمل على إضعاف ثقة الناس في مصداقية الجهاد أو أنه عميلٌ...

وقد يكون المسلمون أقوياء في دينهم لكنهم قصروا في الإعداد العسكري فلو انهزموا لم يستغرب؛ لأنهم خالفوا أمر الله القائل: ﴿وَأَعِدُّوا

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَابِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿ (الأنفال: ٦٠) ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ أضعفُ مِنْ أَنْ يُقَابِلَ عَدُوَّهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْوُقُوعِ تَحْتَ نِيرِ اسْتِفْزَاذِهِ وَلَوْ شَجَّعَهُ الْمُتَهَوِّرُونَ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِي أَوْجِ قُوَّتِهِ حَاوَلَ تَحْرِيشَ الْمُتَسَرِّعِينَ مِنْهُمْ قَلِيلِي الصَّبْرِ حَتَّى يَجْرَّ بِهِمْ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَتْفِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ.

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى صِلَاحَ النِّيَّةِ، وَأَنَّ دَافِعَهُ إِلَى ذَلِكَ هُوَ الْغَيْرَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ سُلَّمٌ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ وَحْدَهُ - لَوْ صَحَّ - لَا يَكْفِي لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، بَلْ كُلُّ عَمَلٍ يُوزَنُ بَانْتَيْنِ: هُمَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِيهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِيهِ، وَلِذَلِكَ امْتَحَنَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه أَبَا مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ بِسَيْفِهِ يَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ فَضَرَبَ فُقَيْلًا: كَانَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: نَعَمْ! فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَا! وَلَكِنْ إِذَا خَرَجَ بِسَيْفِهِ يَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَمْرَ اللَّهِ فَقُتِلَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥٤٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَصَابَ أَمْرَ اللَّهِ» أَصَابَ السُّنَّةَ، أَيَّ كَانَ جِهَادُهُ بِحَقٍّ، وَيَوْضَحُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَمَا فِي «الْبَدْعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا» لِابْنِ وَضَّاحٍ (٨١): «عَلَى سُنَّةٍ ضَرَبَ أَمْرًا عَلَى بَدْعَةٍ؟! قَالَ الْحَسَنُ: فَإِذَا بِالْقَوْمِ قَدْ ضَرَبُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى الْبَدْعِ!!»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٦٧/٥) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَحُدَيْفَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَخَذَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ: أَلَهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: نَعَمْ! قَالَ: فَقَالَ حُدَيْفَةُ: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمَهُ! قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ

مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ  
أَيْضًا: اسْتَفْهِمِ الرَّجُلَ وَأَفْهِمَهُ! قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ،  
فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا هَذَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لِيَدْخُلَنَّ النَّارَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا كَذَا  
وَكَذَا، وَلَكِنْ مَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصِيبُ الْحَقَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ أَبُو  
مُوسَى: صَدَقَ.

تَأَمَّلْ هَذَا الْأَثَرَ الْعَظِيمَ وَمَا تَحْتَهُ مِنْ فِقْهِ! فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ لَكَ الْمِيزَانَ الشَّرْعِيَّ  
الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْمُسْلِمُ الْفَقِيهُ الصَّادِقُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، أَلَا وَهُوَ النَّظَرُ فِي كُلِّ عَمَلٍ  
بَعَيْنِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَعَيْنِ الْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا شَرْطًا قَبُولِ الْعَمَلِ،  
وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَضَّاحٍ زِيَادَةٌ نَافِعَةٌ فِيهَا أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ  
فِي مَنْ قِتَالُهُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيَدْخُلَنَّ النَّارَ فِي مِثْلِ الَّذِي  
سَأَلْتَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!».

وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدَلَّةِ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانُوا يُمَشُّونَ  
كُلَّ جِهَادٍ مُدْعَى، مَهْمَا ادَّعَى لَهُ مُدَّعُوهُ خُلُوصَ النِّيَّاتِ، أَوْ زِينَتَهُ بِمُنْفَخَاتِ  
الْأَلْفَاظِ الْجِهَادِيَّةِ وَالْحُطْبِ الرَّنَّانَةِ الْمُلْهَبَةِ لِلْمَشَاعِرِ الْفَتِيَّةِ، بَلْ يَزِنُونَهُ  
بِالْمِيزَانَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشُّوَاهِدِ دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ  
وَوَعْيِهِمْ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَجَرُّدِهِمْ لِلْحَقِّ رضي الله عنه، وَأَنَّ مَا كَانَتْ  
تَسَوِّفُهُمُ الْعَوَاطِفُ إِلَى مُجَامَلَةِ كُلِّ مَدْعٍ قِتَالًا شَرِيفًا ضِدَّ الطَّوَاغِيَةِ، وَلَا  
كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ (شَبَابِ الْحَرَكَةِ أَوْ الصَّحْوَةِ!) - كَمَا يَقُولُونَ - مِنْ أَنْ  
يَرْمُوهُمْ بِالْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ أَوْ بَايْتِغَاءِ رِضَا الْكُبْرَاءِ، بَلْ يَصَدَّعُونَ بِالْحَقِّ فِي  
وُجُوهِهِمْ مُتَذَكِّرِينَ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِرْضَاءُ الْخَلْقِ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ، وَإِرْضَاءُ

الخالق غاية لا تُترك؛ قال الله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ  
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٦٢).

ولذلك فرّق العلماء بين الجهاد السنّي والجهاد البدعيّ، وقد عثرنا على  
كلام عزيز نفيس لمجتهد يُعتبر من أندر ما أنجبت بطنُ الأمّهات ومن  
عجائب ما خلق الله وعلم، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، قال في  
«الردّ على الأحنائي» (ص ٢٠٥): «والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد  
وذكر فضيلته، لكن يجب أن يُعرف الجهاد الشرعيّ الذي أمر الله به ورسوله  
من الجهاد البدعيّ: جهاد أهل الضلال الذين يُجاهدون في طاعة الشيطان  
وهم يظنون أنهم يُجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء،  
كالخوارج ونحوهم الذين يُجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله  
ورسوله منهم من السابقين الأوّلين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم  
الدين، كما جاهدوا عليّاً ومن معه، وهم لمعاوية ومن معه أشدّ جهاداً، ولهذا  
قال فيهم النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال: تَمَرَّقُ  
مَارِقَةً عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ (١)،  
فَقَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ إِذْ كَانُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ وَهُمْ كَانُوا  
يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ!».

وعلى هذا التّأصيل، فإنّي أبين هنا بعض صور قتال الفتنّة:

١- الخروج على وليّ الأمر المسلم يُعدّ من قتال الفتنّة: أذن الله في الجهاد

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥).



المشروع، ولم يأذن في الخروج الممنوع، والخروج الممنوع هو الخروج على الأمير المسلم بقتال ونحوه، وهو قتال فتنه وليس قتالاً شرعياً؛ ودليل المنع ما رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيهَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي إِنَاطَةِ الْخُرُوجِ بِكُفْرِ الْحَاكِمِ كُفْرًا أَكْبَرَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، إِذَا فَالْأَمِيرُ الْمُسْلِمُ لَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْأَمِيرِ الْمُسْلِمِ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَقَطْ وَلَوْ اجْتَمَعَ فِيهِ كُلُّ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ مَا دُونَ الْكُفْرِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ لَفْظِ الْحَدِيثِ؛ وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٥) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا! مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَايِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُمْ بَلَّغُوا مِنَ الشَّرِّ مَبْلَغَ اللَّعْنِ وَالْبُغْضِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْذَنَ فِي قِتَالِهِمْ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا؟! قَالَ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ» (٥١١ / ٤): «وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمَا قَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَّةِ مَا لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُمْ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ أَوْ يَتْرَكُوا الصَّلَاةَ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرَ مِنَ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَجُزْ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَ فِي الظُّلْمِ أَيُّ مَبْلَغٍ، لَكِنَّهُ يَجِبُ أَمْرُهُ

بالمعروف ونهيه عن المنكر».

إذاً، فخرج الثَّوَار على أمرائهم المسلمينَ هو من قبيل الفِتنَةِ وليس من الجهادِ المشروع في شيء؛ لأنه قتالٌ مسلمٍ معصومِ الدَّم، ولا يجوزُ الاعتراضُ على رسولِ الله ﷺ في قوله هذا؛ لأنَّ الله أرسله بالحقِّ المبين، وقال: ﴿وَلَنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤)، ولا يعترض عليه إلا من لم يعرف قدره ﷺ ولا عرفَ قدرَ نفسه.

قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٢ - دار الكتب العلمية): «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرعَ لِأُمَّتِهِ إيجابَ إنكارِ المنكرِ ليحصلَ بإنكارِهِ مِنَ المَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إِنكَارُ المُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللهُ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إِنكَارُهُ وَإِنْ كَانَ اللهُ يُبْغِضُهُ وَيَمُتُّ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنكَارِ عَلَى المُلُوكِ وَالمُؤَلَاةِ بِالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أُسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قِتَالِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَفْتِهَا، وَقَالُوا: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟) فَقَالَ: لَا! مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ)، وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلَامِ فِي الفِتَنِ الكِبَارِ وَالمُصْغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ، فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ المُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ البَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةً وَقُوعَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِم بِالإِسْلَامِ وَكَوْنِهِم

حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمْرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجَدَ سَوَاءً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِكُفْرِ الْحَاكِمِ هُوَ الْعَالِمُ الْمُسْتَنْبِطُ الْبَالِغُ رُتْبَةً الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ دُخُولَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ فِي تَكْفِيرِ الْأُمْرَاءِ بَيْنَ وَاضِحٍ لِمَا يَنْجُرُّ عَنْهُ مِنْ تَشْرِيعِ الْقِتَالِ أَوْ عَدَمِهِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ أَوْ حَقْنِهَا، بَلْ يَتَّبِعُهُ عَادَةً هَزُّ كِيَانِ الْبِلَادِ كُلِّهَا أَوْ اسْتِقْرَارُهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتِهِ بِنَا إِحَالَتِهِ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَهْلِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي ذَلِكَ كَيْ نَتَجَنَّبَ اتِّبَاعَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُزَيِّنُ لِبَنِي آدَمَ الْخُرُوجَ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِتَسْهِيلِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأُمْرَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ لِتَمَكِينِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِمْ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِمْ أَكْثَرَ، وَإِبْقَاءِ الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ مُسْتَمَرِّينَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ وَظَائِفِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ:

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (الإسراء: ٥٣).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٥٤٢): «وَنَهَى عَنْ مُقَاتَلَتِهِمْ وَمُنَازَعَتِهِمْ الْأَمْرَ مَعَ ظُلْمِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ النَّاشِئَ مِنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ ظُلْمِ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُزَالُ أَحْفُ الْفَسَادِينَ بِأَعْظَمِهِمَا»، فَسَمَّى قِتَالَهُمْ قِتَالًا فِي الْفِتْنَةِ.

٢- ومن صور الفتنة أن يضعف السلطان بسبب تمرد جيشه عليه مثلاً: قد يظهر على الناس مُتسلطٌ مُغتصبٌ والخليفة حيٌّ له سلطانُه، فيسمى المُغتصبُ: أميرَ فتنة؛ لأنه يندرج تحت الخروج الممنوع، كما كان في عهد عثمان رضي الله عنه لما حاصره الخوارج، فقد منعه من الخروج إلى المسجد النبوي للصلاة بالناس، ونصبوا رجلاً منهم يُصلي بالناس، فسماه السلف إمام فتنة، روى البخاري (٦٩٥) عن عبيد الله بن عدي بن خيار «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة وتخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم».

فأمرهم عثمان رضي الله عنه بالصلاة خلفه على الرغم من أنه إمام فتنة حقناً للدماء، وهذا من علامات الإخلاص، وحب الخير للناس.

٣- وقريب من ذلك البيعة لخليفتين في إقليم واحد: إذا حصل هذا فلا يقولنَّ امرؤ: أقاتل مع الأقرب إلى الصلاح؛ لأنه يندرج تحت الخروج الممنوع؛ ولما ينجر عنه من الفتن وافتراق الأمة؛ فقد روى مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بُويعَ لخليفَتينِ فاقتلوا الآخرَ منهما»، فأمر بقتل آخرهما ولم يقل: فاقتلوا أظلمهما، بل في رواية له (١٨٥٢) عن عرفة أنه ﷺ أمر بقتل الآخرِ منهما ولو كان من كان، ولفظه: «فأضربوه بالسيف كائناً من كان»، فدل هذا على عدم اعتبار صلاحه هنا إن كان طلبه للولاية متأخراً عمّن استتب له الأمر من المسلمين؛ لأن الوصول إلى الأصلح لا يحصل إلا بفتنة وخروج، قال

النَّووي في «شرح مسلم» (١٢ / ٢٣٤): «مَعْنَاهُ: اِدْفَعُوا الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ، فَإِنْ دَعَتْ الْمُقَاتِلَةَ إِلَى قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدِّ فِي قِتَالِهِ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٤ / ٥٤٣): «فِيحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ!»، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقِتَالِ - أَيِ الْقِتَالِ مَعَ الْأَصْلَحِ عِنْدَ وُجُودِ وُلِيِّ الْأَمْرِ - فِتْنَةٌ وَلَيْسَ بِجِهَادٍ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مَرَّةً لِهَذَا وَمَرَّةً لِهَذَا، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ، اعْتَرَلَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ بَيْعَةَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى اسْتَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا، وَمَنْ كَانَ امْتَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، رَوَى الْفَسْوِيُّ فِي «السَّنَةِ» الْمَطْبُوعِ بِذَيْلِ «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣ / ٥٠٧-٥٠٨) وَالْبِيهَقِيُّ (٨ / ١٩٣) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِي الْحِجْرِ، فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ بَقِيَ أَحَدٌ خَيْرًا مِنْ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: اذْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ، فَجَاءَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعَرُوضِ<sup>(١)</sup> وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصِيبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ!»،

(١) فِي «الْنَهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ: «أَرَادَ مَنْ بِأَكْنَافِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/١٩٥): «امتنع من المبايع لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك، فبايع له حينئذ».

ومن الذين امتنعوا من مبايعه ابن الزبير أيضاً جندب بن عبد الله جهنم، روى أحمد (٤/٦٣) بإسناد صحيح عن أبي عمران قال: قلت لجندب: «إني قد بايعت هؤلاء - يعني ابن الزبير - وإيهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام؟ فقال: أمسك! فقلت: إيهم يابون، فقال: افتد ببالك، قال: قلت: إيهم يابون إلا أن أضرب معهم بالسيف، فقال جندب: حدّثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: يا رب! سل هذا فيم قتلني، قال شعبة: فأحسبه قال: فيقول علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان، قال: فقال جندب: فأتقها!»، قال السندي كما في حاشية «المسند» (٢٧/١٤٦ - الرسالة): «قوله: (أمسك): أي احبس نفسك عن الخروج معهم»، وفي رواية صحيحة عند أحمد أيضاً (٥/٣٧٣) أن أبا عمران قال: «إني بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام»، فهذا واضح على أن جندباً جهنم لم يكن يرى مشروعية القتال مع ابن الزبير جهنم ضد أهل الشام الذين كانوا يؤيدون ملك بني أمية، وما أدراك ما ابن الزبير! مع ذلك فقد اعتبر القتال معه قتال فتنة، وكان المناط هنا ثنائياً، أحدهما: ازدواجية البيعة، والثاني: فتنة إراقة الدماء ذات النطاق الواسع بغية الوصول إلى الحل المرضي في الذهن.

ومنهم محمد بن مسلمة جهنم، رواه عنه أبو العرب في «المحن» (ص ٣٤١).

ومنه محمد بن الحنفية رحمته، رواه عنه أبو العرب أيضاً (ص ٣٣٥).  
ومنه سعيد بن المسيب رحمته، وكان يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن  
نبايع لخليفتين...» رواه عنه أبو العرب أيضاً (ص ٢٩٥) وانظر  
(ص ٢٩٣).

ومن خلال هذه النصوص والآثار يتبين المتبع لها أن تقسيم الدولة إلى  
أحزاب سياسية يتداولون الحكم بطريقة ما عمل تخريبي لم يجن منه الناس  
سوى الفرقة والدمار البشري والاقتصادي، وقد قال معاوية رضي الله عنه كلمة  
حكيمة جمعت هذين المعنيين، قال: «إياكم والفتنة! فلا تمموا بها؛ فإنها  
تفسد المعيشة، وتكدر النعمة، وتورث الاستئصال» ذكره الذهبي في  
«السيرة» (١٤٨/٣).

وواقع الاضطرابات التي تعيشها البلاد الآخذة بهذا النظام شاهد على  
هذا، فكم من برلمان تحول من منصة نقد ومكالمات إلى حلبة شتم  
وملاكمات، وكان يكفينا عن كل هذا قول ربنا ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ  
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) (آل  
عمران: ١٠٥)، ويتبين أيضاً أن كل حزب يكون في بلده له سلطان المسلم فهو  
الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد  
يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم (١٨٥٢)،  
وهذا بغض النظر عن مبلغ صلاحه كما مرّت بذلك الأحاديث.

وأن مشاركة بعض الجماعات الإسلامية فيها تحت هذا النظام لا يحلّها  
ولو سمّوها بغير اسمها، كأن يؤمّوا الناس أنه كنظام الشورى في

الإسلام!! وهؤلاء يُدخلونها تحت مُسمّى الشورى وإن كان قد مضى أنّها داخلة تحت مُسمّى الفتنة، يفعلون ذلك لسببين:

أولهما: الحرص على السُّلطة يدفعهم إلى تغيير الأسماء وإلباسها غير مُسمياتها وإعطائها الصبغة الإسلامية بُغية جرّ أكبر عددٍ من المسلمين للتصويت عليهم، أفما يخشى هؤلاء أن يكون لهم نصيبٌ ممن قال الله فيهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥)؟!

ثانيهما: ضعف هذا الصنف من الدعاة أمام التّحدّيات المعاصرة، فإنّه لولا عدم ثباتهم أمام ضغوط العلماء وغيرهم لما حاولوا أن يرضوهم بزعم أنّ نظام الفتنة السابق هو نظام الشورى الذي جاء به الإسلام! وقد بيّنتُ في كتابي «مدارك النظر في السياسة» (ص ٣١٧- ط. السابعة) الفوارق التي بين نظام الشورى في الإسلام وبين النظام الديمقراطيّ، فلا أعيدّه.

وكم تكلم هؤلاء عن الجهاد فأفاضوا، ثمّ إذا هم يضعفون أمام من يزعمون مجاهدتهم لأرهف دغدغة، أو أدنى زعزعة! وأكثر الثرثارين بالمسائل السياسيّة المعاصرة هم من هذا الطراز الجبان، ولذلك فإنّ أهل المكر من العلماء لا يجدون تعباً يذكر في تدويهم وصناعتهم على عيّنهم، روى أبو نعيم (١٦/٤) عن ابن طاووس قال: «كنتُ لا أزال أقول لأبي: إنه ينبغي أن يُخرج على هذا السلطان وأن يفعل به، قال: فخرّجنا حجاجاً، فنزلنا في بعض القرى وفيها عاملٌ<sup>(١)</sup> لمحَمَّد بن يوسف أو أيوب بن يحيى

(١) العامل يُطلق على المسئول كالأمر والوالي ونحوهما.



يُقال له: أبو نجيح، وكان من أحبَّ عمَّاهم، فشَهِدنا صلاةَ الصُّبح في المسجد، فإذا أبو نجيح قد أُخبر بطاووس، فجاءه فقعدَ بين يديه فسلمَ عليه فلم يُجِبْهِ<sup>(١)</sup>، فكلَّمَه فأعرَضَ عنه، ثمَّ عدَل إلى الشَّقِّ الأيسر فأعرَضَ عنه، فلَمَّا رَأَيْتُ ما به قُمتُ إِلَيْه فَمَدَدْتُ بيده وجعلتُ أسأله، وقلتُ له: إنَّ أبا عبد الرَّحمن لم يَعْرِفَكَ، قال: بلى! مَعْرِفَتُهُ بي فَعَلَّ بي ما رَأَيْتُ، قال: فَمَضَى وهو ساكِتٌ لا يَقُولُ لي شَيْئاً، فلَمَّا دَخَلْتُ المَنْزَلَ التَّفتَ إِلَيَّ فقالَ لي: يا لُكْع! بَيْنما أنتَ رَعمتَ أن تَخْرَجَ عَلَيْهِم بِسَيْفِكَ لم تَسْتَطِعَ أن تَحْسِبَ عَنْهُم لِسانَكَ؟!».

أي كنتَ تنوي الخُروجَ عليه، فلَمَّا مثَلتَ بين يديه لم يَسْكُتَ لِسانُكَ عن مدحِه والثناءِ عليه! وفي مَطبوعَةِ «الحلية» تحريفاتٌ كثيرةٌ، فصَحَّحتُ الروايةَ من «تهذيب الكمال» للمزِّي (١٣/٣٧٢).

فالتَّصِيحَةُ لَمَن كانَ قَليلَ الثَّباتِ ضَعيفَ الشَّخصيَّةِ، سَريعَ التَّلَوُّنِ والتَّقَيُّمَةِ أن يَتَنَحَّى عن هَذِهِ السَّبيلِ، وَمَن كانَ غيرَ ذَلِكَ فَلْيَتَعَلَّمِ الهُدَى النَّبَوِيَّ الإِصْلاحِيَّ وَلْيُحسِنِ التَّأسي؛ فَإِنَّ العِلْمَ يَسْبِقُ العَمَلَ، وسيأتي الكلامُ على طَريقِ ذلكِ في آخِرِ الكِتابِ إن شاء اللهُ.

٤- وَمِن صُورِ الفِتنَةِ تَمَرُّدُ رِئاسةِ الحُكُومَةِ على رِئاسةِ الدَّولَةِ: وهو من أنواع الخُروجِ المَمْنوعِ، كما هو الشَّأنُ في بَعْضِ الأنظِمَةِ المُخالِفَةِ للإِسلامِ كالنِّظامِ الدِّيْمُقراطيِّ، وقد حَصَلَ هَذَا في بَعْضِ الدُّولِ اليَوْمِ، وحُصولُهُ مِن

(١) أي لم يُجِبْ طاووسٌ ذلكَ العاِمِلِ لِما وُصِفَه به خُبثٌ.

سُوْمَ هَذَا النَّظَامِ، فَلِيُحْمَدَ الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ عَلَى سَلَامَةِ النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ  
وَصَلَاحِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الصُّورَةِ دَاخِلَةً تَحْتَ مُسَمًّى  
الْفِتْنَةِ فَدَلِيلُهَا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ  
التَّمَرُّدَ خُرُوجٌ صَرِيحٌ.

٥- وَمِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يَغِيْبَ السُّلْطَانُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَخْتَلِفَ رَعِيَّتُهُ مِنْ  
بَعْدِهِ فِي تَوَلِيَّةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الدُّخُولُ فِي قِتَالٍ وَلَوْ بِنِيَّةِ  
نُصْرَةِ الْمُسْتَحَقِّ فِي نَظَرِ الدَّاخِلِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْفِتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
إِمَامٌ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (١١)، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ  
حُذَيْفَةَ الْمَشْهُورِ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِ أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟» قَالَ: فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا  
وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ  
فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفُرْقَةِ، وَيَعْتَرِزُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ  
ذَلِكَ؛ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرِّ» كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ  
(٣٧/١٣) و«شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (٣٦/١٠)، وَقَالَ  
الْكَرْمَانِيُّ فِي «الْكُوكَبِ الدَّرَارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١٦٢/٢٤):  
«فِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى مُسَاعَدَةِ الْإِمَامِ بِالْقِتَالِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا  
عَاصِيًا، وَالْاِعْتِرَازُ إِنْ لَمْ يَكُنْ».

٦- وَمِنَ الْفِتْنَةِ الْمُشَارَكَةُ فِي قِتَالٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُحْسَمُ خِلَافُهُمْ إِلَّا  
بِفَسَادٍ أَكْبَرَ: وَقَدْ تَكُونُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُسْتَحَقَّةً لِأَنَّ تُقَاتِلَ، وَلَكِنْ بِالنَّظَرِ

إلى ما سيؤول إليه الأمر من استفحال الشرِّ والإسرافِ في الدماءِ والتعرُّضِ للأبرياءِ، فإنَّ القتالَ يُنهي عنه، ولذلك كانَ عكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ يرى أنَّ الفتنَةَ إذا كانتَ بينَ طائفتينِ من المسلمينِ ولم يستتبَّ الأمرُ لإحداهما، ففي هذه الحالةِ وجبَ الاعتزالُ؛ لأنَّ تكثيرَ سوادِ إحداهما يُعدُّ تقويةً للفتنِ، كما حصلَ في وقتِ عبدِ الله بنِ الزُّبير رضي الله عنه، فقد كانَ بُويعُ له بأرضِ الحِجازِ وغيرها، لكن استعصى عليه أهلُ الشَّامِ، فأرادَ أن يبعثَ إليهم بجيشٍ لقتالهم، فكانَ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ مَن اكتتبَ في هذا الجيشِ، فلمَّا استفتى في ذلك عكرمةُ تهاه عن المشاركةِ، واستدلَّ له بأنَّ في ذلك تكثيراً لسوادِ الفتنِ، ودليلُهُ في ذلك من أعجب الأدلَّةِ، وهو ما رواه البخاري (٤٥٩٦) عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أبي الأسودِ قالَ: «قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثُ، فَاكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عَكْرِمَةَ مَوْلِي ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّوهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٧) الآية».

فإذا كانَ هذا رأيهُ في تركِ القتالِ إلى جنبِ عبدِ الله بنِ الزُّبير وهو من هو رضي الله عنه، فكيفَ بمنَ دونه؟! ولذلك قالَ الحافظُ في «الفتح» (٢٦٣/٨): «وفي هذه القصَّةِ دلالةٌ على براءةِ عكرمةٍ ممَّا يُنسبُ إليه من رأيِ الخوارجِ؛ لأنَّهُ بالغَ في النهي عن قتالِ المسلمينِ وتكثيرِ سوادِ مَن يُقاتِلهم، وغرضُ عكرمةٍ أنَّ اللهَ ذمَّ منَ كثرَ سوادَ المشركين مع أنَّهم كانوا لا يريدون بقلوبهم

مُوافقتهم، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَنْتَ لَا تُكْثِرُ سِوَادَ هَذَا الْجَيْشِ وَإِنْ كُنْتَ لَا تُرِيدُ مُوَافقتهم؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

هَذَا هَدْيُ سَلْفِكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ! - فَالزَّمْهُ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، فَأُدْرَجَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ «صَحِيحِهِ» (٧٠٨٥)، وَبَوَّبَ لَهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْثَرَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٢٧/١٤): «وَهَكَذَا حَالُ الْمُقْتَلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَهُمْ، فَلَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُمَا إِلَّا عَاقِبَةٌ سَوْءٌ: الْغَالِبُ وَالْمَغْلُوبُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَنْقِيَاءَ وَلَا فَجْرَةً أَشْقِيَاءَ، وَأَمَّا الْغَالِبُ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ لَهُ حَظٌّ عَاجِلٌ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ يُعَجَّلُ اللَّهُ لَهُ الْإِنْتِقَامَ فِي الدُّنْيَا، كَمَا جَرَى لِعَامَّةِ الْغَالِبِينَ فِي الْفِتَنِ، فَإِنَّهُمْ أُصِيبُوا فِي الدُّنْيَا كَالْغَالِبِينَ فِي الْحَرَّةِ وَفِتْنَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ»، وَمِثَالُهُ وَقَعَتَا صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، كَمَا مَرَّ وَسَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَثَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ» (٦٥٨/١): «وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: حَيْثُ يَفْتَرِقُ النَّاسُ عَلَى إِمَامَيْنِ، وَيَكْثُرُ الْعَدَدُ فِي كُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ وَيُشْكَلُ الْأَمْرُ وَيَجُلُّ الْحَطْبُ، فَذَلِكَ حِينَ قِيحَ الْفِتَنِ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَ ذَلِكَ الْكُفُّ وَالتَّوَقُّفُ عَنِ كُلِّ فَرِيقٍ وَطَلْبُ السَّلَامَةِ لِدِينِهِ بِالْإِعْتِزَالِ وَالْفِرَارِ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالِاسْتِسْلَامَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ؛ كَمَا صَحَّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ وَأَوْصَى، وَكَمَا فَعَلَ السَّلْفُ الصَّالِحُ؛ وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ وَشَبْهِهِ يَكُونُ مَوْقِعُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا

يَضْرِبُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴿١٠٥﴾ (المائدة: ١٠٥)، خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَ: قَلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟! قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَحَادِيثِ الْفِتَنِ الَّتِي سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ عَدَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَاحِدَةً مِنْ صُورِ الْفِتَنِ بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الْجَانِبَيْنِ وَمَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِنَ الدِّمَاءِ وَالِاخْتِلَافِ، وَهَذَا قَالَ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ: «فِي تَقْسِيمِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَتَى يَجِبُ التَّعَاوُنُ عَلَى قِتَالِهِمْ أَوْ يَحْرُمُ لِاخْتِلَاطِ الْفِتَنِ».

وقد فصل في هذا المعنى ابن تيمية رحمته، مُنْطَلِقاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٨).

ففي هذا الحديث ذَكَرَ أَصْنَافٍ ثَلَاثَةً يُقَاتِلُونَ قِتَالاً غَيْرَ مَشْرُوعٍ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣/٣٥) وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي (٤٨٧/٢٨): «فَالأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ وَليِّ الأَمْرِ وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ.

وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ لِأَجْلِ الْعَصْبِيَّةِ وَالرِّيَاسَةِ لِأَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَأَهْلِ الأَهْوَاءِ، مِثْلَ قَيْسٍ وَيَمَّنَ.

وَالثَّلَاثُ: مِثْلَ الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ فَيَقْتُلُ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ

لِيَأْخُذَ مَالَهُ، وَكَالْحُرُورِيَّةِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١١) وَمُسْلِمٌ (١٠٦٦).

وله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٤٩/١) هذا التَّقْسِيمُ نَفْسُهُ مَعَ زِيَادَةِ إِضْحَاحٍ، نَذَرَهُ هُنَا، قَالَ ﷺ: «ذَكَرَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يَعْقِدُهَا الْفُقَهَاءُ بَابَ قِتَالِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْبُغَاةِ وَالْعِدَاةِ وَأَهْلِ الْعَصْبِيَّةِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُونَ عَنِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَنَهَى عَنْ نَفْسِ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَ أَمِيرًا عَامًّا عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَتِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الَّذِي يُقَاتِلُ تَعْصِبًا لِقَوْمِهِ، أَوْ أَهْلَ بَلَدِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَسَمَّى الرَّايَةَ عَمِّيَّةً؛ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يُدْرَى وَجْهُهُ، فَكَذَلِكَ قِتَالُ الْعَصْبِيَّةِ يَكُونُ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِجَوَازِ قِتَالِ هَذَا، وَجَعَلَ قِتْلَةَ الْمَقْتُولِ قِتْلَةَ جَاهِلِيَّةٍ سِوَاءِ غَضَبِ بَقْلَبِهِ أَوْ دَعَا بِلِسَانِهِ أَوْ ضَرْبَ بِيَدِهِ، وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ

شَيْءٍ قَتَلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.  
وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْخَوَارِجُ عَلَى الْأُمَّةِ: إِمَّا مِنَ الْعِدَاةِ الَّذِينَ غَرَضُهُمْ  
الْأَمْوَالُ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِمْ، أَوْ غَرَضُهُمُ الرِّيَاسَةَ كَمَنْ يَقْتُلُ أَهْلَ  
الْمِضْرَ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلَةً، أَوْ مِنْ  
الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا كَالْحَرُورِيَّةِ  
الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ ع «الفتنة».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ هُوَ أَنَّ الْأَوَّلَ خَرَجَ عَنِ  
طَاعَةِ السُّلْطَانِ وَلَمْ يَرِ لَهُ عَلَيْهِ بَيْعَةٌ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَهُوَ الَّذِي زَادَ عَلَى ذَلِكَ  
نُصَبَ الْقِتَالِ لَهُ.

٧- وَمِنَ الْفِتْنَةِ قِتَالُ الْمُعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: كَمَا فِي حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ...»؛ وَلَوْ صَدَرَ مِنْهَا خِيَانَةٌ لِلْعَهْدِ  
وَالْأَمَانِ فَإِنَّ وِلْيَ الْأَمْرِ هُوَ الْمَسْئُولُ عَنِ نَقْضِ عَهْدِهِمَا وَمُعَاقِبَتِهِمَا، وَلَيْسَ  
مَتْرُوكًا لِقَوْصَى الْأَفْرَادِ.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٧/ ١٥٥): «الْمُعَاهِدُ هُوَ الرَّجُلُ مِنَ  
أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ بِلَا  
خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمِنِهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ  
أَتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَخْصُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، لَكِنْ كَثِيرًا مَا يُجْعَلُ الْفُقَهَاءُ الْمُعَاهِدَ

والمُستأمنَ على معنَى واحدٍ، قال ابن الأثير في «النهاية» مادّة (عهد): «والمُعاهد: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُوحُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَا»، وَعِنْدَ التَّدْقِيقِ يَقُولُونَ: «المُعاهدُ هُوَ الَّذِي عُقِدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ» كما في «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٢٧/٧)، وَيُمَثَّلُونَ لَهُ بِصُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَهْدًا عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَيَأْتِي الْمُسْلِمِينَ وَيَطْلُبُ الْأَمَانَ لِنَفْسِهِ، كَمَنْ يَدْخُلُ بِلَدِّ الْمُسْلِمِينَ بِتَأْشِيرَةٍ، وَالْمُعَاهِدُ قَدْ يَأْخُذُ الْأَمَانَ وَهُوَ فِي غَيْرِ بِلَدِّ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الدُّوَلِ.

وقد جاء في «بيان هيئة كبار العلماء في التكفير والتفجير» المطبوع بالملكة العربية السعودية في مطوية بهذا العنوان (ص ٥) قول الهيئة: «وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمّة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ الَّذِي لَهُ أَمَانٌ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فِيهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، فَكَيْفَ إِذَا قُتِلَ عَمْدًا؟! فَإِنَّ الْجَرِيمَةَ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَالْإِثْمُ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦)».

وانظر فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في عد ذلك فتنه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٣٩/٨).

٨- وَمِنَ الْفِتْنَةِ قِتَالُ عَامَّةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ مُسْتَحَقِّ وَغَيْرِ مُسْتَحَقِّ: هَذَا النُّوعُ مِنَ الْقِتَالِ يَقُومُ بِهِ صِنْفَانِ مِنَ الْمُفْتُونِينَ:



صِنْفٌ يَعْتَقِدُونَ كُفْرَ الْمُجْتَمَعَاتِ كُلِّهَا، فَهُمْ حِينَ يَقْتُلُونَهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَفَّاراً بِنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الرُّكْعِ السُّجُودِ، وَهُمْ يُكْفِرُونَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةَ بِتَكْفِيرِ حُكَّامِهِمْ، وَلِذَلِكَ فَهُمْ لَا يَتَحَاشُونَ دَمًا مَاءً، وَهَؤُلَاءِ الْغَلَاةُ لَا حَلَّ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ هُنَا؛ لِأَنِّي قَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي «تَخْلِيصُ الْعِبَادِ مِنْ وَحْشِيَّةِ أَبِي الْقَتَادِ الدَّاعِي إِلَى قَتْلِ النَّسْوَانِ وَفَلذَاتِ الْأَكْبَادِ»، وَلِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لَا يَخْفَى عَارُهَا عَلَى النَّاسِ.

وَصِنْفٌ لَمْ يُظْهِرُوا التَّكْفِيرَ الْعَامَّ، لَكِنَّهُمْ أَظْهَرُوا التَّقْتِيلَ الْعَامَّ، كَمَا هُوَ شَأْنُ التَّفْجِيرَاتِ الْعَشَوَائِيَّةِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَقْصُرُ تَكْفِيرَهُ عَلَى الْحُكَّامِ وَحَاشِيَتِهِمْ مِنَ الْعَسَاكِرِ وَالْوُزَرَاءِ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ بَوَابَةَ التَّكْفِيرِ الْعَامَّ - فَإِنِّي ذَكَرْتُهُ لِتَوْضِيحِ وَقَعِهِمْ؛ وَقَدْ لَجَأُوا إِلَى هَذَا التَّصَرُّفِ الْغَرِيبِ لِمَا كَثُرَ الْمَدْعُونَ لِلْجِهَادِ مِنَ الْجُبْنَاءِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْمُوَاجَهَةِ وَجَهًا لَوَجْهِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِتَالِ يُفْعَلُ الْيَوْمَ وَلَا ضَرُورَةَ مُلْجِئَةٍ إِلَيْهِ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْوُصُولَ إِلَى بَعْضِهِمْ فَقَطُّ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْتَهْدَفُونَ مُخْتَلِطِينَ بغيرِهِمْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ اضْطَرُّوا إِلَى إِصَابَةِ الْجَمِيعِ!

وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مِنْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضاً؛ لِأَنَّ فِيهِ: «وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي»، وَكَذَا النَّظْرُ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ عُمُومًا، وَعَنْ تَحْمِيلِ الْبَرِيِّ جِنَايَةَ الْجَانِي خُصُوصًا، كَمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَظِيمًا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

(الأنعام: ١٦٤)، ومثل ما رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) عن ابن عمر «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»، وَيَبِينُ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ هُوَ أَنَّهَا مَا جَاءَتْ لِتُقَاتِلَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَأَيِّ حَقٍّ تُقْتَلُ؟! وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٦٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ! قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِلْحَالِدِ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا».

وَالْأَصْلُ فِي مَنَعِ رَمِي النَّاسِ إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ الْجَانِي وَالْبَرِيءُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَةِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ فَتُصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ (الفتح: ٢٥)، فَهَؤُلَاءِ كَفَرُوا وَصَدُّوا أَهْلَ الْإِيمَانِ - بِمَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَالُوا دُونَ رُجُوعِهِمْ إِلَى وَطَنِهِمْ، مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ اخْتِلَاطَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ سَبَبًا فِي مَنَعِ رَمِيهِمْ وَقِتَالِهِمْ، فَهَلْ مِنْ مُعْتَبِرٍ؟!

وَتَشْبِيهُهُ بِرَمِيِ الثَّرْسِ تَشْبِيهٌُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ الثَّرْسُ الْيَوْمَ، وَلَا نَكَادُ نَعْرِفُ الْيَوْمَ أَنَّ الْكُفَّارَ جَعَلُوا مُسْلِمِينَ وَاجِهَةً لَهُمْ فِي حَرْبٍ بَحِيثٍ لَا يَتِمَكَّنُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِصَابَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ إِصَابَةِ الْوَاجِهَةِ، وَالثَّرْسُ

الَّذِي جَاءَ فِيهِ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ هُوَ فِي أَكْثَرِ صُورِهِ أَنْ يَتَحَصَّنَ الْكُفَّارُ بِحِصْنٍ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْمُسْلِمِينَ الْأَسَارَى فِي الْوَأْجِهَةِ، فَلَوْ تَرَكَوهُمْ لَرَمَاهُمُ الْكُفَّارُ وَقَتَلُوا بَعْدَهُمُ الْأَسَارَى، وَلَوْ رَمَاهُمُ الْمُسْلِمُونَ لِأَمَكْنِ أَنْ يُصِيبُوا إِخْوَانَهُمْ الْأَسَارَى مَعَهُمْ لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى الْكُفَّارِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَوْ تَرَكَوهُمْ لِاسْتَأْصَلُوهُمْ وَاسْتَأْصَلُوا الْأَسَارَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ حَالَةٌ اضْطِرَارٍ وَهِيَ أَخْفُ الْمَفْسِدَتَيْنِ؛ إِذْ لَا مَفْرَّ مِنْ وُقُوعِ إِحْدَاهُمَا، فَأَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ فِعْلِ التَّفْجِيرِيِّينَ الْجُبْنَاءِ الَّذِينَ يُفَجِّرُونَ لِصِيبُوا الْأَبْرِيَاءَ ثُمَّ يَحْتَفُونَ وَيُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ؟!

وَالْأَصْلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ عِنْدَ اخْتِلَاطِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ خَشِيَةَ إِصَابَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ أَي بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مِمَّنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ وَيُخْفِيهِ مِنْهُمْ خِيفَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، لَكُنَّا سَلْطَنًا عَلَيْهِمْ فَقَتَلْتُمُوهُمْ وَأَبَدْتُمْ خَضَاءَهُمْ، وَلَكِنْ بَيْنَ أَفْنَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَقْوَامٌ لَا تَعْرِفُونَهُمْ حَالَةَ الْقَتْلِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿لَوْ تَعَلَّمْتُمْ أَن تَطْعُمُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ﴾ أَي إِثْمٌ وَغَرَامَةٌ، ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أَي: يُوَخَّرُ عُقُوبَتَهُمْ لِئُخْلَصَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ الْمُؤْمِنِينَ، وَلِيَرْجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْ تَزَلَّيْتُمْ﴾ أَي لَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أَي لَسَلْطَنًا عَلَيْهِمْ فَلَقَتَلْتُمُوهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ مَالِكٍ رحمته

استدلاله بها في المنع من رمي الترس، قال: «قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس.

ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة.

ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً. قال علماءنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً: فإما بأيدي العدو، فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون.

ولا يتأتى لعاقيل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما حصل منها عدم أو كعدم، والله أعلم.

فأين هي الضرورة هنا؟! وأين هي المصلحة الكلية بحيث لو لم يفجر المفجرون لقتل سائر المسلمين؟! وأين هي المصلحة القطعية الحاصلة للمسلمين جميعاً، وهم لم يحصلوها ولو لأنفسهم؟! فإتاهم يفجرون ثم يخفون اختفاء الثعلب الجبان الدليل، وعدوهم يزداد بتشغيهم هذا تمكناً

من منصبه وأخذاً بالحِيطَةِ لِنَفْسِهِ! إِنَّ أَمِيرَهُمْ فِي خَفَاءٍ! وَرَايَتَهُمْ فِي عَمَاءٍ!  
 وَمُقَاتَلَتَهُمْ يَرْمِي إِخْوَانَهُ قَبْلَ الْأَعْدَاءِ! أَهَذَا جِهَادٌ أَمْ تَهَوُّرٌ وَغَبَاءٌ؟!  
 وَقَدْ وَرَدَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى تَضْيِيقِ عَمَلِيَّةِ رَمِي التُّرْسِ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ  
 قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يَشْتُمُ الرَّسُولَ  
 ﷺ وَيُؤْذِيهِ وَيُحَرِّضُ عَلَى قَتْلِهِ، وَرَوَايَتُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٠٣٩)  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكَ رضي الله عنه الْمُنْتَدَبَ لِقَتْلِهِ قَالَ: «فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي  
 بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ!  
 قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ!  
 فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمُكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ  
 إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعِ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ! إِنَّ رَجُلًا فِي  
 الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ! قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَتَهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ  
 وَصَعْتُ ظَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ».

وهُنَاكَ رِوَايَةٌ تَزِيدُ هَذَا الْبَحْثَ وَضُوحاً، رَوَاهَا الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي»  
 (١/٣٩٢، ٣٩٤) وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيَرَةِ» (٢/٢٧٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ  
 النُّبُوَّةِ» (٤/٣٤) بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
 «فَخَرَجُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاؤُوهُ صَعَدُوا إِلَيْهِ فِي عُلِّيَّةٍ<sup>(١)</sup> لَهُ، فَنَوَّهَتْ بِهِمُ امْرَأَتُهُ  
 فَصَاحَتْ، وَكَانَ قَدْ نَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ  
 وَالْوَالِدَانِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ يَذْكُرُ نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَيُمْسِكُ يَدَهُ، قَالَ: فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَتَحَامَلُ عَلَيْهِ

(١) الْعُلِّيَّةُ وَالْعُلِّيَّةُ: هِيَ الْغُرْفَةُ كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ كَلِمَةً (علا).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي بَطْنِهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ»، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوقِ» (٢/٢٥٨) بَعْدَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ: «وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا رَفْعاً لَوْهَمٍ مَنْ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ كَانَ مُبَاحاً عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً قَطُّ؛ فَإِنَّ آيَاتِ الْقِتَالِ وَتَرْتِيبَ نُزُولِهَا كُلُّهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَتْلَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً، هَذَا مَعَ أَنَّ أَوْلَئِكَ النِّسَاءَ اللَّاتِي كَنَّ فِي حِصْنِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَطْمَعُ هُوَ لِأَنَّ النَّفْرَ فِي اسْتِرْقَاقِهِنَّ، بَلْ هُنَّ مُتَمَنِّعَاتٌ عِنْدَ أَهْلِ خَيْبَرَ قَبْلَ فَتْحِهَا بِمَدَّةٍ، مَعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ صَاحَتْ، وَخَافُوا الشَّرَّ بِصَوْتِهَا، ثُمَّ أَمْسَكُوا عَنْ قَتْلِهَا لِرَجَائِئِهِمْ أَنْ يَنْكَفَّ شَرُّهَا بِالتَّهْوِيلِ عَلَيْهَا».

إِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ وَجَدَ الْيَهُودِيَّ وَسَطَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمَّا إِذَا حَرَصَ عَلَى أَلَّا يَتَقَتَلَ غَيْرَهُ؟! مَعَ أَنَّ عِيَالَهُ كُلَّهُمْ يَهُودٌ وَالْبَيْتُ مُظْلَمٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُمَيِّزَ الْمَطْلُوبَ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ لَا يَسَعُهُ أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلَ حَتَّى يُصِيبَ مَنْ مَعَهُ وَالْوَقْتُ حَرِجٌ وَضَيْقٌ جَدًّا، وَقَدْ أَخْطَأَ ضَرْبَهُ مَرَّتَيْنِ، وَخَوْفٌ مَجِيءٌ مَدَدِ الْيَهُودِيِّ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي حِصْنِهِ وَقَرِيْبَتِهِ، وَالْمَرْأَةُ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تُشْغِبَ عَلَيْهِمْ؟ لِمَاذَا لَمْ يَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ مُمَارِسُو التَّفَجِيرَاتِ الْعَشْوَائِيَّةِ الْيَوْمَ؟! قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْفَتْحِ» (٦/١٤٧) فِي فَوَائِدِ الْقِصَّةِ: «وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ تَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ مَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَمْ يَجْزَ رَمِيْهِمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ».

فَأَيْنَ أَهْلُ التَّفَجِيرِ عَنِ هَذِهِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعَطْرَةِ، وَهَذَا الْوُقُوفِ عِنْدَ

الأمرُ النَّبويُّ من هَذَا الصَّحَابِيِّ الشُّجاعِ المِغوارِ؟! وأينَ طاعةُ التَّفجيريِّينَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما أَطاعَهُ أَصحابُهُ ~~جَمِيعُهُ~~ في أَصعَبِ حَالَةٍ وَأَحْرَجِهَا؟!  
فَعَلِمَ بِهَذَا كُلَّهُ أَنَّ مَسْأَلَةَ رَمِي التُّرسِ مَسْأَلَةٌ ضَيْقَةُ النُّطَاقِ، فَكَيْفَ  
بِالتَّفجيرِ العامِّ؟! على أَثَمًا في وَقْتِنَا هَذَا عِبَارَةٌ عن تَخَيُّلاتٍ وَأوهامٍ لَا واقِعَ  
لِها، وَاللهُ المُستَعانُ.

وَأَمَّا الاستِدلالُ لَهَا بِرَمِي أَهلِ الطَّائِفِ بِالْمَنْجنيقِ، فَقَدْ رَدَدْتُ على ذَلِكَ  
في كِتَابِي «تَخْلِيسُ العِبَادِ من وَحْشِيَّةِ أَبِي القَتَادِ الدَّاعِي إلى قَتْلِ النُّسوانِ  
وَفَلَدَاتِ الأَكْبَادِ» (ص ٢٦١ من الطَبعة السَّادسة) وَنَقَلْتُ تَضْعيفَ أَهلِ  
العِلْمِ لَهَا.

٩- وَمنَ الفِتنَةِ القِتالِ بِلَا رَايةٍ مُسلمَةٍ: كَالقِتالِ على القَوْمِيَّةِ العَرَبِيَّةِ أو  
البَعْثِ أو القَبليَّاتِ أو الوَطَنِيَّاتِ الحِزْبِيَّةِ المِتَناحِرَةِ على الرِّغمِ من أَنَّ بَعْضَها  
قد يَتَسَبَّبُ إلى دِينٍ واحِدٍ؛ وَدَليلُهُ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ فِيهِ  
قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايةٍ عِمِّيَّةٍ يَعْضَبُ لِلعَصْبَةِ...».

١٠- وَمنَ الفِتنَةِ القِتالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ: وَدَليلُ إِيجابِ الإِمَامِ وَإِذْنِهِ منَ  
القُرْآنِ قولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَمْ تَرَ إِلَى المَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ  
قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ أَمْرٌ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٤٦) الآياتِ،  
وَمِنَ السُّنَّةِ ما رواه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى  
اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

والإمام هو وليُّ أمر المسلمين العامِّ في كلِّ إقليم من أقاليم المسلمين، الذي عرفه عامَّةُ النَّاسِ ويملك جيشَ البلادِ وقوتها، وليس هو الإمام الذي تختاره كلُّ جماعةٍ لنفسِها ولو لم يُعرف له سلطانٌ ولا شوكةٌ، وقد سئل فقيهُ زمانه الشيخُ محمد بن صالح بن عُثيمين رحمته فقيل له: ما حكمُ من لا يرى البيعةَ لوليِّ الأمرِ إذا كان لا يترتبُ على ذلكُ خروجٌ؟

فأجاب بقوله: «الذي لا يرى البيعةَ لوليِّ الأمرِ يموتُ ميتةَ جاهليَّةٍ؛ لأنَّه ليس له إمامٌ، ومن المعلوم أنَّ البيعةَ تثبتُ للإمامِ إذا بايعه أهلُ الحلِّ والعقد، ولا يُمكنُ أن نقولَ: إنَّ البيعةَ حقٌّ لكلِّ فردٍ من أفرادِ الأُمَّةِ، والدليلُ على هذا أنَّ الصحابةَ رضي عنهم بايعوا الخليفةَ الأوَّلَ أبا بكر الصِّدِّيق رضي عنه ولم يكن ذلك من كلِّ فردٍ من أفرادِ الأُمَّةِ، بل من أهلِ الحلِّ والعقد، فإذا بايَع أهلُ الحلِّ والعقد لرجلٍ وجعلوه إماماً عليهم صارا إماماً، وصارَ من خرجَ عن هذه البيعةِ يجبُ عليه أن يعودَ إلى البيعةِ حتَّى لا يموتَ ميتةَ جاهليَّةٍ، أو يُرفعَ أمرُه إلى وليِّ الأمرِ لينظرَ فيه ما يرى؛ لأنَّ مثلَ هذا خطيرٌ فاسدٌ يؤدِّي إلى الفتنِ والشُّرورِ.

فَنَقُولُ هَذَا الرَّجُلَ ناصِحِينَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي أُمَّتِكَ، وَيجبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَايِعَ وَليَّ الأَمْرِ وَتَعْتَقِدَ أَنَّهُ إمامٌ ثابتٌ، سِوَا بَايَعَتِ أَنْتَ أَمْ لَمْ تُبَايِعْ<sup>(١)</sup>، إِذَا الأَمْرُ فِي البِيعَةِ لَيْسَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ وَلَكِنْ لِأَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ»، مِنْ «لِقَاءَاتِ البَابِ المَفْتُوحِ» جَمْعُ د/عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ (١٧٦/٣) رَقْمُ الفَتَاوَى (١٢٦٢).

(١) أَي بَاشَرْتَ أَنْتَ البِيعَةَ مَعَهُ أَمْ بَاشَرَهَا لَكَ وَللأُمَّةِ غَيْرُكَ.



والشَيْخُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١١- وَمِنَ الْفِتْنَةِ الْخُرُوجُ فِي مُظَاهَرَاتٍ أَوْ اعْتِصَامَاتٍ فِي السَّاحَاتِ أَوْ إِضْرَابَاتٍ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ الطَّعَامِ: هَذَا نَوْعٌ مِنْ طُرُقِ الْإِنْكَارِ الْعَصْرِيَّةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الْكُفَّارِ الشُّيُوعِيِّينَ خَاصَّةً؛ يَسْلُكُهَا أَصْحَابُهَا تَعْبِيرًا عَنْ سَخَطِهِمْ عَلَى دَوْلَتِهِمْ وَطَلَبًا لِتَحْقِيقِ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْهَا، وَالَّذِينَ يُؤَيِّدُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَجْسُبُونَهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ نَاجِعَةٌ لِلضَّغْطِ عَلَى الظَّالِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ!

وَهُمْ عَادَةً يَسْلُكُونَهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ الشَّجَاعَةَ الْأَدْبِيَّةَ الْمُخَاطَبَةَ الْمَسْئُولِينَ وَجَهًا لَوَجْهِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَخَافُ بَطْشَ الدَّوْلَةِ بِهِ لَوْ وَاجَهَهَا عَلَى انْفِرَادٍ وَفِي سِتْرِ كَمَا هُوَ الْمَأْمُورُ فِي النَّاصِحِينَ بِصَدَقٍ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَنْصَحُوا لَهَا عِنْدَهَا مُتَحَمِّلِينَ فِي ذَلِكَ النَّتَاجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَهْمَا كَانَتْ، فَإِنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ الصِّيَاحَ مِنْ بَعِيدٍ وَيُشْرِكُونَ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمُ الْهَائِلَةَ لِيَحْتَمُوا بِهَا أَوْ يَقْتَسِمُوا مَعَهَا الْغُرْمَ لَوْ كَانَ ثَمَّ غُرْمٌ، فَأَيْنَ هُوَ لَاءٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٠١٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٩١)؟!!

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِنُونَ بَطْشَهُمْ لَكِنِّهِمْ يَخْشَوْنَ أَنْ تَخُونَهُمُ الصَّرَاحَةُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ يُزَجِّرُونَ مِنْ بُعْدِ زَجْرَةِ الْأَسَدِ الْهَضُورِ، وَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ هَذَا النَّوعِ مَا لَا يُحْصَى مِمَّا زَهَّدْنَا فِي تَصَدِيقِهِمْ ادِّعَاءَ الْجِهَادِ وَالْإِهْتِمَامِ بِهِمْ مَوْجُومِ الْأُمَّةِ!

إِنَّ الَّذِي يَقُولُهَا عِنْدَهُمْ وَحَدَهُ لَوْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ فَلَنْ يَنْضَرَّرَ إِلَّا وَحَدَهُ،  
وَأَمَّا الَّذِي يَقُولُهَا فِي جَمْعٍ مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الشَّعْبَ كُلَّهُ تَبِعَةً جُوبِنِهِ  
بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَصْحَبُ ذَلِكَ مِنْ إِثَارَةٍ وَتَرْبِيَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى التَّمَرُّدِ وَخَلْخَلَةِ  
الْأَمْنِ وَتَهْيِيجِ الدَّوْلَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقِيَامَ بِالمُظَاهَرَاتِ فِي البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ فِتْنَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ  
الشَّرِيعَةَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِأَرْبَعَةٍ:

الأوَّل: أَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الخُرُوجِ عَلَى وِلِيِّ الأَمْرِ بِالتَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّهُ  
يَدْخُلُ تَحْتَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّهِ؛ فَإِنَّهُ  
مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري (٧٠٥٣)  
ومسلم (١٨٤٩)، وفي المُظَاهَرَاتِ خُرُوجٌ مِنَ السُّلْطَانِ بِأَلْفِ الأَشْبَارِ، بَل  
هِيَ عَادَةٌ تُحْرِضُ عَلَى الخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»  
(٧/١٣) عَنْ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «المِرَادُ بِالمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ  
البَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الأَمِيرِ وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكُنِيَ عَنْهَا بِمِقْدَارِ  
الشُّبْرِ؛ لِأَنَّ الأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤْوِلُ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ الظُّلْمِ مِنْ بَعْضِ الوُلَاةِ وَلَمْ يُرْشِدْ  
إِلَى هَذِهِ الوَسِيلَةِ كَمَا فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهِ، فَهَلْ هِيَ خَيْرٌ  
لِكِنْ نَسِيَهُ ﷺ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ فَجَاءَ الشُّيُوعِيُّونَ وَعَبَدَةُ الصُّلْبَانِ فَهَدَوْنَا  
إِلَيْهِ؟! حَاشَاهُ؛ فَهُوَ ﷺ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ لِأَمْتِهِ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُ  
رَبُّهُ، لَا سِوَا إِذَا كَانَتْ وَسَائِلُهُ مُتَوَفَّرَةً فِي وَقْتِهِ ﷺ وَلَمْ يَلْجَأْ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ  
أَيِّنِ الأُمُورِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الجَنَّةِ

إِلَّا قَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ، لَا يَسْتَبِطَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ! - وَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنْ اسْتَبَطَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ رِزْقَهُ فَلَا يَطْلُبْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ فَضْلَهُ بِمَعْصِيَةٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤/٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٧٠٠)، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفَ النَّاسَ بِالطَّرِيقِ النَّاجِعَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي تَبْلِيغِهَا أُمَّتَهُ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٨٤٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَى، وَنَجِيءٌ فِتْنَةٌ فَيَرْتَقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»، وَلَمَّا سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي»، ثُمَّ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَالَ أَحَدِ الْأَمْرَاءِ فَقَالَ مُسْتَفْتِيًّا: «يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاحٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَجِيمًا ﴿ (النساء: ٢٩)؟! قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ،  
 وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، وَهَذَا مِنَ الْمُوَافَقَاتِ الْعَجِيبَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ  
 ابْتَدَأَ حَدِيثَهُ بِمَا نَحْنُ بَصَدَدِهِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ أَلَا وَهُوَ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى  
 كُلِّ خَيْرٍ، ثُمَّ رَبَطَهُ بِالْفِتَنِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ بَحْثِنَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى لُزُومِ طَاعَةِ  
 وَلِيِّ الْأَمْرِ الْأَسْبِقِ، وَلَمَّا سُئِلَ الصَّحَابِيُّ عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ مَعَهُ إِنْ كَانَ يَأْمُرُ  
 بِمُخَالَفَاتٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَمْرِهِ بِلُزُومِ طَاعَتِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِنْ أَمَرَ بِخِلَافِ  
 ذَلِكَ فَلَمْ يُرْشِدْ إِلَّا إِلَى عِصْيَانِهِ فِي خُصُوصِ تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ  
 مِنْ هَذَا الْبَيَانِ؟! وَأَيْنَ مَحَلُّ الْمُظَاهَرَاتِ وَالْإِعْتِصَامَاتِ وَالْإِضْرَابَاتِ هُنَا؟!!

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ مُلْغَاةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَلْجَأْ  
 إِلَيْهَا مَعَ تَوَفُّرِ وَسَائِلِهَا فِي وَقْتِهِ ﷺ وَقِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهَا؛ إِذْ هِيَ تَرْتَكِزُ فِي  
 وَسَائِلِهَا عَلَى الثَّرْوَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَمَّا قِيَامُ الْمُقْتَضِي لَهَا؛ فَلِأَنَّهُ ﷺ ظَلِمَ هُوَ  
 وَأَصْحَابُهُ أَيَّامًا ظَلَمَ، وَعَذَّبُوا وَقَتَّلُوا، وَحُصِرُوا فِي شِعْبِ عَامِرٍ ثَلَاثَ  
 سَنَوَاتٍ لَا يُتَعَامَلُ مَعَهُمْ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ حَتَّى تَرَدَّتْ حَالَتُهُمُ الْمَعِيشِيَّةُ إِلَى  
 أَنْ يَبُولَ أَحَدُهُمْ عَلَى جِلْدِ بَعِيرٍ بِالِإِثْمِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَيَغْسِلُهُ لِيُحَاوَلَ إِسْكَاتَ  
 بَعْضِ جُوعِهِ بِمَضْغِهِ، وَأُخْرِجُوا مِنْ وَطَنِهِمْ، وَمُنَعُوا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ  
 وَعِبَادَةِ رَبِّهِمْ عِنْدَ بَيْتِهِ كَمَا فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ  
 ﷺ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، قَالَ ابْنُ  
 تَيْمِيَّةٍ فِي «اقتضاء الصَّراطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢/ ١٠٠): «وَالضَّابِطُ فِي هَذَا - وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَا يُجَدِّثُونَ شَيْئًا إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مَصْلَحَةً؛ إِذْ لَوْ  
 اعْتَقَدُوهُ مَفْسُودًا لَمْ يُجَدِّثُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا دِينٌ، فَمَا رَأَى النَّاسُ

مصلحةً نُظِرَ في السَّبَبِ المُحَوِّجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ المُحَوِّجِ إِلَيْهِ أَمْرًا حَدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَّا، فَهُنَا قَدْ يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ قَائِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَارِضٍ زَالَ بِمَوْتِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْدَثْ سَبَبٌ يُحَوِّجُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ السَّبَبُ المُحَوِّجِ إِلَيْهِ بَعْضُ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْجُودًا، لَوْ كَانَ مَصْلِحَةً وَلَمْ يُفْعَلْ، يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصْلِحَةٍ، وَأَمَّا مَا حَدَثَ الْمُقْتَضِي لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ يَكُونُ مَصْلِحَةً... وَأَمَّا مَا كَانَ الْمُقْتَضِي لِفِعْلِهِ مَوْجُودًا لَوْ كَانَ مَصْلِحَةً، وَهُوَ مَعَ هَذَا لَمْ يَشْرَعْهُ، فَوَضَعَهُ تَغْيِيرًا لِلدِّينِ اللَّهُ».

الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَمَلٌ مُسْتَوْرِدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ مُوَافَقَتِهِمْ فِي هَدْيِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَوْلَى بِالرَّسُولِ ﷺ وَأُمَّتِهِ مَنْ يَتْرُكُ إِرْشَادَهُ ﷺ وَيَسْتَرْشِدُ بِهَدْيِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١/١٥٢) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٤٣٩)!

هَذَا، وَقَدْ جَاءَتْ أَقْوَالُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفَقَةً عَلَى إِنْكَارِ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ وَعَدَّهَا مِنَ الْفِتَنِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمُظَاهَرَاتِ: «لَا أَرَى الْمُظَاهَرَاتِ النَّسَائِيَّةَ وَالرَّجَالِيَّةَ مِنَ الْعِلَاجِ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ وَمِنْ أَسْبَابِ الشُّرُورِ وَمِنْ أَسْبَابِ ظُلْمِ بَعْضِ النَّاسِ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ...» مِنْ «الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ فِي

القضايا العصرية» جمع وإعداد الشيخ محمد بن فهد الحصين (ص ١٨١)،  
 وأيده الشيخ ابن عثيمين (ص ١٨٢)، والشيخ صالح بن غصون  
 (ص ١٨٤) رَحِمَهُمَا اللهُ، والشيخ صالح الفوزان (ص ١٨٣)، والشيخ عبد  
 العزيز الرَّاجحي (ص ١٨٧) ومعه الشيخ صالح آل الشيخ حفظهم الله.

١٢- وَمِنْ قِتَالِ الْفِتْنَةِ الْيَوْمَ الْقِيَامُ بِالْاِغْتِيَالَاتِ: تَقُومُ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ  
 بِاِغْتِيَالِ بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي حَكَمَتْ عَلَيْهَا بِالْكَفْرِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ  
 أَصُولِ كَافِرَةٍ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَصُولِ مُسْلِمَةٍ وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ ضَحَايَا أَهْلِ  
 الْاِغْتِيَالِ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَوَافِرُونَ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَمَّ أَهْلُ لِإِصْدَارِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْقَتْلَةُ فَلَا يُرْفَعُ  
 بِهِمْ رَأْسٌ، وَأَحْكَامُهُمْ كَالْعَدَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَجَاهِيلِ، بَلْ  
 وَلَا إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْمَعْرُوفِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَجَالٌ أَهْلُ الْاِسْتِنْبَاطِ  
 مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ  
 الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ  
 الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمُغْتَالِينَ مِنَ الصَّنْفِ  
 الْآخِرِ أَيْ إِيَّاهُمْ كَفَّارٌ اتِّفَاقًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَوْلِيَاءِ  
 الْأُمُورِ.

وَمَعْلُومٌ فِي فِقْهِ الْجِهَادِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانُوا ضَعْفَاءَ لَمْ يَجَلَّ لَهُمْ أَنْ  
 يَتَوَرَّطُوا فِي اِغْتِيَالِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ مِمَّنْ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ قِتَالِهِمْ حُكْمُ  
 الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ مَمْنُوعًا أَيَّامَ ضَعْفِ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ فَعَلَ كَانَ آثِمًا، وَقَدْ  
 اسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله عَلَى هَذَا بِقِصَّةِ قَتْلِ مُوسَى عليه السلام الْقِبْطِيِّ الْمُعْتَدِي، مَعَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّا أَرَادَ كَفَّهُ عَنِ الْعُدْوَانِ، فَوَقَعَ قَتْلُهُ خَطَأً وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ خَطَأً شَبِهَ عَمِدٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِي سَعْدٍ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعْتَبَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَةِ أَبِي سَعْدٍ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ (القصص: ١٥)، وهذا من عجائب استدلالات أهل الاجتهاد؛ فإن موسى ﷺ ما قتل الرجل إلا خطأً، وما قتل إلا كافراً معتدياً على خصمه، مع ذلك فقد عدّه ﷺ من عمل الشيطان، بل ما زال يذكر هذا الذنب حتى يوم القيامة، وجعله مانعاً له من أن يشفع لأهل الموقف، ففي صحيح البخاري (٤٧١٢) أن النبي ﷺ لما ذكر استشفاع الناس بالأنبياء اعتذر كل منهم بالذنب الذي كان منه، ثم قال: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» الحديث، أين مثل هذه التقوى عند قوم يقتلون المسلم المصلي بالظن ثم يفتخرون بذلك ويزعمون أنهم خلصوا الأرض من أحد طواغيتها؟! والعلماء يناشدونهم الله أن يرجعوا، ويبالغون في الوعظ والتخويف ولكن دون جدوى، بل لا تتحرك لهم شعرة خوف قط، مع أنهم لا يزدادون بهذا الفعل إلا ذلاً، ولا يمر على خصمهم يوم إلا ازداد تمكناً! ف سبحان الله! ما أغبى هذه العقول! قال ابن تيمية في «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (٢/٢٠٨): «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ

كانوا ممنوعين قَبْلَ الهِجْرَةِ وفي أوائلِ الهِجْرَةِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْقِتَالِ، وَكَانَ قَتْلُ الْكُفَّارِ حِينَئِذٍ مُحَرَّمًا، وَهُوَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ بِحَقِّهِمْ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَاطِلِ فَزَالُوا بِحَقِّ قَوْلِهِمْ﴾ (النساء: ٧٧)، وَهَذَا أَوَّلُ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهِ نَزْلٌ بِالْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ (الحج: ٣٩)، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَبُعِيدَهَا مَمْنُوعًا عَنِ ابْتِدَاءِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، وَهَذَا قَالَ لِلْأَنْصَارِ الَّذِينَ بَايَعُوهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنُوهُ فِي أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ مَنَى: (إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لِي فِي الْقِتَالِ) <sup>(١)</sup>، وَكَانَ فِي ذَلِكَ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقِتَالِ، كَنُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى، بَلْ كَأَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ...»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (٢/٢١٠): «وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ دَقِيقٌ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ مَعْصُومٌ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَيْسَ الْقَتْلُ لِلْكَافِرِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ وَلَا أَوْقَاتُ الشَّرِيعَةِ الْوَاحِدَةِ، كَالْقَتْلِ قَوْدًا فَإِنَّهُ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ وَلَا الْعُقُولُ، وَكَانَ دَمُ الْكَافِرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعْصُومًا بِالْعِصْمَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَبِمَنْعِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِهِ، وَدِمَاءُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ كَدَمِ الْقِبْطِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ مُوسَى، وَكَدَمِ الْكَافِرِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فِي زَمَانِنَا أَوْ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَدَّ مُوسَى ذَلِكَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ كَانَ خَطَأً شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَحْضًا، وَلَمْ يَكُنْ عَمْدًا مَحْضًا»، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ

(١) الْقِصَّةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ (٢/٢٩٧) وَابْنُ سَعْدٍ (١/٢٢٣) وَأَحَدٌ (٣/٤٦١) وَغَيْرُهُمْ.



هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يُنْسَخْ نَسْخَ الْإِغْيَاءِ، وَلَكِنَّهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ (٤١٣/٢).  
 هَذَا، وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فَقِيلَ لَهُ: هُنَاكَ  
 دَاعِيَةٌ مِنَ الْجَزَائِرِ أَلْفَ كِتَابًا يَدَّعِي فِيهِ بِأَنَّ الْإِغْتِيَالَاتِ مِنَ السَّنَنِ  
 الْمَهْجُورَةِ! وَيَحْتَجُّ بِقِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَتْلِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي  
 أَطَّلَعَ عَلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ  
 الْإِغْتِيَالَاتِ؛ فَإِنَّ قَتْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ كَانَ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ وِلِيُّ  
 الْأَمْرِ، وَكَعْبٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِمُوجِبِ الْعَهْدِ، وَقَدْ حَصَلَتْ مِنْهُ خِيَانَةٌ لِلْعَهْدِ  
 اقْتَضَتْ جَوَازَ قَتْلِهِ كَمَا لَشْرُّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ بِتَصَرُّفٍ مِنْ أَحَادِ  
 النَّاسِ، أَوْ بِتَصَرُّفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مِنْ دُونِ وِلِيِّ الْأَمْرِ كَمَا هُوَ حَالُ الْإِغْتِيَالَاتِ  
 الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ فِي السَّاحَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ فَوْضَى لَا يُقْرَأُ الْإِسْلَامُ؛ لَمَّا يَتَرْتَّبُ  
 عَلَيْهَا مِنَ الْمَضَارِّ الْعَظِيمَةِ فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ» مِنْ «فَتَاوَى الْأُمَّةِ فِي  
 النَّوَازِلِ الْمُدْهَمَّةِ» (ص ١٠١).

هَذِهِ بَعْضُ الْحَالَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ الْأُمَّةُ فِيهَا فِي فِتْنَةٍ عَامَّةٍ، وَقَدْ يُلَاحَظُ  
 الْقَارِئُ أَنَّ بَيْنَ بَعْضِهَا تَدَاخُلًا يُجَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا عَلَى حِدَةٍ  
 مِنْ أَجْلِ التَّفْصِيلِ، وَكَيْ تَكُونَ فِي الْمُخَيَّلَةِ أَقْرَبَ لِلتَّمْثِيلِ، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ  
 أُخْرَى يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا طَرَأَتْ.

### تَنْبِيْهَانِ مُهْمَانِ:

التَّنبِيْهُ الْأَوَّلُ: لَقَدْ رَدَدْتُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَشْبِيْهِ التَّفْجِيْرِ الْعَامِّ بِرَمْيِ الثَّرَسِ، كَمَا رَدَدْتُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْاِغْتِيَالَاتِ وَغَيْرِهَا بِأَجْوِبَةٍ تَفْصِيْلِيَّةٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْعُنِي أَنْ أُجِيبَ فِي ذَلِكَ بِجَوَابٍ وَاحِدٍ حَاسِمٍ، أَلَا وَهُوَ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الْقِتَالِيَّةَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا عِنْدَ تَوْفُرِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ شَرْعِيَّةِ الْقِتَالِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ الْمَرْدُودَ عَلَيْهَا مُتَفَرِّعَةٌ عَنْهُ.

وَتَانِيَهُمَا: أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْعَمَلِيَّاتُ بِأَمْرٍ مِنَ السُّلْطَانِ؛ وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُهُ قَرِيبًا.

إِنَّ تِلْكَ الْقِيُودَ التَّفْصِيْلِيَّةَ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ الْجِهَادِيَّةِ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ تَبَاعًا لِفَرْضِيَّةِ الْجِهَادِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، أَيَّ حِينَ يَكُونُ الْجِهَادُ مَشْرُوعًا، وَكَانَ رَمْيُ الثَّرَسِ مَثَلًا بِأَمْرٍ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ وَتَقْدِيرِهِ مَعَ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فِي هَذَا الْاِخْتِصَاصِ، وَهَذَا فِي الْأَمْرَانِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا إِلَّا أَوْلُو الْأَمْرِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا، فَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْقُدْرَةَ الْعِلْمِيَّةَ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ بِمَا تَسْتَحِقُّهُ مِنْ تَشْرِيْعِ الْجِهَادِ أَوْ عَدَمِهِ، وَأَمَّا الْأُمَرَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ النَّظَرَ فِي الْجِهَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَقُدْرَاتِهِمْ مَعَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ ذَوِي الْاِخْتِصَاصِ كَمَا يَمْلِكُونَ حَقَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ أَوْلُو الْأَمْرِ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَلَا كَلَامَ فِي الثَّرَسِ وَقِيُودِهِ وَكَذَا الْاِغْتِيَالَاتِ وَمَا يَتَّبِعُهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَثْبِتَ

الأصلَ ثم أتبعه بالبحثِ العلميِّ عن حُكْمِ الفَرعِ، أو يُقالُ: أثبتَ العرشَ ثم انقُش، وينبغي أن يُتنبه لهذا؛ لأنَّه الجوابُ الحاسمُ للمسألة دون احتياجٍ إلى التفصيلاتِ السابقة، فإنَّ كثيراً ممَّن يطرُقها يظُنُّ يستدلُّ لها أو عليها غافلاً عن أصلها الذي هو حُكْمُ تشريعِ القتالِ في الواقعةِ المبحوثة، فإنَّ القتالَ حينَ لا يُشرعُ في واقعةٍ ما يسقطُ بحثُ رميِ التُّرسِ وغيره تماماً؛ لأنَّه لا يُسألُ عنه وأصلُ القتالِ غيرُ مثبتٍ، ولذلك أنصحُ كلَّ من يفتَحُ معه الكلامَ عن فروعِ جهاديةٍ كهذه أن يكونَ يقظاً حتَّى لا يُستدرجَ لبحثِ فرعيٍّ وأصله غيرُ محرَّرٍ ولا مُقرَّرٍ، ثمَّ يخرجُ مُختلفاً مع مجادله حولَ الحياتِ، فمن قال: لديَّ الأدلَّةُ على جوازِ التفجيراتِ أو الاغتيالاتِ، فقلْ له قبلَ أن يستكثِرَ أو يثرثر: وهل حكَمَ العلماءُ الأكابرُ على قتالِكُم من أصله بأنَّه جهادٌ، أم إنَّكم تنظلقونَ من فتاوى الأصاغرِ في المواقعِ العنكبوتية؟! ولا يُزادُ له على هذا؛ فإنَّ من لم تكفهِ الدلائلُ المختصرةُ لم تنفعه القناطيرُ المقنطرةُ.

أنا أعلمُ أنَّ هؤلاءِ المُقاتلينَ اليومَ الذينَ يقومونَ بما ذُكِرَ يعتبرونَ العلماءَ حونةً، فلذلك اتَّخذوا لهم رؤوساً غيرَهم يرجعونَ إليهم في المسائلِ العلميةِّ، كما أنَّهم يعتبرونَ السلاطينَ اليومَ كفرةً، فلذلك اتَّخذوا لهم أمراءَ يأتمرونَ بأمرهم وإن كانوا في الواقعِ مُتعدِّدين بتعدُّدِ جماعاتهم المختلفةِ الآراءِ.

ولمَّا كانَ طلبُةُ العلمِ الذينَ يرجعونَ إليهم - إن صحَّ اعتبارُهم طلبُةً - لا يعرفُهم العلماءُ في الغالبِ - لانقطاعِ أصولهم العلميةِّ - فضلاً عن أن يحظوا منهم بتزكية، ولمَّا كانَ أميرُ هؤلاءِ المُقاتلينَ اليومَ - بل أمراؤهم - غيرَ

مُعْتَرَفٍ بِهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا دَاعِيَ لِبَحْثِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا بَحَثُهَا مِنْ قَبْلِ التَّنْفُّلِ، وَعَلَى افْتِرَاضِ التَّسْلِيمِ وَالتَّخِيلِ.

فَعَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَفْكَارِ إِثْبَاتِ الْمُقَدِّمَاتِ الْآتِيَةِ:

أ- أَنَّ الْعُلَمَاءَ خَوْنَةٌ بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ لَا الْأَحَاجِي الْمَخْتَرَعَةَ وَالْحِكَايَاتِ الْمَقْطُوعَةَ الْأَسَانِيدِ.

ب- أَنَّ الْحُكَّامَ كَفَرُوا بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ أَيْضاً لَا الْعَوَاطِفِ.

ج- أَنَّ قِتَالَهُمْ جِهَادٌ مَشْرُوعٌ.

د- لَوْ فُرِضَ ذَلِكَ، هُنَالِكَ فَقَطْ يُنْظَرُ فِي الْقِيُودِ الَّتِي نَقَلْتُمَا آتِفاً عَنِ الْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِ: هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَى الْفُرُوعِ الْقِتَالِيَّةِ الْمُرَادِ بَحْثُهَا؟

وَإِذْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَى الْآنَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُخَالِفُونَهُمْ إِلَى الْآنَ، فَلَا دَاعِيَ لِلْبَحْثِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ مَا سَبَقَ، وَتَبَقِيَ إِذَا تَلَّكَ الدِّمَاءُ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ دِمَاءَ فِتْنَةٍ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقُ أَصْحَابُهَا بِأَعْنَاقِهِمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: «أَيُّ رَبِّ سَلُّ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟!» كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٩٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٢١)، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَسَّسُوا حُكْمَهُمْ عَلَى سِلْسِلَةٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ:

فَخَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي تَحْوِينِهِمْ.

وَخَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي تَكْفِيرِ حُكْمِهِمْ.

وَخَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي ادِّعَاءِ مَشْرُوعِيَّةِ بَلْ وَجُوبِ الْجِهَادِ فِيهَا هُمْ فِيهِ.

ثُمَّ خَالَفُوا الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ الْقِتَالِيَّةِ الْأَخِيرَةِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: مَا بُنِيَ

على فاسد فهو فاسد؛ لأن الله يقول: ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بِئِكَنتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بِئِكَنتَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَأَتَاهَا بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٩).

التنبية الثاني: قتال المسلمين أهل البغي والحوارج متى أذن فيه الإمام لا يدخل تحت قتال الفتن؛ ودليله قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩)، وروى البخاري (٢٦٩١) ومسلم (١٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه قال: «قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي، فأنطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فأنطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ فقال: إليك عني؛ والله لقد آذاني تنن حمارك! فقال رجل من الأنصار منهم: والله! لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك! فعضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فعضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿ وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)»، قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٨/٢١٧): «وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين ومنعوه حقاً من الحقوق، ولم يعتلوا فيه بعلّة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام، فحق على إمام المسلمين حربهم

وَجِهَادُهُمْ لِيَسْتَخْرِجَ مِنْهُمْ الْحَقَّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وَحَقُّ عَلَى الرَّعِيَّةِ قِتَالُهُمْ مَعَ إِمَامِهِمْ إِذَا اسْتَعَانَ الْإِمَامُ بِهِمْ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَهَذَا مَعَ دَلَائِلِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالِإِجْمَاعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ قَامَ فِي ذَلِكَ بِحَقِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَدْ بَلَغَهُ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلُوا كَلَامًا قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَلَمْ يُقَاتِلَهُمْ، فَلَمَّا قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ لَهُمْ: أَقِيدُونِي مِنْ ابْنِ خَبَّابٍ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: كُنَّا قَتَلَهُ! فَحِيْتَنُذِ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ فَقَتَلَهُمْ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ أَيْضًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْحَوَارِجِ وَقَدْ مَرَّ قَرِيبًا، مَعَ تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِلْفَوَارِقِ الَّتِي بَيْنَ الْبُغَاةِ وَالْحَوَارِجِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ هُوَ التَّنْبِيهُ فَقَطُّ.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ» (٦٥٢/٢) بِمَا نَقَلْتُهُ آنفًا عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَفِي نَصْرَةِ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَى هَذَا الْقِتَالِ اسْتَدَلَّ (٦٥٤/٢) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ

(١) صَرَّحَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ ابْنِ الْمُنَاصِفِ فِي «الْإِنْجَادِ» (٦٥٦/٢).

(٢) أَيِ طَلَبِ مِنْهُمْ قَاتِلِ ابْنِ خَبَّابٍ لِيَقْتَصَرَ مِنْهُ.

ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠)، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ كَمَا جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ.

لكن قد يُتْرَكُ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى تَرْوِيعِ عَامَّةِ الْبِلَادِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّشَاوُرِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَنَظِيرُهُ فِعْلُ الصَّحَابَةِ زَمَنَ اخْتِلَافِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ~~مِنْهُمْ~~ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَقَلَ امْتِنَاعَهُمْ مِنْ نُصْرَةِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَأَنَّهُمْ اعْتَدَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِخَوْفِ إِرَاقَةِ دِمَائِ الْأَبْرِيَاءِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

## دَوَاءُ الْفِتَنِ

هَذِهِ الْحَالَاتُ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي مَثَلَتْ بِبَعْضِهَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا  
باعتزالها؛ لأنَّ الدُّخُولَ فِيهَا لَا يُعَالِجُهَا، بَلْ يُقَوِّي حَدَّتَهَا، وَيُطِيلُ عُمَرَهَا،  
وَلَمَّا كَانَ أَمْرُهَا مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ فَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِطَرِيقٍ  
لِلْوِقَايَةِ مِنْهَا لَمْ يَعْرِفْهَا تَشْرِيعُ بَشَرِيٍّ قَطُّ، وَأَخْصَصُ هُنَا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مَا لَهُ  
عِلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِنَا، فَأَذْكَرُ مِنْهَا:

١- تَقْوَى اللَّهِ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَّقِيَ يَحْفَظُهُ اللَّهُ وَيُجَنِّبُهُ أَسْبَابَ سَخَطِهِ، لَا  
سِيَّماً إِذَا كَانَ فِيهِ تَضَرُّعٌ إِلَى رَبِّهِ وَإِخْبَاتٌ، فَإِذَا خَضَرَتْهُ فِتْنَةٌ لَمْ يَدْعُهُ رَبُّهُ فِي  
خَيْرَةٍ، بَلْ نُورَ بَصِيرَتِهِ فِيهَا وَجَعَلَ لَهُ فُرْقَاناً يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً وَيَكْفُرَ  
عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ (الأنفال: ٢٩)،  
وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَعْرَضِ ذِكْرِ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ: «أَوْصِيكُمْ  
بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي  
فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَيِّدِينَ الرَّاشِدِينَ،  
تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ  
مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ  
(٢٦٧٦) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَبِهَذَا أَوْصَى طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ  
التَّابِعِيُّ الْمَعْرُوفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَرْبَنَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ لَهُ: «صِفْ لَنَا مِنَ التَّقْوَى  
شَيْئاً يَسِيراً نَحْفَظُهُ، فَقَالَ طَلْقٌ: اَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرَجُّوْ



ثوابِ الله، والتَّقْوَى تَرْكُ المعاصِي، على نُورٍ مِنَ الله، مَخَافَةَ عِقَابِ الله ﷻ»  
 أخرجَه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٠٥٤) وابنُ أبي شيبة في «الإيمان» (٩٩)  
 وأبو نُعيم في «الحلية» (٦٤/٣) والبيهقي في «الزهد الكبير» (٩٦٥)  
 وغيرُهم بإسنادٍ صحيح، وفي روايةِ ابنِ المبارك والبيهقي أن هذا كان جواباً  
 بمناسبةِ فِتْنَةِ خُرُوجِ عَلى السُّلطانِ، وَلَفْظُهَا عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: «لَمَّا  
 كَانَتْ فِتْنَةُ ابنِ الأَشْعَثِ قَالَ طَلَّقُ: اتَّقُواهَا بالتَّقْوَى، قَالَ بَكْرٌ: أَجْمَلُ لَنَا  
 التَّقْوَى...» فَأَجَابَهُ بِمَا سَبَقَ، فَكَانَ هَذَا الأَثَرُ أَنَسَبَ شَيْءٍ لِلبَابِ، وَلِذَلِكَ  
 أوردَه ابنُ تَيْمِيَّةٍ تحتَ هَذَا المَعْنَى في «منهاجِ السُّنَّةِ» (٥٢٩/٤) وكذا تَلْمِيذُهُ  
 الذَّهَبِيُّ في «المُتَّقَى منِ منهاجِ الاعتِدالِ» (ص ٢٨٦)، وروَى الفسويُّ في  
 «المعرفة والتَّاريخ» (٢٣١/١) والخطيب في «تاريخِ بغداد» (٤/١٠)  
 بإسنادٍ صحيحٍ عن هلالِ الوَزَّانِ قَالَ: «حَدَّثَنَا شَيْخُنَا القَدِيمُ عَبْدُ الله بنِ  
 عُكَيْمٍ - وَكَانَ قد أدركَ الجاهليَّةَ - أَنَّهُ أَرَسَلَ إِلَيْهِ الحَجَّاجُ بنُ يوسُفَ، فقامَ  
 فتوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَزِنِ قَطُّ، وَلَمْ أُسْرِقْ  
 قَطُّ، وَلَمْ أَكُلْ مالَ يَتِيمٍ قَطُّ، وَلَمْ أَقْدِفْ مُحَصَّنَةً قَطُّ، إِنْ كُنْتُ صادِقاً فادْرَأْ عَنِّي  
 شرَّه»، فتوسَّلَ ﷻ إلى الله بِتَرْكِه هَذِهِ الكَبائِرِ طَمَعاً في النِّجاةِ منِ فِتْنَةِ  
 الحَجَّاجِ، وتلكَ هي نَتِيجَةُ تقْوَى الله ﷻ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»  
 (٤٨٣/٦): «صاحبُ الصِّدْقِ معَ الله لا تَضُرُّهُ الفِتْنُ»، وَقَالَ: «اللهُ يَجْعَلُ  
 لأوليائِهِ عندَ ابتلائِهِم مَخارجَ».

٢- العِلْمُ: العِلْمُ دَوَاءٌ لِلْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الفِتْنَةَ نَجِيءٌ منِ جِهَةِ الاِشْتِياهِ،  
 والسُّبُهَةُ يُزِيلُهَا العِلْمُ، أَي أن يَعْرِفَ المرءُ الفِتْنَةَ مِن غَيْرِها؛ لِأَنَّه إِذا اشْتَبَهَ

عَلَيْهِ أَمْرُهَا لَمْ يَأْمَنْ التَّوَرُّطَ فِيهَا، وَمَا أَوْقَعَ شَبَابَنَا الْيَوْمَ فِي دَوَاهِي النَّوَزِلِ إِلَّا  
عَدَمُ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ وَالْفِتَنِ، وَكَمْ تَرَى فِيهِمْ مِنْ حِمَاسَةٍ لَكِنْ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ؛ لَعَلَّهُمْ يُوقِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ  
تِلْكَ الْحِمَاسَةَ لِلْيَوْمِ الصَّادِقِ، وَدَلِيلُ هَذَا الدَّوَاءِ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ السَّابِقِ؛  
لَأَنَّ فِيهِ الْأَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَرَّ أَنْ طَلَّقَ بَنَ حَبِيبٍ فَسَّرَ التَّقْوَى بِأَنَّهَا (الْعَمَلُ  
بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنْ اللَّهِ...)، وَهَذَا النُّورُ هُوَ الْعِلْمُ، وَقَوْلُهُ: «مِنْ اللَّهِ» يَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْوَحْيَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَرْءُ  
وَجَهَ الْفِتْنَةَ فَكَيْفَ يَقْدِرُ أَنْ يَتَّقِيَهَا؟ كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «لَا تَكُونُ  
تَقِيًّا حَتَّى تَكُونَ عَالِمًا» رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ (٢١٣/١) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ  
بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» (٧/٢)، وَقَالَ هَذَا الْأَخِيرُ: «مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا -  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ الْقَائِلُ قَوْلَهُ: كَيْفَ هُوَ مُتَّقٍ وَلَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي؟!»، وَهَذَا  
الْقَوْلُ نَسَبَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي وَآدَابِ السَّامِعِ» (١٠٦٥)  
لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «لَيْسَ يَتَّقِي مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي»،  
وَنَسَبَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١٦٠/١) لِبَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ  
رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «كَيْفَ يَكُونُ مُتَّقِيًّا مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي»، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا  
تَنَاقَلُوهُ خَلْفًا عَنِ سَلْفٍ لِعِظَمِ شَأْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِعِ الْمَرْءُ وَجَهَ الْحَقِّ فِي الْفِتْنَةِ  
فَعَلَيْهِ بِ:

٣- الدُّعَاءُ: فَإِنَّهُ الْبَابُ الْأَعْظَمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُ يَلْجَأُ إِلَى مَوْلَاهُ  
فِي كُلِّ حِينٍ، لَا سِيَّامًا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ وَاشْتِبَاهِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ  
بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِّمْنَا الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٦٦﴾ (الزمر: ٤٦)، وقد امثَلُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ رَبَّهُ هَذَا؛ ففِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٧٧٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وقد جاءت روايات كثيرة عن السلف تدل على شدة تمسكهم بهذا الأصل عند الفتن، من ذلك ما رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٧٨ / ١ - ١٧٩) بسند حسن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يذكر عن أبيه الصحابي «أنه قام يُصلي من الليل حين نَسَبَ النَّاسُ فِي الْفِتْنَةِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَرَى فِي الْمَنَامِ فَعِيلَ لَهُ: قُمْ فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي أَعَادَ مِنْهَا صَالِحَ عِبَادِهِ، فَقَامَ يُصلي، ثُمَّ اشْتَكَى (يعني مَرَضَ)، فَمَا خَرَجَ إِلَّا جَنَازَةً»، وَالْمَقْصُودُ بِالْفِتْنَةِ هُنَا الْخُرُوجُ عَلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ فَقَدْ رَوَى بَعْدَ هَذَا وَكَذَا الْحَاكِمُ (٣/ ٣٥٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَمَّا نَسَبَ النَّاسُ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ أَبِي يُصلي مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ قِنِي مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا وَقَيْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، قَالَ: فَمَا خَرَجَ إِلَّا جَنَازَةً».

وعن حسين بن خارجة قال: «لَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى أَشْكَلتُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَرِنِي مِنَ الْحَقِّ أَمْرًا أَتَمَّسَكَ بِهِ، فَأَرَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ الدُّنْيَا

والآخرة، وكانَ بينهما حائطٌ غير طویل، وإذا أنا تحتَه، فقلتُ: لو تسلَّقتُ هذا الحائطَ حتَّى أنظرَ إلى قَتلى أشجع فيُخبروني، قال: فأهبطتُ بأرضِ ذاتِ شجرٍ، فإذا نفرٌ جلوسٌ، فقلتُ: أنتم الشهداءُ، قالوا: نحنُ الملائكةُ، قلتُ: فأينَ الشهداءُ؟ قالوا: تقدَّم إلى الدرجاتِ، فارتفعتِ درجةُ الله أعلمُ بها من الحُسن والسَّعة، فإذا أنا بمحمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وإذا إبراهيمُ شيخٌ، وهو يقولُ لإبراهيمَ: استغفرْ لأمتي، وإبراهيمُ يقولُ: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك: أهرأقوا دماءهم وقتلوا إمامهم، فهلاً فعلوا كما فعلَ سعدُ خليلي، فقلتُ: والله! لقد رأيتُ رؤيا لعلَّ الله ينفَعني بها، أذهب فأنظرُ مكانَ سعيدٍ فأكونُ معه، فأتيتُ سعداً فقصصتُ عليه القصةَ، قال: فما أكثرَ بها فرحاً! وقال: لقد خابَ من لم يكنِ إبراهيمُ خليله، قلتُ: مع أيِّ الطائفتينِ أنت؟ قال: ما أنا مع واحدةٍ منهما، قال: قلتُ: فما تأمرني؟ قال: ألكَ غنمٌ؟ قلتُ: لا! قال: فاشترِ شاءَ فكنَ فيها حتَّى تنجلي»، رواه ابنُ شُبَّه في «أخبار المدينة» (٤/١٢٥١) والحاكم (٤/٤٥٢)، وقد ضَعَّفتِ روايةُ الحاكم بسعيد بن هُبيرة عن عبد الوارث بن سعيدٍ في النسخةِ التي حقَّقها العلامةُ مُقبل الوادعي رحمته (٤/٦١٩)، لكنَ رواه الحاكم في مَوْضِعٍ آخَرَ (٣/٥٠١) من طريقِ موسى بن عمرانَ القزَّاز عنه بدلاً من سعيدِ هذا، وموسى صدوقٌ كما في «التَّقریب» لابن حجرٍ، كما رواه أبو نُعيمٍ من طريقه وساقَ الذهبِيُّ في «السِّير» (١/١٢٠) إسنادهُ إليه فأغنانا - جزاه اللهُ خيراً - عن تتبُّع بقيةِ الإسنادِ عندَ الحاكم، كما أشارَ البُخاري في «التَّاريخ الكبير» (٢/٣٨٢) إلى أنَّه رواه عن عبد الوارث أيضاً أبو معمر المنقري وهو ثقةٌ، فهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وفي هذه القصة العجيبة فوائد:

منها أن أمر الفتن شديد؛ لأنَّ حسين بن خارجه رضي الله عنه - على فضله - احتاج إلى ما يبصره بوجهها.

ومنها أن ما كان عليه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الاعتزال هو الحق. ومنها أن سعداً لم يكثر كثيراً بالرؤيا ولا غره منها تأييدها له، كما قال في الرواية: «فما أكثر بها فرحاً»، فهل ترى الشيطان يطمع فيه من جهتها كما يطمع فيمن يفتنون بالرؤى؟! وإنما لم يكثر فرحه بها لأنه استغنى بما لديه من علم الكتاب والسنة عن أن يستشهد لهما بالرؤى، لكن غير الجازم قد يجعل الله له في رؤياه الصادقة أنساً يقوي به ما لديه من علم، لا كما هو شأن المغرورين بالرؤى الذين يؤسسون استدلالهم عليها، والتاريخ حافل بأوهام من أزاعته أو أزاعه عوامل أخرى لا علاقة لها بطرق الاستدلال الصحيحة، كمن تراءى له في المنام أنه المهدي المنتظر وتواطأت له الشهادات على ذلك من ذوي البصائر الضعيفة، فقام إلى دماء الناس يريقها بسيف (المهدي!) مع أن ما بينه وبين أوصاف المهدي مفاوز!

وكم قام وسط أحزاب سياسية يدعي أنه حزب الله المختار، وأن تأييده وحده تأييد لدين الواحد القهار! فقال لقومه: سأتيكم بالبرهان، فنظر نظرة في سحاب، وتخيّل قطره رقماً في كتاب، يؤيده ويدم سائر الأحزاب، فأراه الشيطان وأتباعه كلمة (الله أكبر) في السماء، يقرؤها أنصاره وكل من نسي ذكر الصبح والمساء، فازداد الناس افتئاناً به، واستمسكاً بحزبه! فقام يوعد غيره بالنار، حتى تلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْفُرُ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْتَأُرْ مَوْعِدُهُ ﴿١٧﴾ (هود: ١٧)، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَوْ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَخْبَرَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ قَرْنًا بِسُقُوطِ بُرْجِي  
أَمْرِيكَا فِي (١١ سِبْتَمْبَر)، وَذَلِكَ فِي الْآيَتَيْنِ (١٠٩-١١٠) مِنْ سُورَةِ  
التَّوْبَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿أَفَمَنْ أَسْسَ بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ  
وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ  
إِلَّا أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾، فَرَبَطَ لَهُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ رَقْمِ  
(٩) الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُولَىٰ وَبَيْنَ شَهْرِ سِبْتَمْبَرِ هُوَ الشَّهْرُ التَّاسِعُ مِنْ  
السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ، وَرَقْمِ (١١) الَّذِي فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ كَوْنِ الْهَدْمِ وَقَعِ فِي  
اليَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْهُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التُّرَاهَاتِ الَّتِي لَا أَذْكَرُهَا الْآنَ.

هَذِهِ سَخَافَاتٌ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَرَقَّعَ عَنْ ذِكْرِهَا، لَكِنَّ وُلُوعَ النَّاسِ بِهَا  
اليَوْمَ مَعَ انْحِطَاطِ الْمُسْتَوَىٰ دَفَعَنِي إِلَىٰ تَدْوِينِهَا هُنَا لِتَكُونَ تَنْبِيهُاً لِلْقَارِئِ عَلَى  
أَنْ يَعْرِفَ طَرُقَ الاسْتِدْلَالِ وَيَعْرِفَ لِلْوَحْيَيْنِ قَدْرَهُمَا.

٤- السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلِي الْأَمْرِ وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ: وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْعَرَبِيَّاتِ

السَّابِقِ، وَأَكْثَرُ الْفِتَنِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ سَبَبُهَا مِنَ الْإِخْلَاقِ بِهَذَا الْأَصْلِ  
الْعَظِيمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِأُمَّتِهِ ﷺ يُبَدِّئُ فِيهِ وَيُعِيدُ، وَمَنْ  
نَظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْبَابِ عَرَفَ هَذَا، وَفِي الْقِصَّةِ  
الْآخِرَةِ جُعِلَ قَتْلُ السُّلْطَانِ فِي الرَّؤْيَا إِحْدَىٰ عِلَامَاتِ الْفِتْنَةِ، وَمَنْ أَدَلَّتْهُ  
أَيْضاً حَدِيثُ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه الْمَشْهُورِ الَّذِي وَصَفَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنًا

يُخَالِطُهُ دَخْنٌ وَيَكُونُ فِي أَمْرَائِهِ ظُلْمٌ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَضَرْبِ الْأَبْرِيَاءِ، فَقَالَ فِي الْمَخْرَجِ مِنْهُ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٨٤) وَمُسْلِمٌ (١٨٤٨)، وَقَدْ بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٣٧/١٢) بِقَوْلِهِ: «بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ»، وَقَالَ: «وَفِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةَ هَذَا لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ».

٥- التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ: وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَنْذَرَ بِوُقُوعِ الْفِتَنِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ أُمَّتِهِ، وَذَكَرَ الْحَلَّ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِهِ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ لَتَجْرُدَهُ لِلسُّنَّةِ وَتَجْرُدَهُ عَنْ كُلِّ هَوَى نَاجٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوَاطِنِ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ عَوَّدَ نَفْسَهُ أَلَّا يَأْتِمَّ إِلَّا بِالْمَتَّبِعِ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالرَّسُولَ ﷺ تَكَلَّمَ كَثِيراً عَنِ الْفِتَنِ وَمَا قَصَرَ فِي التَّبْلِيغِ، وَلِذَلِكَ قَمَا مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّامِلَةِ إِلَّا وَفِيهِ بَابٌ لِلْفِتَنِ، فَصَاحِبُ السُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَيُسَلِّمُ لَهَا تَسْلِيماً، وَالْمَحْرُومُ مِنَ السُّنَّةِ يَرْجِعُ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ إِلَى عَقْلِهِ وَتِجَارِيهِ وَتَحْكِيمِ عَوَاطِفِهِ وَتَحْكِيمِ اسْتِنْتِجَاتِ شُيُوخِهِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَبْخَسِ النَّاسِ حِظًّا فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ، فَالْأَوَّلُ عَلَى السُّنَّةِ ثَابِتٌ مُتَّبَتٌ، وَالثَّانِي فِي ظُلْمَاتِ فِكْرِهِ مُتَّخِطٌ، وَمِنْ أَدَلَّتْهُ أَيْضاً مَا رَوَاهُ أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رحمته الله قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى بَسَاطٍ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، قَالُوا: كَيْفَ نَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: فَرَدَّ يَدَهُ إِلَى الْبِسَاطِ فَأَمْسَكَ بِهِ، قَالَ: تَفْعَلُونَ هَكَذَا، وَذَكَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، فَلَمْ يَسْمَعْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ مُعَاذُ: تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: مَا قَالَ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً، قَالُوا: فَكَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٢٢١/٣) والطَّبْرَانِيُّ (١٨١/٣) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٣١٦٥)، وَبَوَّبَ لَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (٣٠٣/٧) بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي الْفِتْنَةِ».

وَمِنْ أَرْوَعَ الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرُ فِي «جَامِعِهِ» الْمَطْبُوعِ فِي آخِرِ «مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٤٥٣/١١) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٣٢٩/١) وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ/الْإِيمَانَ» (٢٣٧) وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ؟ قُلْتُ: وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ، أَنَا عَلَى مِلَّةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه»، قَالَ طَاوُوسٌ: «يَعْنِي: مِلَّةَ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه لَيْسَتْ لِأَحَدٍ».

هَذَا حَصَلَ بَعْدَ الْخِلَافِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، فَلَمْ يَجِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غَضَاظَةً مِنْ أَنْ يَقْضُرَ مَرْجِعَهُ فِيهِ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ؟!!

وَفِي ذِكْرِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَقْرُونَةً بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَنْبِيهُ عَلَى رَدِّ كُلِّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْأَوَّلُ، وَهَذَا الضَّابِطُ يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الضَّوَابِطِ؛ لِأَنَّهُ يَعِصِمُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَعِصِمُ مِنَ



مُتَابِعَةَ فِرْقِ الضَّلَالِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا اسْتَدَلَّ مُسْتَدَلٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ مَطْرُوقَةٍ قِيلَ لَهُ: مَنْ سَلَفُكَ فِي هَذَا؟ فَيَقُلُّ الخَلَافُ، وَيَفْتَضِحُ المُتَسَلِّقُ المُسْتَخْفُ بِالأَسْلَافِ.

ملاحظة:

ذَكَرْتُ هَاهُنَا دَوَاءَيْنِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الفِتَنِ مُتَابِعِينَ، وَهُمَا (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلِي الأَمْرِ) وَ(التَّمَسُّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ)؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ يَحْصُلُ مِنْ جِهَتَيْنِ هُمَا: اجْتِمَاعُ أَدْيَانٍ، وَاجْتِمَاعُ أَبْدَانٍ، فَاجْتِمَاعُ الأَدْيَانِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وَاجْتِمَاعُ الأَبْدَانِ هُوَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ بِأَجْسَامِهِمْ بِالسَّعْيِ فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» وَقَدْ مَرَّ، فَالأَوَّلُ أَحْصُ بِإِصْلَاحِ دِينِهِمْ، وَالثَّانِي أَحْصُ بِإِصْلَاحِ مَعَاشِهِمْ، وَلِذَلِكَ رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «آدَابِ الصُّحْبَةِ» (٤١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (٤٤٤/٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: «مَنْ اسْتَخَفَّ بِالعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرَتُهُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالأَمْرَاءِ ذَهَبَتْ دُنْيَاةُ، وَمَنْ اسْتَخَفَّ بِالإِخْوَانِ ذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ»، وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِأَكْمَلِ نِظَامٍ فِي هَذَيْنِ، وَلِذَلِكَ نَهَى اللهُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الأَدْيَانِ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩)، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّفَرُّقِ بِالأَبْدَانِ، فَقَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ نَمَّ مَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١٨٤٨)، وكثيراً ما يجتمعان في كلام الرسول ﷺ، من ذلك قوله ﷺ في حديث العرياض الذي مرَّ: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»، فجمع بين الوصية بأداء حقِّ وليِّ الأمر والوصية بلزوم السنة، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» الحديث، رواه مسلم (١٧١٥) ومالك (١٥٧٢) - واللفظ له - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَذَكَرَ مُنَاصِحَةَ وَليِّ الْأَمْرِ، وَجَمَاعَهَا تَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢/٦٩٣): «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَحُبُّ طَاعَتِهِمْ وَرُشْدِهِمْ وَعَدْلِهِمْ وَحُبُّ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ، وَكَرَاهِيَةُ افْتِرَاقِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّدْبِينُ بِطَاعَتِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالبُغْضُ لِمَنْ رَأَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَحُبُّ إِعْزَازِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (١/٨٠) وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٢/٣٨).

وقد جعل أهل العلم قول النبي ﷺ السابق: «تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ» ضابطاً في هذين البابين: تفرُّق الأديان، وتفرُّق الأبدان، فقالوا: إذا اشتبه على المرء أمر فتنه نظر فيما كان عليه أمر الجماعة قبل حدوث الفتنه؛

لأنَّ في الفِتنَةِ تنوُّعُ الآراءِ ويَدْخُلُ فيها المُتكلِّفونَ فيُشبهونَ الأمرَ على غيرِهِم، فيَنْظُرُ الموقِّقُ في الهدي الأوَّلِ ويُلغِي ما عَداه، وفي تطبيِّقه ما يَأْتِي:

- عندَ ظُهورِ فِتنَةِ التَّفَرُّقِ إلى طوائِف، فلو أنَّه كَلَّمَا ظَهَرَتِ فِرْقَةُ نَظَرَ المَرءِ في سِيرةِ السَّابِقينَ ووزنَ عِلْمَها وعمَلُها بها لَتَبَيَّنَ له وَجْهُها، ولذَلِكَ كانَ الموقِّقونَ مِنَ المُتقدِّمينَ من هذه الأُمَّةِ يَرجعونَ إلى الصَّحابةِ كَلَّمَا ظَهَرَتِ فِتنَةُ جَماعَةٍ أَحدُثتِ في دينِ الله، فإمَّا أن تَموتَ البِدعةُ في مَهْدِها، وإمَّا أن يَنحسِرَ نِطاقُها ويُشارَ إليها بِنِبانِ الاتِّهامِ، كما حَصَلَ عندَ ظُهورِ فِرْقَةِ القَدِريَّةِ في عَهْدِ بَعْضِ الصَّحابةِ، فَقدَ رَوَى مُسلمٌ (٨) عَن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قالَ في القَدْرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبُدُ الجُهَنِيِّ، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمَيرِيِّ حَاجِئِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاءِ في القَدْرِ، فَوَقَّفَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الحِطَّابِ دَاخِلًا المَسْجِدِ...» الحديثُ، وفيه أُنْهَى سَأَلَهُ عَن تِلْكَ الفِرْقَةِ وَأجابَهُم هُوَ، فَشَفُوا وَذَهَبَتِ عَنْهُم الرِّيبُ والحِيرةُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسولِ اللهِ ﷺ زَكَاهُم اللهُ ﷻ جُمْلَةً وَتَفصِيلاً، وَلذَلِكَ قالَ حُذَيْفَةُ هُوَ: «كُلُّ عِبادةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْها أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدْها؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدْعُ لِلأَخِرِ مَقالاً، فَاتَّقُوا اللهُ - يا مَعْشَرَ القَراءِ! - وَخُذُوا طَريقَ مَنْ كانَ قَبْلَكم» كما في «أصول الإيَّان» لِلشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (ص ١٣٧) وَ«حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيخِ الألباني (ص ١٠٠) رَحِمَهُما اللهُ.

- وَأَمَّا فِتنَةُ الدِّماءِ، فَإِنَّهَ لَمَّا ظَهَرَتِ أَوَّلَ فِتنَةٍ وَهِيَ فِتنَةُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ هُوَ، نَظَرَ الموقِّقونَ إلى ما كانَ عَلَيهِ النَّاسُ قَبْلَ الفِتنَةِ فَلَزِمُوهُ، وَلَمَّا كانَتِ فِتنَةُ

الخُرُوجِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْحَرَّةِ فَكَذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ ابْنِ الْأَشْعَثِ فَكَذَلِكَ، وَهَكَذَا...

وَأَمَّا الْمَخْذُولُونَ: فَحَسُنَتْ ظُنُونُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَعْبَأُوا بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَاَنْطَلَقُوا يَجْرُونَ أَذْيَالَ الْفِتْنَةِ، حَتَّى إِذَا انْغَمَسُوا فِيهَا عَلِمُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْهَثُونَ وَرَاءَ سَرَابٍ، وَلِنَفَاسَةِ هَذَا الضَّابِطِ عَقَدْتُ فِصْلًا فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ فِي هَذِي الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْفِتَنِ.

وَهَل يُظُنُّ فِي الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ وَوُقُوعُهُمْ فِي فِتْنَةِ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهَذَا التَّاصِيلِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَل يُظُنُّ فِي الْحَاقِدِينَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُقُوعُهُمْ فِي مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ لَوْ أَخَذُوا بِهَذَا؟ وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ هَؤُلَاءِ وَجَمِيعَ الْفِرْقِ الَّتِي فَارَقَتِ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَجْتَهِدُونَ لَجَمْعِ الْأُمَّةِ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ!! وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى الْجَمَاعَةِ الْأُولَى وَلَا تَتَفَرَّقُوا عَنْهَا ثُمَّ بَعْدَهَا يُنْظَرُ فِي ادِّعَائِكُمْ وَحِدَةَ الْأُمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا وَرَجِعُوا إِلَى هَذِي الصَّحَابَةِ فَاعْلَمُوا أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ وَأَشْكَالُهُمْ هُمُ الَّذِينَ فَرَّقُوا الْمُسْلِمِينَ وَفَارَقُوا أَهْلَ الْحَقِّ مِنْذُ التَّارِيخِ الْأَوَّلِ، فَكُلُّ دَعْوَةٍ مِنْهُمْ لِلْاجْتِمَاعِ فَهِيَ دَعْوَةٌ كَاذِبَةٌ يُرَادُ مِنْهَا تَمْيِيعُ دَعْوَةِ الْحَقِّ.

وَبِهَذَا يَعْلَمُ الْقَارِئُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِالْاجْتِمَاعِ الصَّادِقِ، وَأَحَقُّ الْفِرْقِ بِاسْمِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْذُ أَنْ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَهُمْ يُنَاشِدُونَهُمْ: أَنْ ارْجِعُوا إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَأَحَقُّ الْفِرْقِ بِاسْمِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا

منذُ أن اختَرَعَ الشَّيْطَانُ لِلحَرِيصِينَ عَلَى الرَّئِاسَةِ الخُرُوجَ عَلَى أَوْلِيَاءِ أُمُورِهِمْ وَهُمْ يَنْصَحُونَ لَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» رواه أحمد (٢٧٨/٤) وحسنه الألبانيُّ في «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٦٦٧)، وَلَكِنْ قَلِيلٌ هُمُ الَّذِينَ يَتَجَرَّدُونَ لِلدَّلِيلِ وَيَصْبِرُونَ بِصِدْقِ عَلَى التَّقْيِيدِ بِأَوَامِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَعَلِيَّةِ سُلْطَانِ الحُظُوظِ النَّفْسِيَّةِ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

٦- الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى أَهْلِ الاسْتِنْبَاطِ مِنْ أَوْلِي الأَمْرِ: حِفَاطًا عَلَى المُجْتَمَعِ مِنْ أَنْ تُخَاصَّ فِيهِ الفِتْنُ بِالْفِتَاوَى الجَرِيئَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِرُدِّهَا إِلَى أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَفْضَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلاً﴾ (النساء: ٨٣)، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَالَاتِ الفِتْنَةِ تَدْخُلُ فِي مَعْنَى الأَمْنِ وَالخَوْفِ دُخُولًا أَوْلِيًا، وَلَوْ عَمِلَ شَبَابُ المَوَاقِعِ العَنكَبُوتِيَّةِ المُشْبِوهَةِ بِهَذَا الأَمْرِ القُرْآنِيِّ لِاسْتِرَاحُوا مِنَ الفِتَنِ أَوْهَا وَآخِرِهَا، لَكِنَّهُمْ كَلَّمَا ذَرَّتْ فِتْنَةٌ قَرْنَهَا جَعَلُوا أَجْسَامَهُمْ هَدَفًا لَهَا، وَدَخَلُوهَا مِنْ غَيْرِ أَنَاةٍ وَلَا وَرَعٍ، وَأَفْتُوا فِيهَا مُعْرِضِينَ عَنِ العَمَلِ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ، وَاعْتَذَرُوا - بِلا حِجَّةٍ - بِأَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الدُّوَلُ الحَاكِمَةُ، وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّ فِتَاوَى أَهْلِ الاسْتِنْبَاطِ لَمْ تُخَرِّجْ عَلَى نَفْسِهِمُ المَتَهَوَّرَ، فَتَرَاهُمْ يَتَلَمَّسُونَ فِي ظُلُمَاتِ الجَهَالَةِ مَنْ يُشْبِعُ نَهْمَهُمُ الثُّورِي، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَأْتُمُونَ بِإِمَامٍ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ بِعِلْمٍ، فَضلاً عَنِ أَنْ يُعْرِفَ بِبُلُوغِ دَرَجَةِ المُجْتِهَدِ

المُستنبط الذي يحقُّ له أن يُفتيَ في نوازلِ الفتن، بل كثيرٌ منهم لا يعرفون  
لِتَبْوَعِهِمْ أَصُولَهُ الْعِلْمِيَّةَ: رُتْبَتَهُ وَشُيُوخَهُ وَإِجَارَاتِهِ، بَلْ قَدْ لَا يَعْرِفُونَ  
هُوَئَيْتَهُ: أَهْوَى مُسْلِمٍ مُخْلِصٌ أَمْ هُوَ دَسِيسَةٌ فِي وَسْطِ الْمُسْلِمِينَ؟! كُلُّ مَا يَعْرِفُونَ  
عَنهُ أَنَّ جِنْسِيَّتَهُ ثَوْرِيَّةٌ وَهُوَئَيْتَهُ دَمَوِيَّةٌ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ اسْتَشَارَ الْجَاهِلَ ضَلَّ،  
وَمَنْ جَهَلَ مَوْضِعَ قَدَمِهِ زَلَّ، وَمِنْ عَجَائِبِ مَا يَفْعَلُهُ الْهُوَى بِصَاحِبِهِ أَنْ مَدَحَ  
الْعَالِمُ عِنْدَهُمْ مَوْقُوفٌ عَلَى مُوَافَقَةِ فِتَاوَاهِ لِمَا تُحِبُّهُ أَنْفُسُهُمْ وَتَهْوَاهُ! فَإِنْ فَعَلَ  
تَحَمَّسُوا لَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ اسْتَنْقَصُوهُ وَلَمْ يَبْحَثُوا لَهُ عَنِ أَدْنَى مَخْرَجٍ لِاخْتِيَارِهِ،  
بَلْ رَبَّمَا بَهْتُوهُ بِالتَّهْمِ، ثُمَّ تَحَيَّرُوا مِنْ فِتَاوَى أَنْدَادِهِمْ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى عَمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَجَمَعَ لَهُ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمَا أَشْبَهُهُمْ بِمَنْ قَالَ فِيهِ الْآجْرِيُّ رضي الله عنه فِي  
«أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٨٠): «يُرْخِصُ فِي الْفِتْوَى لِمَنْ أَحَبَّ، وَيُسَدِّدُ عَلَى مَنْ  
لَا هُوَى لَهُ فِيهِ!» وَإِنَّ هَذَا لِيُذَكِّرُنَا بِبَهْتِ الْيَهُودِ حَبْرَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
رضي الله عنه لَمَّا أَسْلَمَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩١١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ أَنَّهُ  
قَالَ رضي الله عنه: «فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ  
رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ،  
وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ  
أَسْلَمْتُ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ، فَأَرْسَلَ نَبِيُّ  
اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ!  
وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَاسْلِمُوا! قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَهَا  
ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟ قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ

سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنَ أَعْلَمِنَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِّلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِّلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ قَالُوا: حَاشَى لِّلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسَلِّمَ، قَالَ: يَا ابْنَ سَلَامٍ! أَخْرِجْ عَلَيْهِمْ! فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَّبْتَ! فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (٧٤٢٣) قَالَ: «فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرَّنَا وَابْنُ شَرَّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا!! قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَنَّهُمْ قَوْمٌ مُّبْتَلُونَ؟!».

وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَيْضًا أَنَّ مِتَّبِعِيهِمْ مِنْ أَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ كَثِيرًا مَا يُحْطِئُونَ فِي فَتَاوَى تُودِي بِأَرْوَاحِ الْعَشْرَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُخْلِجُ أَمَانَ شُعُوبٍ وَادْعَةَ، فَإِذَا بِالْأَعْدَارِ تَلْتَمَسَ لَهُمْ وَهُمْ دُونَ الْعُلَمَاءِ، وَالظُّنُونُ الْحَسَنَةُ تُسْتَكْثَرُ لَهُمْ وَتُسْتَوْلَدُ مِنْ عُقْمِ الْقَضَايَا الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا، بَيْنَمَا لَا تَجِدُ لِتِلْكَ الْمَحَامِلِ أَثْرًا يُذَكَّرُ عِنْدَمَا يَكُونُ مُحَالَفُهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ التَّنَاقُضَاتِ!!

لَكِنْ إِذَا عُلِمَ السَّبَبُ بَطَلَ الْعَجَبُ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مَوْكُولٌ بِأَنْصَافِ الْمُتَعَلِّمِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «تَلْخِيصِ كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ» (٢/ ٧٣٠): «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا يُفْسِدُ النَّاسَ نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ، وَنِصْفُ فَاقِهٍ، وَنِصْفُ نَحْوِيِّ، وَنِصْفُ طَبِيبٍ؛ هَذَا يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ، وَهَذَا يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، لَا سِيَّيَا إِذَا خَاصَّ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَسْبِقْهُ

إليها عالمٌ، ولا معه فيها نقلٌ عن أحدٍ، ولا هي من مسائل النزاع بين العلماء فيختار أحد القولين، بل هجمَ فيها على ما يُخالف دين الإسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول ﷺ.»

فارجعوا إلى أهل العلم ولا يُبطنكم الشيطان عنهم؛ فهم الذين يعرفون وجه الفتنَةِ أوّل ما تظهرُ، وأمّا غيرهم فإنهم لا يعرفونها حتّى تنخلهم نخل الدقل وتمخضهم مخض اللبن، قال الحسن البصري رحمته: «الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالمٍ، وإذا أدبرت عرفها كل جاهلٍ» رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢١/٤) وابن سعد (١٦٦/٧) بإسنادٍ صحيح، وقد أوردتُ في «مدارك النظر في السياسة» (ص ١٨٧ - ط. السابعة) بعض أقوال من سلف في معنى هذا الباب.

٧- تجنّب الفتنَةَ وترك التّحرّك فيها: أيامُ الفتنَةِ سريعةُ الحركة، قليلةُ البركة، أولها يسرٌ، ووسطها يغرٌ، وآخرها حنظلٌ مرٌّ، فإذا نزلت فلا يقولنَّ المسلمُ: أدخلها لأصلح، أو لأنصر المظلوم، أو لأخفف من شرّها؛ لأنّ من تعرّض للفتنة بمثل هذا لم يخرج منها سالمًا وإن أفضعه الوسواس الخناس أن نيته سالحة أو أن الناس ينتظرون تحرّكه، فعن المقداد بن الأسود قال: أيُّم الله! لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنّ السعيدَ لمن جنّبَ الفتنَ! إنّ السعيدَ لمن جنّبَ الفتنَ! وإنّ السعيدَ لمن جنّبَ الفتنَ! وإنّ السعيدَ لمن جنّبَ الفتنَ! ولكن ابتلي فصبر، فوّاهّا!» رواه أبو داود (٤٢٦٣) وصحّحه الألباني في تعليقه عليه، قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» في معنى «فوّاهّا»: «واها له، وبترك تنوينه: كلمةٌ تعجّب من طيب كل شيء، وكلمةٌ تلهّف».



وقد بيّن النبي ﷺ الناصح لأُمَّته السيرةَ العمليّةَ في ذلك حتّى تُضمّن لصاحبها السّلامةُ من شرِّ الفتن؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ» رواه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٧٧٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (٣١/١٣) شارحاً قوله رضي الله عنه: «مَنْ يُشْرِفْ لَهَا»: «أَي تَطَّلَعَ لَهَا بِأَنْ يَتَصَدَّى وَيَتَعَرَّضَ لَهَا وَلَا يُعْرَضُ عَنْهَا...»، ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ: (تَسْتَشْرِفُهُ) أَي تُهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلَاكِ، يُقَالُ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ عُلُوُّهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُرِيدُ مَنْ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبَتْ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضَتْ عَنْهُ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخِصِهِ قَابَلَتْهُ بِشَرِّهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: مَنْ خَاطَرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ أَهْلَكَتَهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ غَالَبَهَا غَلَبَتْهُ».

وروى معمر في «جامعه/مصنف عبد الرزاق» (٤٥٠/١١) ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق وابن البناء «الرسالة المغنية في الشكوت ولزوم البيوت» (٢٩) بإسناد صحيح عن طاووس قال: «لَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ، قَالَ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ: أَوْثِقُونِي بِالْحَدِيدِ؛ فَإِنِّي مَجْنُونٌ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، قَالَ: خَلُّوا عَنِّي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَفَانِي مِنَ الْجُنُونِ وَعَافَانِي مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بَعْدَهُ: «رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ وَسَمَّى الرَّجُلَ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ»، وَطَاوُوسٌ قَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ عُثْمَانَ كَمَا نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (ص ٩٩).

وروى نُعَيْم بن حَمَادٍ في «الفتن» (٥٠٩) عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفِتْنَةَ فَلْيَكْسِرْ رِجْلَهُ، فَإِنْ انْجَبَرَتْ فَلْيَكْسِرِ الْأُخْرَى!».

وقد كَانَ مِنْ حَزْمِ السَّلَفِ فِي هَذَا مَا جَاءَ فِي «سُؤَالَاتِ الْأَجْرِيِّ أَبَا دَاوُدَ» (ص ٢٧٤) «أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ سُرَيْعٍ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِالْبَصْرَةِ رَكِبَ الْبَحْرَ فَلَا يُدْرَى مَا خَبَرُهُ!».

٨- تَرَكَ الْقِتَالَ: عِنْدَ نُشُوبِ الْفِتَنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى النَّاصِحِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ الْمُسَارَكَةِ فِيهَا بِقِتَالٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيْبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)، وَالْفِتْنُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا النَّصِّ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُهُ كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (١/١٦٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ﷺ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ ﷺ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا جَاءَ بِكُمْ؟! ضَيَعْتُمْ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بَدَمَهُ؟! قَالَ الزُّبَيْرِ ﷺ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُغِيْبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)، لَمْ نَكُنْ نَحْسِبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ».

وَيَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ هُنَا اخْتِلَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى رَبَّاهَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ

نَصْرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُوْنَ ﴿٦٥﴾ (الأنعام ٦٥)، فقد أخبرَ أنَّ هذه الأمةَ تختلفُ حتَّى يلبسَها اللهُ شيعاً أي فرقاَ مختلفَةً، وهذه هي الفتنَةُ، وإمكانيةُ الوقوعِ لم يقصِّرِ رسولُ اللهِ ﷺ في التحذيرِ منها وبيانِ طرقِ الوقايةِ من شرِّها، ويُنجي اللهُ منها أهلَ الاتِّباعِ بحقٍّ، جعلنا اللهُ مِنْهُمْ.

بل لأنَّ يُقتلَ المرءُ فيها خيرٌ له من أن يُقتلَ؛ روى أحمد (٢٩٢/٥) والحاكم (٢٨١/٣) عن خالدِ بنِ عرفطةَ قال: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتْنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولِ لَا الْقَاتِلِ فَافْعَلْ» وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٤٥١).

وعند أبي داود (٤٢٥٧) بسندٍ صحَّحه الألبانيُّ أيضاً في تعليقه عليه عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال: قلتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ إِلَيَّ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ كَابْنِي آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدُ (شيخُ أبي داود): ﴿لَنْ أَبْسُطَ إِلَيْكَ يَدِي﴾ (المائدة ٢٨) الآية».

ولذلك روى خليفَةُ بنُ خياطٍ في «تاريخه» (ص ٢٣٩) بسندٍ صحيحٍ عن الحسنِ قال: «أُصِيبَ ابْنَا زَيْنَبَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَحُمِلَا إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَا أَعْظَمَ الْمُصِيبَةَ عَلَيَّ فِيهِمَا! وَلَهِيَ فِي هَذَا أَعْظَمُ عَلَيَّ مِنْهَا فِي هَذَا، أَمَّا هَذَا فَبَسَطَ يَدَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَأَخَافُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَفَّ يَدَهُ حَتَّى قُتِلَ فَأَنَا أَرْجُو لَهُ»، وزينبُ هذه هي بنتُ أمِّ سلمةَ ربيبةُ رسولِ اللهِ ﷺ كما جاءَ منصوصاً عليه في «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٧٥/٦) و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (١٠٧/٥٨)، ومعنى هذه القصة العجيبة أن زينبَ

ﷺ لم تَخَفْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهَا الَّذِي كَفَّ يَدَهُ عَنِ الْمُؤَاجَهَةِ لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ بِقَدْرِ مَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا الْآخَرَ الَّذِي وَاجَهَ الْفِتْنَةَ بِسَيْفِهِ مَعَ أَنَّهُ قُتِلَ! فَقَدِمَتْ مُصِيبَتُهَا فِي دِينِ وَلَدِهَا عَلَى مُصِيبَتِهَا فِي دُنْيَاهُ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ مُصِيبَةَ الدُّنْيَا تَلَكْ كَانَتْ أَعْظَمَ مَصَائِبِ الدُّنْيَا، أَلَا وَهِيَ فَقْدُهَا إِيَّاهُ بَلْ فَقْدُهَا وَلَدِهَا جَمِيعًا، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْإِتْبَاعَ، وَتَأَمَّلْ هَذَا الصَّبَرَ عَلَى الْحَقِّ!

وَلِلسَّلَامَةِ مِنَ التَّحَرُّكِ فِي الْفِتْنَةِ وَمِنَ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِقِتَالِ يَنْبَغِي:

٩- لُزُومُ الْبُيُوتِ وَتَكْسِيرُ السَّلَاحِ: تُلْزَمُ الْبُيُوتُ وَيُكْسَرُ السَّلَاحُ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ لثَلَا يُسْتَدْرَجُ الْمَرْءُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ (٤٠٨/٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسَرُوا قِيسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ يَعْنِي فِي الْفِتْنَةِ، وَالزُّمُوا أَجْوَابَ الْبُيُوتِ، وَكُونُوا فِيهَا كَالْخَيْرِ مِنْ بَنِي آدَمَ»، فَقَدْ قَالَ هُنَا ﷺ: «كَسَرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: اكْسِرُوا، وَقَالَ: «قَطَّعُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: اقْطَعُوا؛ مُبَالِغَةً فِي الْقَضَاءِ عَلَى وَسَائِلِ الْقِتَالِ قَطْعًا لِدَابِرِ الْفِتَنِ، قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٣٧١/٦): «كَسَرُوا فِيهَا قِيسِيكُمْ»: بِكَسْرَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ جَمْعُ الْقَوْسِ، وَفِي الْعُدُولِ عَنِ الْكَسْرِ إِلَى التَّكْسِيرِ مُبَالِغَةٌ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّفْعِيلِ لِلتَّكْثِيرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَقَطَّعُوا): أَمْرٌ مِنَ التَّقْطِيعِ، (فِيهَا أَوْتَارَكُمْ): جَمْعُ الْوَتْرِ بِفَتْحَتَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُبَالِغَةِ؛ إِذْ لَا مَنَفْعَةَ لَوْجُودِ الْأَوْتَارِ مَعَ كَسْرِ الْقِيسِيِّ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا الْغَيْرُ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا فِي دُونَ الْخَيْرِ».

وَبِهَذَا جَرَى نَصْحُ السَّلَفِ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٩٣/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِّلْفِتْنَةِ وَقَفَاتٍ

وَبَعَثَاتٍ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فِي وَقَفَاتِهَا فَافْعَلْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ حَسَنَةٌ (٥٩٧/٨): «قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا وَقَفَاتُ الْفِتْنَةِ وَمَا بَعَثَاتُهَا؟ قَالَ: بَعَثَاتُهَا سُلُّ السَّيْفِ، وَوَقَفَاتُهَا إِغْمَاؤُهُ»، وَرَوَى نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتْنِ» (٣٥٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٠/٧) وَالْحَاكِمُ (٤٤٤/٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: أَمْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ دَارِكَ فَتَلْجُ فِيهِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَتَقَوَّلْ: هَا! بُوْءُ بَائِمِي وَإِثْمِكَ! فَتَكُونَ كَابِنِ آدَمَ»، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «قَالَ: قُلْ: إِنِّي لَنْ أَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

وَبِهِ جَرَتْ سِيرَتُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَلِكِ لَزِمَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ يُبَوِّتُهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلُوا مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمَا، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَحَابِيٌُّّ، وَلَا يَقُومُ لِلصُّحْبَةِ شَيْءٌ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَأْيِيدُهُ يُوْغِلُ النَّاسَ فِي الدِّمَاءِ وَالِاخْتِلَافِ أَحْجَمَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ، وَسَيَأْتِي زِيَادَةٌ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى الْمَعَاذِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (٤٨) وَابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (١٢٤٢/٤) وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤٤٢/١٧) عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَجِ: «مَا فَعَلَ خَالُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزَمُوا يُبَوِّتُهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ».

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ السَّلَفِ لِهَذِهِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ مَا جَرَى لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

ﷺ، حيثُ خَرَجَ خَارِجُونَ يَوْمَ الزَّوَايَةِ<sup>(١)</sup> وَيَوْمَ الْجَمَاهِمِ<sup>(٢)</sup>، فَقِيلَ لَهُ: «أَيْنَ كُنْتَ يَوْمَ الزَّوَايَةِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِي، قَالُوا: فَأَيْنَ كُنْتَ يَوْمَ الْجَمَاهِمِ؟ قَالَ: فِي بَيْتِي» ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٥٢٦/٤)، وَفِي تَرْجُمَةِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ص ٣٦٥ - الْقِسْمُ الْمَتَمُّمُ) قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: «لَمَّا خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ لَزِمَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَيْعَتَهُ<sup>(٣)</sup> وَاعْتَرَلَ فِيهَا وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَ مُحَمَّدٍ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَرَ أَخُوهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَأَيْنَ أَبُو عَثْمَانَ؟ قَالَ: فِي ضَيْعَتِهِ، فَإِذَا كُنْتُ أَنَا مَعَكَ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عُمَرَ فَكَأَنَّ أَبَا عَثْمَانَ مَعَنَا، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَجَلْ! وَكَفَّ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَنْ اعْتَرَلَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ وَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا عَلَى الْخُرُوجِ<sup>(٤)</sup>، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقُتِلَ وَأَمِنَ

(١) مَوْضِعٌ قُرْبَ الْبَصْرَةِ، كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْحِجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَابْنِ الْأَشْعَثِ سَنَةَ (٨١٣هـ).

(٢) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ بَيْنَ الْحِجَّاجِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ أَيْضًا قُبَيْلَ وَقْعَةِ الزَّوَايَةِ.

(٣) أَيُّ بُسْتَانِهِ.

(٤) وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرِهُونَ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْإِكْرَاهُ عُذْرًا كَثِيرًا مِنَ الْفُضْلَاءِ الَّذِينَ تَوَرَّطُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِكْرَاهُ الْكَارِهِينَ لِلْخُرُوجِ فَسَنَةٌ الْحَوَارِجِ أَبَدَ الدَّهْرِ، وَهُوَ مَا تَرَاهُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيْسَتْ حُلُونَ دَمٍ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُمْ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ الْيَوْمَ فِي الْجَزَائِرِ وَالْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَقَّ لَا يُنْصَرُ إِلَّا بِأَهْلِمْ فِيهِ، وَلَا يَتَرَدَّدُونَ فِي رَمِيِ الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُمْ بِالنِّفَاقِ وَلَوْ كَانَ مُتَأَيِّدًا بِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرَكِبُهُمْ غُرُورٌ كَبِيرٌ حَتَّى لَا يُرِيهِمُ الشَّيْطَانُ عُصْبَةَ مُؤْمِنَةٍ مُجَاهِدَةٍ غَيْرِهِمْ، وَتَحْوِيلُ

النَّاسُ وَالْبِلَادُ دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلاَفَةِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ حِجَّةً».

وَلُزُومُ الْبُيُوتِ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي تَجَنُّبِ الْفِتْنَةِ وَتَرْكِ التَّحَرُّكِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَتْرِكُ التَّحَرُّكَ فِي الْفِتْنِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِهِ بَيْتَهُ، فَيَكُونُ لُزُومُ الْبَيْتِ أْبْلَغَ فِي النَّجَاةِ، وَهَذَا الَّذِي نَوَّهَ بِهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٧) عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَّخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟! اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟! اللَّهُمَّ هَلْ

سِهام هؤلاء إلى نُحُورِ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مَصِيرٌ كُلُّ جِهَادٍ مُنْحَرِفٍ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ غَيْرِ مَوْجِبٍ لِلْقَتْلِ؛ فَإِنَّ أَقْصَى مَا يَبْلُغُهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ أَنَّهُ إِثْمٌ مِنَ الْإِثَامِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَنْ تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا لَوْ سَلَّمْنَا جَدًّا بِشَرَعِيَّةٍ قِتَالِهِمْ، وَهَذِهِ السَّيِّئَةُ وَحَدَّهَا كَافِيَةٌ لِإِيقَاطِ الْمُؤَيَّدِينَ لَهُمْ بِاللِّسَانِ، الطَّالِبِينَ الْحِظْوَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْعَمَلِ مَعَهُمْ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ!

بَلَّغْتُ؟! قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ  
بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِينِ أَوْ إِحْدَى الْفِئْتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ  
فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَتَأْمَلْ هَذَا  
التَّفْصِيلَ وَالتَّأَكِيدَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالِّينَ عَلَى تَمَامِ نَصْحِهِ لِأُمَّتِهِ وَتَبْلِيغِهِ  
البَلَاغَ الْمُبِينِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنْهُ نَاكِينَ، وَإِلَى الْفِتَنِ  
مُتَسَارِعِينَ، وَالْأَمْرُ لِلَّهِ!

١٠- تَرَكَ بَيْعَ السَّلَاحِ: مِنْ مَحَاسِنِ شَرِيعَتِنَا أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً سَدَّ  
الدَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِمَا فِي إِبَاحَتِهِ  
مِنْ تَقْوِيَةِ أَهْلِ الْفِتَنِ عَلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، انظُرْ «إِعْلَامَ الْمَوْقِعِينَ» لابن الْقَيِّمِ  
(٣/١٥٨)، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَقَالَ تَعَالَى:  
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْتِمَاعِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة: ٢)، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَلَكَه  
جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا فِي «مَنَارِ السَّبِيلِ» لابن ضَوْيَانَ (١/٢٩١)  
و«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لابن تَيْمِيَّةَ (٣/١٤٤)، وَقَدْ مَرَّبْنَا قَرِيباً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَمَرَ بِتَكْسِيرِ السَّلَاحِ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَمْرُهُ ﷺ لَمَنْ كَانَ مَعَهُ  
سَلَاحُهُ، فَكَيْفَ بَمَنْ يُرَوِّجُ لِبَيْعِهِ؟! وَلِذَلِكَ أَدْرَجَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةَ تَحْتَ أَبْوَابِ الْفِتَنِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٣٢٣-  
الفتح): «بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ  
فِي الْفِتْنَةِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٢٧): «بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَعِصِرُ  
الْحَمْرَ وَالسَّيْفِ مِمَّنْ يَعِصِي اللَّهَ ﷻ بِهِ» وَوَصَلَ أَثَرَ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ ابْنُ



تيمية في «منهاج السنة» (٤/٤٤٨) أن عمران رضي الله عنه قاله في القتال الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

وروى ابن أبي شيبة (٦/٥٠٨) بإسناد صحيح عن الحسن البصري وابن سيرين «أنهما كرها بيع السلاح في الفتنة».

ولذلك فإنني أنصح كل مسلم يخاف الله أن يتقي ربه في هذه الأمة أيام الفتن خاصة، فلا يروج فيها السلاح الذي لا يزيدُها إلا فتنة واضطراباً، ولا يتستر على أهله ولا على من توهم أن اتخذ الأمة غرضاً لتفجيراته العمياء جهاد في سبيل الله.

كما أنصح ذوي اليسار بقبض أيديهم إلا حيث يتقنون أن أموالهم تذهب إلى بابها المستحق، وإلا فإن رصاصة واحدة تشتري بأموالكم كفيلاً بأن توبق عليكم دنياكم وأخراكم إن وضعت في غير محلها، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

واحدروا؛ فليس كل جمعية خيرية صادقة في ادعائها الخير! فكم من مدرسة جمعت لها أموال ثم حوّلت إلى أوكار مشبوهة! وكم من تبرعات استهدفت فلسطين فحوّلتها أيد غير أمينة إلى غير هدف مشين! وكم من دينار أوقف في سبيل الله فأنفقه ذوو الخيانة في نشر الأفكار المنحرفة، فاحذروا أن تكونوا كمن قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾

(الأنفال: ٣٦)!

فبأموالكم - يا أهل الخير! - أزهقت أرواحَ بريئةٍ من المسلمين في قتالِ  
فتنةٍ سمِّي زوراً جهاداً!

وبأموالكم تفرَّق المسلمون إلى أحزابٍ سياسيَّةٍ مُتناحرةٍ.

وبأموالكم صُدَّ خلقٌ كثيرٌ عن سبيلِ الله؛ أزهقوا بها أرواحاً معصومةً  
ممن أوثوا الكتابَ وغيرهم من المعاهدين والمستأمنين.

وبأموالكم عُرِّزَ صرْحُ النِّفاقِ والتَّقِيَّةِ، مِن قومٍ في تلوُّنهم كالباطنيَّةِ،  
يُكفِّرونَ أمراءهم، وعندَ الحاجةِ يتكفِّفونَ أموالهم، فإذا قُضيت حاجاتهم  
بعدَ طولِ التَّبَاكِي والتَّخْشَعِ، وكثرةِ الإِقْسَامِ والتَّصْنَعِ، جاءوا إلى  
الضَّلالاتِ يَرَكُضُونَ، وعن السُّنَّةِ يَصِدُّونَ، وشيّدوا بها أفكاراً سامَّةً،  
ونشروا بها كتباً هدامةً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ  
الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ  
اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤).

فقبلَ أن تتبرَّعوا بخيراتكم اسألوا ذوي الأمانة واليقظة مِن أهل العلم  
عن مَوْضِعِ أموالكم، واسألوهم عن كلِّ ما يدَّعى أَنَّهُ جِهَادٌ: هل هو جِهَادٌ  
أم إفسادٌ؟ ولا تغتروا بكلِّ مُدَّعِ الغيرةِ على الإسلام؛ فإنَّ الغيرةَ وحدها لا  
تكفي ما لم يشفع لها أتباعُ سيِّد الأنام، وفي التَّائِي السَّلَامَةِ، وفي العجلةِ  
النَّدَامَةِ، مع العلمِ بأنَّ غالبَ الجِهَادِ الشَّرْعِيِّ اليومَ بل أحسنه هو الجِهَادُ  
العِلْمِيُّ التَّمَثُّلُ في فَتْحِ المعاهدِ ودُورِ القرآنِ ونَشْرِ الكُتُبِ والمسموعاتِ

النَّافِعَةُ وَالتَّرَجَمَاتِ الْمَوْثُوقَةِ حَتَّى يَدْخَلَ الْإِسْلَامُ كُلَّ بَيْتٍ، وَأَمَّا جِهَادُ السَّيْفِ الْيَوْمَ فَإِنَّ ضَعْفَ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّ وَالْعَسْكَرِيَّ لَا يُرْشِحُهُمْ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِمْ رَدًّا جَمِيلًا وَأَنْ يَنْصَرَ بِهِمْ دِينَهُ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

١١ - حِفْظُ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ: لِلِّسَانِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَثَرٌ خَطِيرٌ فِي إِذْكَاءِ نَارِهَا، وَتَمْزِيقِ شَمْلِ أَهْلِهَا؛ فَإِنَّهُ يَفْرِئُ فِي النَّاسِ أَشَدَّ مِنْ فَرِي السَّيْفِ هَامَاتِ الرَّجَالِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ههنا عنهما: «إِنَّمَا الْفِتْنَةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَتْ بِالْيَدِ» رَوَاهُ الدَّانِيُّ فِي «السَّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (١٧١)، لِذَلِكَ قِيلَ: كَمَ إِنْسَانٍ، أَهْلَكَهُ لِسَانٌ! وَرُبَّ حَرْفٍ، أَدَّى إِلَى حَتْفٍ!

وقد كان الصَّحَابَةُ عِنْدَ الْفِتْنَةِ لَا يَحْذَرُونَ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ حَذَرِهِمْ مِنْ لِسَانِ الْخَطِيبِ الْمُؤَثِّرِ وَسَعْيِ النَّشِيطِ الْمُتَحَرِّكِ فِيهَا؛ رَوَى نُعَيْمُ ابْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٥٠٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ أَهْلُ شَاءِ سُودٍ يُرْعَيْنَ فِي شَعَفِ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، وَشَرُّ النَّاسِ فِيهَا كُلُّ رَاكِبٍ مُوَضِعٍ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ خَطِيبٍ مِضْقَعٍ»، وَهَذَا مِنْ رُسُوخِهِ؛ فَأَيُّ خَطِيبٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عِنْدَ الْفِتَنِ وَتَجَنَّبَهَا؟! إِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يُوجَدُونَ إِلَّا كَعَنْقَاءٍ مُغْرِبٍ! بَلْ قَضَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُجِئِي الْفِتْنَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَةِ، كَمَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفِتْنَةِ، لَا سِيَّيَا إِذَا غَرَّهُمُ الْعَامَّةُ بِوَصْفِهِمْ بِالْخُطْبَاءِ الْمُجَاهِدِينَ الشُّجْعَانَ،

(١) مِنْ أَوْضَعٍ يُوَضِّعُ، وَمِنْهُ الْإِيضَاعُ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢٨٩/١): «وَهُوَ سَيْرٌ حَيْثُ دُونَ الْجَهْدِ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَعْدُو فِي الْفِتَنِ عَدْوًا.

ولذلك كَانَ الْمُؤَقَّفُونَ الْمُخْلِصُونَ يَلْزَمُونَ الْحُمُولَ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتَنِ أَوْ قَرِيبَهَا، فَقَدْ رَوَى نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٧٢٩) عَنِ مُسْلِمِ بْنِ حَامِدِ الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَدْرَكَتَهُ الْفِتْنَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا بِذِكْرِ خَامِلٍ»، وَعَلَى هَذَا يُفَسَّرُ قَوْلُ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ~~هَلِظَ~~ وَقَدْ ذَكَرَ الدَّجَالَ: «أَنَا لِغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا أَبَا سَرِيحَةَ؟ قَالَ: فِتْنٌ كَأَنَّهَا قَطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيُّ النَّاسِ فِيهَا شَرٌّ؟ قَالَ: كُلُّ خَطِيبٍ مِصْقَعٍ، وَكُلُّ رَاكِبٍ مُوَضِعٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَيُّ النَّاسِ فِيهَا خَيْرٌ؟ قَالَ: كُلُّ غَنِيِّ خَفِيِّ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِالْغَنِيِّ وَلَا بِالْخَفِيِّ، قَالَ: فَكُنْ كَابْنَ اللَّبُونِ لَا ظَهْرٌ فَيُرَكَّبُ، وَلَا ضَرْعٌ فَيُحَلَّبُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٥٣٠/٤) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَمَعْنَاهُ: كُنْ عِنْدَ الْفِتَنِ بَعِيداً فَلَا يَسْتَفِيدُ مِنْكَ أَحَدٌ يُزِيدُهَا، مِثْلَكَ كَمِثْلِ ابْنِ اللَّبُونِ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَا ظَهْرُهُ لِلرَّاكِبِ يَنْفَعُ، وَلَا الْجَائِعُ بَضْرَعِهِ يَشْبَعُ.

وَقَدْ صَرَخَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ - وَهُوَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ مُحْضَرٌ - بِأَنَّ ذِكْرَ مَسَاوِيٍّ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ مِفْتَاحٌ لِإِرَاقَةِ دِمِهِ، فَقَالَ: «لَا أَعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ! أَوْ أَعْنَتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعِدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دِمِهِ» رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (١١٥/٦) وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢١٣/١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَلْيَتَّبِعْ هَذَا الْخُطْبَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ هَمٍّ عِنْدَ الْفِتْنَةِ سِوَى اسْتِعْرَاضِ عَضَلَاتِهِمْ أَمَامَ الْجَمَاهِيرِ الَّتِي تُصَفِّقُ لِشَجَاعَتِهِمْ الْمُصْطَنَعَةِ؛ فَإِنَّهَا هُنَا يَظْهَرُ الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ وَالْغَيْرَةُ الْحَقِيقِيَّةُ عَلَى حُرْمَاتِهِ وَالِاتِّبَاعُ الصَّادِقُ لِلسَّلَفِ،

ومن الصدق في الاتباع الاستجابة لتلك النصوص السابقة وعدم التعرض لها بتفلسف يُضعف العمل بها، وكل فلسفة لا قيمة لها إذا أشرفت شمس النبوة.

١٢- ترك الاستخبار أيام الفتن: إن تتبع أخبار الفتن هو أول طريق للتورط فيها؛ لأن الإعلام عموماً أخطر سحر للتأثير في عقلية المصغي إليه، فكيف إذا كان الإعلام خاصاً بالفتن التي تهز كيان الإنسان؟! فكيف إذا كان الإعلام مأخوذاً من مخبرين لا يعرفون بعدالة؟! فكيف إذا كانوا كفاراً أصلاً؟! إن من الخطورة بمكان أن يستسلم المبتلون بتتبع الأخبار السياسية للإعلام الكافر ليطعن بعضهم على بعض ويتكبر بعضهم لبعض، وما هيج بعضهم على بعض إلا تلك الأخبار التي ما جعلهم يصدقونها إلا الانبهار بالغرب الكافر! وإذا كان الله قال في فاسق المسلمين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتْيَيْنَا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا يَّجْهَلُونَ فَاصْبِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)، فكيف بخبر الكافر أو المنافق وقد قال فيهم:

﴿يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٧)!

إن في أخبار الفتن جاذبية لا تُجهل، لما فيها من غرائب، والإنسان نسيب كل غريب، ولذلك كان السلف يجتهدون في صم آذانهم عنها، فيحفظون سمعهم من التطلع إليها كما يحفظون ألسنتهم من التكلم فيها، مع أنهم كانوا ذوي قلوب قوية، وعلى خبرة واسعة بالفتن الغوية، لا سيما بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ثم فتنة الجمل وصفين، روى ابن سعد (١٤٣/٧) بسند جيد

أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَبِثْتُ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ تِسْعًا أَوْ سَبْعًا مَا أَخْبَرْتُ فِيهَا بِخَيْرٍ وَلَا اسْتَخْبَرْتُ فِيهَا عَنْ خَيْرٍ».

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَا اسْتَخْبَرَ مُسْتَخْبِرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الْخَيْرِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ اسْتَفْزَهَ ذَلِكَ إِلَى التَّحَرُّكِ مَعَهُ، وَمَنْ تَحَرَّكَ مَعَ الْفِتَنِ أَصَابَهُ مِنْ شَرِّهَا إِنْ لَمْ يَنْغِمِسْ فِي نَارِهَا، رَوَى حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقِ بْنِ رَاهَوِيَةَ» (ص ٣٩٥) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «كَانَتْ الْفِتْنَةُ سَبْعَ سِنِينَ: مَا خَبَرْتُ فِيهَا وَلَا اسْتَخْبَرْتُ، وَمَا سَلِمْتُ! قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ قَالَ: مَا التَّقَتِ فِتْنَانِ إِلَّا وَهَوَايَ مَعَ إِحْدَاهُمَا!».

وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِذَا كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْفِطَنِ، فَلَا تَدْرُ حَوْلَ الْفِتَنِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ عَمِيَ بَصْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْفِتْنَةَ وَيَعْلَمَ مِنْ أَخْبَارِهَا، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» (١/١٠٧) وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١/٤٤٢) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٩/٤٨٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ «أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَذَهَبَ بَصْرُهُ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِبَصْرِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ بِهِمَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَرَادَ الْفِتْنَةَ بِعِبَادِهِ كَفَّ بَصْرِي».

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ يُخَالِفُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ حَدِيثًا نَبَوِيًّا، وَمِنْ هُنَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ صَحِيحٍ أَوَّلًا، أَنْظَرُ «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ

الألباني رحمته (٣١٠)، ولو صحَّ معناه ثانياً فإنَّ حالةَ الفتنَةِ مَحْصُوصَةٌ من عُمومِ معناه، فيكونُ القولُ الصَّحيحُ أنَّ المسلمَ يهتمُّ بأمرِ المسلمِينِ عُموماً، فإذا وقعتِ الفتنَةُ لزمَ خاصَّةً نفسه؛ لأنَّ الَّذي أمرَ بالسَّعيِ في حاجةِ الإخوانِ، هو الَّذي أمرَ بلُزومِ خاصَّةِ النَّفسِ وِصمِّ الأذَانِ، وهو رسولُ الله ﷺ، فهذه في حالتِها، وهذه في حالتِها، بل يكونُ عندَ الفتنَةِ تركُ تتبُّعِ الإعلامِ هو عينُ الاهتمامِ بأمرِ المسلمِينِ؛ لأنَّني لو سكَّتُ عنها أنا وسكَّتُ أنتَ لم يجدِ الشَّيطانُ أذانا صاغيةً يُسَوِّقُ من خلالها تحريضاتِهِ.

واعلمَ أنَّ الَّذي يُعينُكَ على الوُوقِفِ عندَ الحُدودِ السَّابِقَةِ هو العملُ بما يأتي:

١٣- الرَّفْقُ: فإنَّ سائقَ الشَّدَّةِ عادةً هو الغضبُ، والغضبُ يجرِّمُ صاحبه سلامةَ التفكيرِ وكَمالَ التَّعقُّلِ وصوابَ الفِعلِ، أي إنَّه إذا استحكَمَ فيه منعه العِلْمَ والعَدْلَ كما في «إغاثة اللّهْفانِ في حُكْمِ طلاقِ الغُضبانِ» لابنِ القِيَمِ (ص ٥٦)، وقد قيلَ: الغُضْبُ غُولُ العَقْلِ كما في المَصدرِ السَّابِقِ (ص ٢٠)، وقد روى مسلم (٢١٦٥) أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

وروى الخلال (٩١) بسندٍ صحيحٍ عن سُفيانِ بنِ عُيينَةَ قالَ: «لَمَّا قُتِلَ الوليدُ بنُ يزيدَ كانَ بالكُوفَةِ رجُلٌ كانَ يَكونُ بالشَّامِ أصلُهُ كوفيٌّ سديدٌ عقْلُهُ، قالَ لخلفِ بنِ حوشبٍ لَمَّا وَقَعَتِ الفِتنَةُ: اجْمَعِ بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ واصنَعِ طَعاماً، فجمَعَهُم، فقالَ سُليمانُ (أي الأعمش): أنا لكم النذير! كَفَّ رَجُلٌ

يده، وملك لسانه، وعالج قلبه»، وروى بعده (٩٢) عن أحمد أنه علق على هذا فقال: «انظروا إلى الأعمش ما أحسن ما قال مع سرعته وشدة غضبه!».

قلت: نعم! في السلف من هو غضوب لأتيم بشر، لكنهم وقافون عند النصوص.

١٤- الحِلْمُ: فَإِنَّ الخَفَّةَ والرُّعُونََةَ والطَّيْشَ صِفَاتُ الحَمَقَى، وتُورِدُ أصحابها مهالكُ سُرعانَ ما يندُمون على أوَّلِ خُطوةٍ خَطَطَها أَرجلُهُم نحوَ ميدانِ الفِتنِ، وفي صحيحِ مسلم (٢٨٩٨) أَنَّ المُسْتَوْرِدَ القُرَشِيَّ قَالَ عِنْدَ عَمْرٍو بنِ العاصِ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أَكثَرَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لِحِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَتِهِ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَتِهِ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ المُلُوكِ»، والشَّاهِدُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الرُّومَ يَكُونُونَ أَكثَرَ النَّاسِ عِدْدًا عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَأَرَادَ عَمْرٌو بنِ العاصِ ههنا أَن يُفَسِّرَ الحَدِيثَ بَيَانِ سَبَبِ ذَلِكَ، فَلَا يُظَنُّ أَنَّهُم كَانُوا كَذَلِكَ لِفَضْلِ لِهِم عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ بَقَاؤُهُمْ عَلَى بَعْضِ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ فِي الأَخْلَاقِ، فَذَكَرَ أَنَّ حِلْمَهُمْ عِنْدَ الفِتنَةِ هُوَ الَّذِي وَفَّرَ عَلَيْهِمُ أَعْدَادَهُمْ وَلَمْ يُعَرِّضْهَا لِلْفَنَاءِ، هَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا عَمْرًا إِلَى بَيَانِ حَالِهِمْ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى وَافِرِ عَقْلِهِ وَدَقِيقِ فَهْمِهِ.

١٥- الأَنَاءَةُ: وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ



يُجِبُّهَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ» رَوَاهُ أَبُو دُودٍ (٥٢٢٥) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/١٨٩): «أَمَّا الْحِلْمُ فَهُوَ الْعَقْلُ، وَأَمَّا الْأَنَاةُ فَهِيَ التَّثَبُّتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ»، وَلَا رَيْبَ أَنَّ جُلَّ الْفِتَنِ كَانَ مُبْتَدِئُهُ عَدَمُ التَّثَبُّتِ فِي الْأَخْبَارِ، فَإِذَا تَثَبَّتِ الْمَرْءُ وَتَحَلَّمَ تَصَرَّفَ بِكَامِلِ قُوَاهِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَلَمْ تَجِدْ سُرْعَةَ الْأَحْدَاثِ مَجَالًا لِاسْتِخْفَافِهِ؛ لِأَنَّ حِلْمَهُ يُجَنِّبُهُ الطَّيْشَ، وَتَثَبُّتُهُ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الْجَائِزِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ

تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (٦٠)

(الرُّومُ: ٦٠)، فَتَأَمَّلِ الْعِلَاقَةَ الَّتِي بَيْنَ الصَّبْرِ - الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ الْأَنَاةِ - وَالِاسْتِخْفَافِ الَّذِي هُوَ نَتِيجَةُ تَرْكِ الْأَنَاةِ، وَقَدْ اهْتَدَيْتُ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَمَّا تَذَكَّرْتُ اسْتِدْلَالَ عَلِيٍّ عليه السلام بِهَا عِنْدَ فِتْنَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ أَرَادُوا اسْتِخْفَافَهُ، فَعَنْ أَبِي زُرَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا وَقَعَ التَّحْكِيمُ وَرَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صِفِّينَ رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى النَّهْرِ أَقَامُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ الْكُوفَةَ وَنَزَلُوا بِحَرُورَاءَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى وَقَعَ الرِّضَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَدَخَلُوا الْكُوفَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِكَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَعَابَهُ، فَوَثَبُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعٌ إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزُّمَرُ: ٦٥)، فَقَالَ عَلِيٌّ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقٌّ وَلَا يَسْتَخَفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ (الروم ٦٠) رواه ابن أبي شيبه (٥٦٢/٧) وابن جرير في «تاريخه» (٣/١١٤-١١٥) - والسِّيَاقُ لَهُ - والحاكم (٣/١٤٦)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢٤٦٨).

ولذلك لما تُوفِّيَ وإلي الكوفة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قام جرير بن عبد الله رضي الله عنه بتسكين الناس، فقال: «عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير...» رواه البخاري (٥٨)، قال ابن حجر في شرحه: «الوقار بالفتح: الرزانة، والسكينة: السكون، وإنما أمرهم بذلك مُقَدِّمًا لِتَقْوَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ وَاةَ الْأَمْرَاءِ تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْطِرَابِ وَالْفِتْنَةِ، وَلَا سِيَّامَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِذْ ذَاكَ مِنْ مُخَالَفَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ».

وكل من حرم الأناة تورط في إذاعة الأخبار دون تثبت وروية، وبدرها في المجتمع بذر الفلاح في أرضه، شأنه في ذلك شأن البدور الذي لا يستطيع أن يكتم سره، وقد قال علي رضي الله عنه في هذه المعاني كلمة حكيمة رواها البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٧) وروى نحوها وكيع في «الزهد» (٢٧٠) وابن وضاح في «البدع» (٦٢) وغيرهم بسند صحَّحه الشيخ الألباني رضي الله عنه في تحقيقه لـ «الأدب»، عنه أنه رضي الله عنه قال: «لا تكونوا عَجَلًا مَدَائِعَ بُذْرًا؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ بَلَاءٌ مُبْرِحًا مُكْلِحًا، وَأُمُورًا مُتْمَاحِلَةً رُدْحًا»، قال الشيخ الألباني في شرحه: «البرح: بفتح وسكون الشدة والشَّرُّ والعذاب والمشقة»، وقال في (مُكْلِحًا): «أي يكلح الناس لشدته، والكلوح العبوس»، وقال في (مُتْمَاحِلَةً): «المتماحل من الرجال: الطويل»،

وقال في (رُدْحًا): «جمع رَداح، وهو الجملُ المثلثُ حملاً، والمعنى الفتنُ الثَّقِيلَةُ العَظِيمَةُ»، وفي غيرِ روايةِ البخاري زيادةٌ فيها أنه هوئذ قال: «لَا يَنجُو فيه إِلَّا كُلُّ نُومَةٍ»، وزاد ابن وضَّاح (٦٣) وغيره: «قيلَ لعلِّي بن أبي طالب: ما النُّومَةُ؟ قال: «الرَّجُلُ يَسْكُتُ بِالْفِتْنَةِ فَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ».

وجاءَ قَريباً من هَذِهِ الكَلِمَةِ عن ابن مَسعودٍ هوئذ قال: «قُولُوا خيراً تُعَرَفُوا بِهِ، وَاَعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَكُونُوا عَجْلاً مَذَابِيعَ بُذْرًا» رواه ابن أبي شيبَةَ (١٦١/٨) وغيره بإسنادٍ صَحيحٍ لولا انقِطاعُه، لكن وصله أبو داود في «الزهد» (١٥٦) وأبو الفضل المقرئ في «أحاديث في ذم الكلام» (١١٣)، وله مُتابعٌ عند أحمد في «الزهد» (١٦١)، فيصحُّ بذلك كلُّه الأثر.

١٦- لُزُومُ المَرءِ خَاصَّةً نَفْسِهِ: سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يَدْخُلَ الفِتْنَ وَلَوْ بِنِيَّةِ الإِصْلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَرشَدَ إِلَيْهِ عِنْدَ غَلَبَةِ الفَسَادِ وَظُهُورِ الفِتْنَةِ حَسَبَ التَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوَّلًا، فَقَدْ رَوَى ابن حَبَّانَ (٥٩٥٠) بِسِنْدٍ صَحيحٍ عن أبي هَريرةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ! - إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ قالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: ذاكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا بِهَذَا الأَمْرِ تَبَعاً لِثَلَاثَةِ أوصافٍ فِي المُجْتَمَعِ، هِيَ: قَلَّةُ أَهْلِ الحَقِّ، وَفَسادُ دِيانَةِ الأَكْثَرينَ مَعَ اِختِلافِهِم.

وأكثرُ النَّاسِ تَوَرُّطًا فِي الْفِتَنِ هُمُ الْمُتَكَلِّفُونَ السَّعْيَ فِي حَاجَاتِ غَيْرِهِمْ  
 دُونَ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ زَمَنِ الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ مِنْ هَذِهِ  
 الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِمْ حُبًّا لِلْخَيْرِ وَفَرَطَ غَيْرِهِ، فَيَكْثُرُ عَمَلُهُمْ لَكِنْ مَعَ قَلَّةِ عِلْمٍ  
 وَضَعْفِ تَمْيِيزٍ، وَمِثْلُهُمُ الَّذِينَ يَتَسَلَّمُونَ مَسْئُولِيَّاتٍ تَحْتَ مُؤَسَّسَاتٍ غَلَبَ  
 عَلَيْهَا أَهْلُ الْفَسَادِ، فَيَدْخُلُونَهَا بِنِيَّةِ الْإِصْلَاحِ أَوْ عَدَمِ تَمَكُّينِ غَيْرِهِمْ مِنْهَا عَلَى  
 الْأَقْلَى، فَلَا يَلْبَثُونَ مَلِيًّا حَتَّى يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ؛ لِأَنَّهم خَالَفُوا صَرِيحَ مَا دَلَّ  
 عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ.

١٧ - التَّفَرُّغُ لِلْعِبَادَةِ: رَوَى مُسْلِمٌ (٢٩٤٨) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».

والمُرَادُ بِالْمَرْجِ الْقَتْلُ، وَإِذَا كَثُرَ كَانَ زَمَنُهُ زَمَنَ فِتْنَةٍ؛ يُوضِّحُه رِوَايَةُ

أَحْمَدَ (٢٧/٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ بَلْفَظٍ: «الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»، قَالَ

النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨٨/١٨): «المُرَادُ بِالْمَرْجِ هُنَا الْفِتْنَةُ

وَإِخْتِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ، وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَعْغُلُونَ

عَنْهَا وَيَسْتَعْمِلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلَّا أَفْرَادٌ».

وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْفِتْنَةُ تَحْرِكُ إِلَيْهَا النُّفُوسَ وَتُهَيِّجُهَا،

أَمَرَ النَّاسُ فِيهَا بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّهَا تُسَكِّنُهَا، لَا سِيَّامَا وَقَدْ قَضَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُمْ

عِنْدَهَا يَتَقَلَّلُونَ مِنَ الْعِبَادَةِ تَعْلِيلًا لِأَنفُسِهِمْ بِأَنَّ الْمَصْلِحَةَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى

الْمَصْلِحَةِ الْخَاصَّةِ، أَوْ بِأَنَّهم مَشْغُولُونَ بِمَا يُسَمُّونَهُ (القَضَايَا الْمَصِيرِيَّةَ)، وَهَذِهِ

تَعْلِيلَاتٌ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهَا وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، بَلْ هِيَ اجْتِهَادٌ فِي مَحَلِّ

النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ، وَوَقْتُ الْفِتَنِ وَقْتُ تَهْيِجِ النُّفُوسِ مَعَ نَقْصِ الْعُقُولِ،

وسياتي ذكر دليله في الفصل الآتي من حديث أبي موسى رضي الله عنه إن شاء الله. ولعلَّ ثمَّ حِكْمَةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّ الْفِتْنََ مَتَسِبِّةٌ عَن ذُنُوبِ الْعِبَادِ، فَأُكِّدُ فِيهَا عَلَى الْعِبَادَةِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ رَبَطًا لِلْعِبَادِ بِرَبِّهِمْ كِي يَغْفَرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، فَإِذَا غُفِرَتْ ذُنُوبُهُمْ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِرَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُمْ وَإِنْجَائِهِمْ مِنْ شَرِّهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا فَتَحَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنٍ أَمَرَ بِإِيقَاطِ أَهْلِهِ لِلْعِبَادَةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٧٠٦٩) عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِغَ عَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟! وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ!»، قَالَ الْبَاجِي فِي «الْمُنْتَقَى» عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (١٦٢٧): «وَقَالَ سَحْنُونٌ فِي الْعُنْبِيَّةِ مَعْنَاهُ: أَيْقِظُوا نِسَائِي يَسْمَعْنَ، يُرِيدُ مَا ظَهَرَ إِلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ وَيُحَدِّثُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَفْزَعْنَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، مِمَّا يُرْجَى أَنَّهُ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُنَّ الْفِتْنََ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ فِي أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأُمُورِ الْمَخُوفَةِ، قَالَ اللَّهُ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُصُوفِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>»، وَبِمِثْلِ هَذَا التَّوْجِيهِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢٣/١٣) وَمُلَّا عَلِيَّ الْقَارِي فِي «مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ» (٣/٢٦٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٦) وَمُسْلِمٌ (٩٠١).

## حِكْمَةُ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ

كثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ وَالْفِتْنَةِ وَكَذَا الَّذِينَ يُجَبِّدُونَ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ عَلَى الدَّعْوَةِ يَسْتَشْكِلُونَ مَبْدَأَ الْفِرَارِ مِنَ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ مَبْدَأُ سَلْبِيٍّ وَحُلٌّ لِهَزِيمِيٍّ وَهُرُوبٌ مِنَ الْوَاقِعِ كَمَا يُعْبَرُونَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّفَكِيرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْ مُسْلِمٍ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَوْلَى أَنْ يَبْحَثُوا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا يَبْحَثُونَ مُتَجَرِّدِينَ عَنْ كُلِّ هَوَى، فَإِذَا بَلَغَهُمْ سَلْمُوا لَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

وَبَعْدَ هَذَا الْاسْتِعْدَادِ الْإِيمَانِيِّ لِتَقَبُّلِ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِصُدُورِ رَحْبَةٍ، لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ فِي اسْتِنْبَاطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلطَّلَاعِ عَلَى حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا حَكَمَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ عُمُومًا وَفِي التَّمَسُّكِ بِالْحَقِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ خُصُوصًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ اتَّضَحَ لِلْقَارِئِ مِمَّا مَضَى مِنْ آثَارِ الْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْحَكِيمَةُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفِتَنِ، وَوَدَلَّكَ كَحَقْنِ الدِّمَاءِ وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ وَتَسْكِينِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأَضْطِرَابَاتِ وَإِغْلَاقِ بَابِ طَمَعِ الْعَدُوِّ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا تَخْفَى.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جَاءَتْ بِحَقْنِ الدِّمَاءِ وَحِفْظِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا، بَلْ جَاءَتْ بِحِفْظِ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ

والدين والعقل، والفتنة إذا جاءت أتت على هذه كلها أو على بعضها بالنقض أو النقص، وهالك أدلتها.

أما حفظ الدين عند الفتن، فليكون الفتن تُفسدُهُ وتُشكِّكُ صاحبه في أصوله حتى تذرهُ مضطربَ الفكر غير ثابتٍ على رأيٍ؛ ودليله ما رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «بادِرُوا بالأعمالِ فتناً كقطع الليلِ المظلمِ، يُصبحُ الرَّجُلُ مؤمناً ويُمسي كافرًا، أو يُمسي مؤمناً ويصبحُ كافرًا، يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا».

وبهذا الاضطراب في الأصول تفرق الناس وظهرت فيهم الفرق، فبينما هم جماعة واحدة فإذا نزلت الفتن تفرقوا إلى جماعات، كل جماعة تتحزب لمعنى من معاني الدين وتترك بقيته، والدارس لتاريخ الفرق يعلم أنه ما من فرقة نشأت إلا كانت عقب فتنة.

وأما حفظ العقل عند الفتن، فليكون الفتن تُفسدُهُ أيضاً، ودليله ما رواه أحمد (٤٠٦/٤) وابن ماجه (٣٩٥٩) بإسنادٍ صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ هَرْجَاءٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَدَا قَرَابَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَعْنَا عُقُولُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا! تُنَزَعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيُخْلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنِّي

لَأَظُنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ، وَإِنَّمِ اللَّهُ! مَا لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرُجٌ إِنْ أَدْرَكْتَنَا فِيهَا  
عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِينَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا» زادَ أحمدُ في آخِرِهِ: «لم  
نُحَدِّثْ فِيهَا شَيْئًا».

وَأَمَّا حِفْظُ النَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ فَقَدِ مَرَّتْ بِنَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَثَرِ  
الْفِتْنَةِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَدَلِيلُهُ الصَّرِيحُ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، أَخْرَجَهَا  
الْبُخَارِيُّ (٦٧) (١٧٤١) وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا  
كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ - أَي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانَ  
بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَّنَا  
أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ! فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا:  
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: حَتَّى  
ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ! قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،  
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبْعُ فَوَائِدَ مَاتِعَاتٍ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُقَرَّرَ تَحْرِيمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الدَّمَاءِ  
وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ اخْتَارَ لَهُ أَكْبَرَ مَحْفَلٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ، أَلَا وَهُوَ الْحَجُّ  
الَّذِي يَحْضُرُهُ أُمَّمٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَاخْتَارَ مِنَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ  
الَّذِي لَا يَكَادُ يَغِيبُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْحُجَّاجِ.

الثانية: أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ لَهُ بِمُقَدِّمَةٍ قَوِيَّةٍ لَشِدِّ انْتِبَاهِ السَّامِعِينَ، أَلَا وَهِيَ



طريقة السؤال المشوق للجواب، ثم السؤال نفسه طرحه بطريقة الاستفهام التقريري، وهي أدعى الطرق لقبول ما يتلوه، قال صاحب «عون المعبود» (٣٠١ / ٥): «سأل عنه وهو عالمٌ به ليتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت».

الثالثة: سكوته بعد كل سؤال؛ وذلك أدعى لاستيغناء الحاضرين وشد فكرهم؛ فقد جاء في بعض طرق الحديث الصحيحة: «فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه».

الرابعة: أمره ﷺ بتبليغه، وهو دليل على أهميته، بل قال ابن عباس عقب الحديث نفسه: «فوالذي نفسي بيده! إنَّها لو صيَّته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، إذاً فقد كان النبي ﷺ حريصاً على تبليغه أكبر عددٍ من المسلمين، واختار أجمع مناسبة لأعدادهم، ألا وهو الحج كما مر، فكيف غاب هذا العلم عن أمته، حتى ضرب بعضهم رقاب بعض إلا ما شاء الله؟!!

الخامسة: أنه ﷺ حين بلغهم ذلك أشهدهم عليه حتى أقرؤا.

السادسة: أن الصحابة رضي الله عنهم حين أقرؤوا له ﷺ بأنه بلغهم أشهد الله على تبليغه وعلى إقرارهم، وهذا أبلغ شيء في كمال التعليم وإقامة الحجّة؛ وهل بعد شهادة الله وشهادة المؤمنين مطلبٌ مستشهد؟!!

ودليل هاتين الفائدتين تمام رواية البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩)، فإن فيها قوله ﷺ: «ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهم أشهد».

السابعة: أنه ﷺ كرّر هذا التحذير الشديد أياماً متتالية في ذلك الجمع العظيم في حجة الوداع، وهذا تفصيله:

١- قاله في خطبة يوم عرفة، رواه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قال: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٢- ثم أعاده في خطبة يوم النحر، كما مرَّ في حديث أبي بكره، ورواه أيضاً أبو داود (١٩٤٧) وابن ماجه (٣٠٥٨) عنه.

وقال ابن أبي عاصم في «كتاب الديات» (ص ٢٥): «وقام النبي ﷺ بهذه الخطبة في أيام متواليه في حجته: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الرؤوس<sup>(١)</sup>، وأوسط أيام التشريق؛ ليحفظ عنه، ثم يأمرهم ليبلغوا ذلك عنه، ثم يشهد الله تعالى عليهم، وقال: اللهم هل بلغت؟ فليبلغ الشاهد منكم الغائب، ويشهد الله عليهم بإبلاغه إياهم، وأمر حاضرهم بإبلاغه الغائب عنهم».

٣- بل جاء في رواية للبخاري (١٧٣٩) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه أعاد تلك الجملة مراراً في الخطبة الواحدة، فقد قال: «فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»، فهل

(١) يوم الرؤوس هو اليوم الثاني من أيام التشريق؛ سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأصاحي، قاله صاحب «عون المعبود» (٣٠١/٥)، والحديث في ذلك رواه أبو داود (١٩٥٣) مختصراً من رواية سراء بنت تبهان، وفي إسناده مقال.

تَأْمَلْ هَذَا الْوَالِغُونَ فِي دِمَاءِ النَّاسِ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ!؟ فَإِنَّ فِيهَا نَقْلَتُهُ  
مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوَائِدِهَا عِظَةٌ بِالْغَةِ.

وبعد، فهذا الكلامُ عن علاقةِ الكَلَيَاتِ الخمسِ بالفتنِ إذا حَلَّتْ  
بِسَاحَتِهَا، وانظرُ «مجلةُ مجَمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ» العددُ الثَّانِي (ص ١٨١)  
بتاريخ (١٢/١/١٤٠٩هـ).

وأما الكلامُ عن تَفْصِيلِ تأثيرِ الفِتنِ في الدِّينِ الَّذِي هوَ أعْظَمُ الكَلَيَاتِ  
السَّابِقَةِ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَمَالَ الْإِنْسَانِ يَكْمُنُ فِي عِلْمِهِ بِالْحَقِّ وَعَمَلِهِ بِهِ،  
وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَالْفِتْنُ تُضَادُّ هَذَا كُلَّهُ؛ لِأَنَّهَا تُعَمِّي الْحَقَّ عَلَى مَنْ  
دَخَلَهَا، كَمَا تُضَعِّفُ الْعَمَلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/٥٤٧):  
«وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبِالْهُدَى يُعْرَفُ  
الْحَقُّ، وَبِالْهُدَى يُقْصَدُ الْخَيْرُ وَيُعْمَلُ بِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ عِلْمِ بِالْحَقِّ وَقَصْدِ لَهُ  
وَقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةُ تُضَادُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ أَوْ قَصْدَهُ أَوْ الْقُدْرَةَ  
عَلَيْهِ، فَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ مَا يَلْبَسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ لكَثِيرٍ  
مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالشُّهَوَاتِ<sup>(١)</sup> مَا يَمْنَعُ قَصْدَ  
الْحَقِّ وَإِرَادَتَهُ، وَيَكُونُ فِيهَا مِنْ ظُهُورِ قُوَّةِ الشَّرِّ مَا يُضَعِّفُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْخَيْرِ،  
وَلِهَذَا يُنْكَرُ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، فَيَرُدُّ عَلَى الْقُلُوبِ مَا يَمْنَعُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ  
الْحَقِّ وَقَصْدِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ: فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءً، وَيُقَالُ: فِتْنٌ كَقِطْعِ اللَّيْلِ

(١) كَشْهَوَةِ الْمَلِكِ عِنْدَ التَّنَافُسِ عَلَيْهِ، وَالشُّهْوَةِ الْغَضَبِيَّةِ الَّتِي تُغْطِي عُقُولَ الدَّاخِلِينَ فِي  
الْفِتْنَةِ.

المُظْلِم، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتبين ظهور الجهل فيها وخفاء العلم،  
فلهذا كان أهلها بمنزلة أهل الجاهلية».

ومن أسباب ذلك أيضاً أن الفتنَةَ نَفَسَهَا ذاتُ شُبُهَاتٍ يَسْتَعِصِي على  
الدَّاخلِ فيها تَبَيَّنَ الحقُّ مِنَ الباطِلِ، ولذلك كان اضطرابُ المرءِ الواحدِ فيها  
وتقلُّبُ قلبِه أمرًا معلوماً مُجَرَّباً، وتضاربُ آراءِ الجماعةِ الواحدةِ فيها كثيرٌ،  
والتَّحَكُّمُ فيهم أمرٌ عسيرٌ، قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/٤٦٧):  
«والفتنة إذا ثارت عجز الحكماء عن إطفاء نارها»، بل لم يسلم منها الحكماء  
أنفسهم لو دخلوها، قال أيضاً (٤/٣٤٣): «والفتنة إذا وقعت عجز  
العقلاء فيها عن دفع السفهاء، فصارت الأكابر يشتغلون عاجزين عن إطفاء  
الفتنة وكف أهلها، وهذا شأن الفتن؛ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا  
تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال ٢٥)، وإذا وقعت الفتنة لم يسلم  
من التلوث بها إلا من عصمه الله»، قال حذيفة رضي الله عنه: «إياكم والفتن! لا  
يشخص لها أحد؛ والله! ما شخص فيها أحد إلا نسفته كما ينسف السيل  
الدمن<sup>(١)</sup>، إنها مُشَبَّهَةٌ مُقْبَلَةٌ حَتَّى يَقُولَ الجاهلُ: هَذِهِ!! وَتَبِينُ مُدْبِرَةٌ، فإذا  
رَأَيْتُمُوهَا فَاجْتُمُوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَكَسَرُوا سِوْفَكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ» رواه  
معمر في «جامعه - مصنف عبد الرزاق» (١١/٣٥٩) ونعيم بن حماد في  
«الفتن» (٣٤٣) والحاكم (٤/٤٩٥)، ومعنى كونها مُشَبَّهَةٌ مُقْبَلَةٌ أي اشتباه  
الخطِّ بالباطل عند إقبالها، ثم تُعَلَّمُ حَقِيقَتُهَا إذا انتهت وأدبرت بما تُخَلِّفه من

(١) الدَّمَنُ: جَمْعُ دِمْنَةٍ، وهي فَضَلَاتُ الإِبِلِ إِذَا تَجَمَّعَتْ، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»  
(٣/٩٩): «أصل الدَّمَنُ ما تُدْمِنُهُ الإِبِلُ والغنمُ من أبعارها وأبوالها».

خَسَائِرٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ سَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ» رواه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتْنِ» (٣٤٨)، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٤/٤٠٩): «وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنََ إِنَّمَا يُعْرَفُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ إِذَا أَدْبَرَتْ، فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتْ فَإِنَّهَا تَزَيِّنُ وَيُظَنُّ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا، فَإِذَا ذَاقَ النَّاسُ مَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْمَرَارَةِ وَالْبَلَاءِ صَارَ ذَلِكَ مُبَيِّنًا لَهُمْ مُضِرَّتْهَا وَوَاعِظًا لَهُمْ أَنْ يَعُودُوا فِي مِثْلِهَا، كَمَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ<sup>(١)</sup>:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ  
 حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَسَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ  
 سَمْطَاءَ يُنْكِرُ لَوْنَهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ  
 وَالَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْفِتْنَةِ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لَمْ يَعْرِفُوا مَا فِي الْقِتَالِ مِنَ الشَّرِّ،  
 وَلَا عَرَفُوا مَرَارَةَ الْفِتْنَةِ حَتَّى وَقَعَتْ وَصَارَتْ عِبْرَةً لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَمَنْ  
 اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْفِتْنِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ  
 فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرْرِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهِ، وَهَذَا كَانَتْ مِنْ  
 بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْهَا مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ  
 الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٣)  
 (النور ٦٣)».

وقد مثل ابنُ عمرُ للواقعين في الفتنِ تمثيلاً جميلاً جداً، بحيثُ جعلَ

(١) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧/١٣ - الفتح): «وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتْنِ...» وَذَكَرَهَا مَنْسُوبَةً لِامْرِئِ الْقَيْسِ.

مَجِيءَ الْفِتْنِ فِي صَفَاءِ الْأَيَّامِ كَمَجِيءِ سَحَابِيَّةٍ وَظُلْمَةٍ فِي طَرِيقِ مَأْلُوفٍ لِقَوْمٍ،  
فَمَنْ وُفِّقَ تَوَقَّفَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الظُّلْمَةُ لِيَسْتَمِرَّ فِي سَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى بَصِيرَةٍ،  
وَمَنْ لَمْ يُوَفَّقْ اسْتَعْجَلَ وَمَضَى فِي الظُّلْمَةِ لَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ  
الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (١٧١/٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٣٠٩/١) بِسَنَدٍ  
صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ مَثَلُنَا فِي الْفِتْنَةِ كَمَثَلِ قَوْمٍ  
كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى جَادَةٍ يَعْرِفُونَهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ  
وَظُلْمَةٌ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَأَخْطَأَ الطَّرِيقَ، وَأَقْمَنَّا حَيْثُ أَدْرَكْنَا  
ذَلِكَ حَتَّى جَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنَّا فَأَبْصَرْنَا طَرِيقَنَا الْأَوَّلَ فَعَرَفْنَاهُ وَأَخَذْنَا فِيهِ،  
وَإِنَّمَا هَؤُلَاءِ فِتْيَانُ قَرِيشٍ يَقْتَتِلُونَ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، مَا أُبَالَى أَنْ  
يَكُونَ لِي مَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى هَاتَيْنِ الْجَرْدَاوَيْنِ».

وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بِـ (الْجَرْدَاوَيْنِ) الثَّوْبَانِ الْخَلْقَانِ؛ فَإِنَّ الْجَرْدَ يُطْلَقُ عَلَى  
ذَلِكَ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ مَادَّةً: (جرد).

وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنََةَ غَلَابَةٌ لِأَصْحَابِهَا، فَهَمَّا يَظُنُّ الْمَرْءُ أَنَّهُ  
يَدْخُلُهَا لِيُصْلِحَ، فَإِنَّمَا تَغْلِبُهُ وَتَجْرِفُهُ حَتَّى تُورِّطَهُ فِيهَا يَكْرَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ  
اسْتَشْرَفَ لِلْفِتْنَةِ لَمْ تَتْرُكْهُ حَتَّى تَسْتَشْرِفَهُ كَمَا مَرَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا فِي  
العَصْرِ الذَّهَبِيِّ - عَصْرِ التَّابِعِينَ - إِلَّا أَفْذَاذُ مِنَ النَّاسِ؟! لَا سِيَّما وَقَدْ  
فَاجَأَتْهُمْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ»  
(٢٩٧/٥٨) عَنِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: «لَمْ يَنْجُ بِالْبَصْرَةِ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ إِلَّا  
رَجُلَانِ: مُطَّرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهَا بِالْكُوفَةِ إِلَّا  
رَجُلَانِ: خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيُّ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي، قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ

عقبه: «لم أستطع استخراج الثاني؛ فإنه بخط المصنّف، فعسى يُكشَف من موضع آخر»، قلتُ: الثاني الذي لم يتبيّنهُ ابنُ عساكر لرداءة الخطّ هو إبراهيم النخعي رحمته كما في «تهذيب الكمال» للمزّي (٢٨/٦٩) و«السّير» للدّهبي (٤/١٨٩) و«طبقات الحفاظ» للسّيوطي (ص ٣١)، والمعنى: قلّة من نجاة النّجاة القدريّة؛ لأنّ الذين كرهوها شرعاً كثيراً، ولكن لم ينج منها قدراً إلا القليل لأنّها وصلتهم وهم فارّون منها، بل منهم من أكره عليها إكراهاً. فإذا كان حال هؤلاء الجبال مع الفتن ما ذكر، فكيف يُحسن الواحد منّا ظنّه بنفسه ويخطُرُ بها؟!!

وإذا كان قد أصاب بعضهم منها ما أصابهم لأنّه لم يسبق لهم أن عرفوها عملياً وكانوا في ذلك معدورين كما سيأتي في كلام ابن تيمية قريباً إن شاء الله، فما عذرنا نحن وقد قرأنا ما قرأوا من الأدلّة الشرعيّة، لكن زدنا عليهم أن عرفنا من تاريخ الفتن في هذه الأمة ما لم يعرفوا؟! فقد كان المرتقب فينا أن نكون أشدّ حدراً منها، وأكثر تباعداً عنها، ولكنّ التوفيق من الله وحده.

وإنني لأعرف رجلاً في إحدى البلاد المسلمة ذهب إلى ساحة اعتصم فيها أهلها ضدّ دولتهم مُضربين عن العمل، قال: ذهبت للاستطلاع فقط وأنا موطنٌ نفسي على كراهية ما هم فيه، فما شعرتُ إلا وأنا أمشي معهم متعاطفاً! وقال لي آخر: حضرتُ ذلك المشهد فما أدري كيف وجدتُ نفسي أجهزُ للمتظاهرين قوارير من البنزين لتفجّر في وجوه العساكر على الرغم من أنني كنتُ أجادلُ القوم من قبل لإقناعهم بفسادِ عملهم!!

ومن أسباب ترك القتال في الفتن أنّ تمييز المستحق للقتل من غير

المستحقَّ صعب، وإصابة دم حرام ورطة عظيمة؛ فقد ورد أن ابناً لسعد بن أبي وقاص جاءه يلومه على عدم مشاركته الناس في طلب الملك، فقال له سعد: «أي بُنيّ! أيّ الفتنَة تأمرني أن أكون رأساً؟! لا والله! حتّى أُعطى سيفاً إن ضربتُ به مؤمناً نبأ عنه، وإن ضربتُ به كافراً قتله؛ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحبُّ الغنيَّ الخفيَّ التقيَّ» رواه الإمام أحمد (١/١٦٨، ١٧٧) وهو صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٢٩٦٥).

فهذا صحابيٌّ جليلٌ من أخلقِ الناس بالملك يُسمّى هذا النوع من المشاركةِ فتنَةً، ولم يقل: كيف أتركه لغيري؟! ونفر منه خوفاً من التورط في الدماء كما هو شأن كلِّ صراعٍ على الملك، فتأمل!

وليعلم المشغولون بالفتن السياسية والفتن الدموية أن ساحات الفتن ليست إلى هداية الناس بسبيل؛ فقد أخرج ابن سعد (٧/١٤٢-١٤٣) وابن عساکر (٥٨/٣١٤) بإسنادٍ صحيح عن مطرف قال: «إنَّ الفتنَةَ لا تُجبيُّ حين تُجبيُّ لتهدي، ولكن لتقارع المؤمن عن نفسه»، أي تُجبيُّ لتفتنه عن دينه، ولذلك قيل: نُوارُ الفتن لا يعقد، وكلمة نُوار تطلق عندنا أهل المغرب العربيّ على الزهر، ويُقال للزهرة نُواره، وقد ذكر هذه العبارة ابنُ حزم في «الأخلاق والسیر» (٨٤)، وقال مُحققه الشيخ عبد الحق التركماني: «النوار بالضم والتشديد كالنور، واحدته نُواره، وهي زهرة الشجر والنبات، والفعل التنوير، وتنوير الشجرة إزهارها، (لا يعقد): أي لا يشتد ولا يتكامل ولا ينضج، والمعنى أن للفتنة مظهراً خادعاً في مبدئه قد يستحسن الناس صورتها ويعقدون الآمال عليها، ولكن سرعان ما تموت



وتتلاشى مثل الزهرة التي تموت قبل أن تتفتح وتُعطي ثمرتها». قلتُ: وكذلك الفتن؛ فإنها ساكنةٌ، فإذا استشرفها أحدٌ نطقت وحرَّكته حيث لا يرغب!

وروى ابنُ سعد (١٤٣/٧) بإسنادٍ صحيحٍ عن قتادة قال: «كان مُطرفٌ إذا كانت - يعني - الفتنه نهى عنها وهرب، وكان الحسنُ ينهى عنها ولا يبرح، فقال مُطرفٌ: ما أشبه الحسنَ إلَّا رجلاً يُحذِّر الناسَ السَّيلَ ويقومُ بسببه».

ولذلك تمكَّن أهلُ الفتن منه حتَّى أكرهوه على المشاركة ولو بمجرَّد الحضورِ الصُّوريِّ ليغرُّوا به المتردِّدين، فقد روى ابنُ سعد (١٦٣/٧) بسنِّدٍ صحيحٍ عن ابنِ عَوْنٍ قال: «استبَطَّ النَّاسُ أَيَّامَ ابنِ الأشعث، فقالوا له: أخرج هذا الشيخَ! يعني الحسنَ، (وفي روايةٍ له عن أيوب قال: فأرسل إليه، فأكرهه!)، قال ابنُ عَوْنٍ: فنظرتُ إليه بينَ الجسرَينِ وعليه عمامةٌ سوداء، قال فغفلوا عنه فألقى نفسه في بعض تلك الأنهارِ حتَّى نجَّاهم، وكاد يهلك يومئذٍ!»، فدَلَّ هذا على أنَّ أهلَ الفتن تسلَّطوا عليه ~~بالحق~~ بالإكراه - وإن كان لا يزال ينهاهم - لم يفرَّ منهم كما فرَّ غيره فسليم.

ومن عجائب تقلُّبات أحوالِ النَّاسِ عندَ الفتن، أننا رأينا منهم مَنْ هو خاملُ الذِّكرِ مستورُ الحالِ ما يُزَنُّ برييةً، فإذا جاءت الفتنُ ودخلها افتضح من لحظته، ولذلك روى الطُّبراني (١٤١/١) وابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٦/٢٠) عن محمَّد بن الضَّحَّاك الحزامي قال: «قام عليٌّ على منبرِ الكوفةِ حينَ اختلفَ الحكمان، فقال: قد كُنْتُ نهيْتُكم عن هذه

الحُكُومَةِ فَعَصَيْتُمُونِي، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى آدَمُ، فَقَالَ: إِنَّكَ - وَاللَّهِ! - مَا نَهَيْتَنَا وَلَكِنَّكَ أَمَرْتَنَا وَدَمَّرْتَنَا، فَلَمَّا كَانَ فِيهَا مَا تَكْرَهُ بَرَأْتَ نَفْسَكَ، وَنَحَلْتَنَا ذَنْبَكَ! فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَمَا أَنْتَ وَهَذَا الْكَلَامُ قَبَّحَكَ اللَّهُ؟! وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ وَكُنْتَ فِيهَا خَامِلًا، فَلَمَّا كَانَتْ الْفِتْنَةُ نَجَمْتَ فِيهَا نُجُومَ قَرْنِ الْمَاعِزِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: اللَّهُ مَنزَلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّهِ! لَكُنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَكِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لِعَظِيمٌ مَشْكُورٌ».

مَدَحَ عَلِيٌّ هُنَا سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ ~~حِينَئِذٍ~~ أَجْمَعِينَ لِأَنَّهَا نَزَلًا بَعِيدًا مِنَ الْفِتْنَةِ، وَذَكَرَ مَا حَصَلَ لَذَلِكَ الْفَتَى مِنَ الْانْغِمَاسِ فِي الْفِتْنَةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَثَرِهَا وَسُرْعَةِ تَغْيِيرِهَا لِقُلُوبِ أَهْلِهَا.

وَبَعْدُ، فَهَذَا هُوَ حَالُ الْفِتَنِ، فَمَنْ رَأَى مِنْ مَحْنِهَا مَا يَكْفِيهِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيَضْرِبْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِأَمْنَعِ حِجَابٍ، وَإِنْ تَبَرَّجَتْ لَهُ بَزِيَّتِهَا فَلْيَغْضُضْ بَصَرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْضُ بِشَرِّهِ، فَقَدْ قِيلَ: مَنْ رَأَى مِنَ السَّيْفِ أَثَرَهُ، فَقَدْ رَأَى أَكْثَرَهُ، وَمَنْ أَسْرَفَ فِيهِ الْهَوَى، فَعَرَّضَ جَنْبَهُ لِلسَّهَامِ، وَجِسَمَهُ لِلسَّقَامِ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَاللَّهُ الْعَاصِمُ.

وَأَخِيرًا، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ الَّتِي يَنْبَغِي تَدَبُّرُهَا هِيَ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ شَأْنِ دِينِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْحِكْمَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَأَشْرْتُ إِلَى بَعْضِهَا الْآخِرَ قَدْ ظَهَرَتْ لِكُلِّ مَنْ دَرَسَ شَيْئًا مِنْ تَارِيخِ الْفِتَنِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْأَضْطِرَابَاتِ الَّتِي نُكِبَتْ بِهَا الْأُمَّةُ كَانَ مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَدَارِسُو التَّارِيخِ وَالْمُتَخَصِّصُونَ فِي السِّيَاسَةِ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَشْهَدُوا شَهَادَةً مُنْصَفٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ

أكبر الشواهد على كمال هذا الدين، وعلى أن كل ما جاء به هو عين المصلحة التي تستتجها العقول السليمة أو تفهمها على الأقل، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

## هَدْيُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْفِتَنِ

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم خَيْرٌ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى مَدَحَهُمْ وَمَدَحَ مَنْ يَتَّبِعُونَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ  
رَاضٍ عَنْهُمْ: التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ، فَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجْرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾  
(التوبة: ١٠٠)، وَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تعالى: ﴿سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠)، إِذَا فَقَدْ  
سَبَقُونَا إِلَى خَيْرٍ عَظِيمٍ، فَلذَلِكَ عَقَدْتُ هَذَا الْفَصْلَ لِيَكُونُوا قُدْوَةً لَنَا، لَا  
سِيًّا فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي تَشْتَبِهُ فِيهِ الْمَفَاهِيمُ وَيُحْتَدِمُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَقَدْ كَانَ  
الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْفِتَنِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى السَّكِينَةِ  
وَالِاتِّبَافِ، لَا سِيًّا عِنْدَ اسْتِدَادِ الْمَحْنِ، وَقَدْ هَاجَتْ فِتْنٌ فِي زَمَانِهِمْ فَلَمْ  
يَدْخُلْ فِيهَا - وَهُمْ أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ - إِلَّا أَفْرَادًا قَلِيلًا عَنِ اجْتِهَادِ مِنْهُمْ وَطَلَبِ  
لِلْخَيْرِ مَعَ أَعْدَائِهِمْ أُخْرَى لَسْنَا بَصَدِيدِهَا الْآنَ.

وَمَا هُنَا بَيَانٌ مُخْتَصِرٌ لِهَدْيِهِمْ عِنْدَ الْفِتَنِ، فَأَسْوَاقُ أَسْمَاءَ بَعْضِهِمْ مِمَّنْ عُرِفَ  
بِعَيْنِهِ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزِلًا لِلْفِتْنَةِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ بِإِيْجَازٍ وَمِنْ غَيْرِ  
اسْتِيْعَابٍ لَهُمْ جَمِيعًا وَلَا اسْتِيْعَابٍ لِأَخْبَارِهِمْ، وَمَنْ اقْتَدَى فَقَدْ اهْتَدَى:

١- ذُو النُّورَيْنِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الطَّرِيقِ  
الْحُكْمِيَّةِ» (ص ٣٠): «وَمِنْ هَذِهِ الْفِرَاسَةِ: أَنَّهُ رضي الله عنه لَمَّا تَفَرَّسَ أَنَّهُ مَقْتُولٌ وَلَا  
بُدَّ أَمْسَكَ عَنِ الْقِتَالِ وَالِدَّفْعِ عَنِ نَفْسِهِ؛ لِئَلَّا يُجْرِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالٌ وَأَخْرُ

الأمر يُقتلُ هو، فأحبَّ أن يُقتلَ من غيرِ قتالٍ يقعَ بينَ المسلمينَ، لعلَّه يُريدُ الإشارةَ إلى مثلِ روايةِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلتُ على عثمان رضي الله عنه يومَ الدار، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين! طابَ الصُّرْبُ، جِئْتُ أُقاتِلُ معَكَ، فقال: يا أبا هريرة! أيسُّرُكَ أن تُقتلَ النَّاسَ جميعاً وإيَّايَ معهم؟ قال: قلتُ: لا، قال: فإنَّكَ - والله! - لئن قتلتَ رجلاً واحداً لكانتَ قتلتَ النَّاسَ جميعاً، قال: فرجعتُ ولم أقاتِل» رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٣٧) ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٣٧) وابن سعد في «الطبقات» (٧٠/٣) والخطيب في «الكفاية» (ص ١٨٣) وهو صحيح، وفي رواية عند نعيم بن حماد (٣٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنتُ مع عثمان رضي الله عنه في الدار، فقتل منَّا رجلاً، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين! طابَ الصُّرَابُ؛ قتلوا منَّا إنساناً، قال: عزمْتُ عليك لما طرحتَ سيفك؛ فإنَّها تُرادُ نفسي، فسأقي المؤمنينَ اليومَ بنفسي، قال: فطرحتُ سيفي، فما أذري أين وقعَ؟».

٢- ومنهم السيّد المصلح الحسن بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: وذلك حين حقرَ دماءَ طائفتين عظيمتين من المسلمين كاتنا على وشكِ الاقتالِ، فتنازلَ عن حقه وردَّ اللهُ به الشيطانَ خاسئاً، روى البخاري (٢٧٠٤) عن الحسن البصري يقول: «استقبل - والله! - الحسن بن عليّ معاويةً بكتائبِ أمثالِ الجبالِ! فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائبَ لا تُولي حتى تقتلَ أقرانها، فقال له معاويةُ - وكانَ والله! خيرَ الرجلينِ -: أي عمرو! إن قتلَ هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأموالِ الناسِ؟! من لي بنسائهم؟! من لي بضيعتهم؟! فبعثَ إليه رجلينِ من قريشٍ من بني عبد شمس عبد الرحمن

ابن سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ واطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ (أَيَ الْبَصْرِيِّ): وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤٢/٤) مبيِّناً سبب تحلِّي الحسن بن عليٍّ عليه السلام عن القتال بعد موت أبيه مع أنه كان أقوى ما يكون وكان أولى بالأمر، قال: «فإنَّ الحسنَ تحلَّى عن الأمر وسلَّمه إلى معاوية ومعه جيوشُ العراق، وما كان يختارُ قتالَ المسلمين قطُّ، وهذا متواترٌ من سيرته»، ويبيِّن أنَّ السَّبَبَ الحقيقيَّ لذلك هو كراهيته قتالَ الفِتنَةِ، فقال (٤٠/٤): «وهذا يدلُّ على أنَّ ما فعله الحسنُ من تركِ القتالِ على الإمامة، وقصدِ الإصلاحِ بينَ المسلمين كان محبوباً يُحِبُّهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولم يكن ذلك مُصِيبَةً، بل كان ذلك أحبَّ إلى الله ورَسُولِهِ من اقتتالِ المسلمين، ولهذا أحبَّه وأحبَّ أسامةَ بنَ زيدٍ ودعا لهما؛ فإنَّ كلاهما كان يكرهُ القتالَ في الفِتنَةِ».

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦٥/١٣): «أَيَ مَنْ يَضْمَنُ لِي الْوَفَاءَ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: نَحْنُ نَضْمَنُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ فَوْضَ لَهَا ذَلِكَ».

٣- ومنهم الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام مع أخيه الحسن: فقد روى الشافعي في «الأم» (١/١٥٩) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق عن أبيه الباقر «أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يُصليان خلف مروان، قال: فقال: أما كانا يُصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا - والله! - ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة»، وهذا وإن كان غير محتاج إلى صحة إسناده؛ لأنه ماشٍ على هدي الصحابة في الفتن وفي الصلاة خلف كل بر وفاجر كما هو معلوم، فإنه من رواية آل البيت، فليتاملُه أناس يزعمون أنهم يتبعون آل البيت لكنهم أول من يُخالف أصولهم، كمثّل عدم اعتدادهم بصلاة الأئمة إلا أئمتهم، وإذا صلوا خلفهم أعادوا، والله المستعان!

ومعلوم أن الحسن والحسين عليه السلام كانا أولى بالخلافة من كل بني أمية آنذاك، لكنهما لم يتركا الصلاة خلف من نُودي له بالخلافة ممن هو دونهما؛ لأنهما لم يرضيا للأمة الإسلامية أن تدخل في فتنة، وما كان من الحسين عليه السلام فيما بعد فسيأتي جوابه - إن شاء الله - في الكتاب الكبير.

٤- ومنهم أسامة بن زيد عليه السلام: لما دعا علي عليه السلام أسامة ليشاركه في القتال المعروف بينه وبين مخالفيه في الجمل وصفين اعتذر إليه ولم يُجبه إلى طلبه، فقد روى البخاري (٧١١٠) وابن سعد (٤/٧١) عن حزملة مولى أسامة قال: «أرسلني أسامة إلى علي وقال: إنه سيسألك الآن فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: لو كنت في شذق الأسد لأخبت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره».

قال ابن حجر رحمته في «الفتح» (٦٧/١٣): «هذا هيأه أسامة اعتذاراً عن تخلفه عن علي؛ لِعَلِمِهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، وَلَا سِيَّامِثَلِ أُسَامَةَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ ضَنْمًا مِنْ بِنَفْسِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا كَرَاهَةً لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَشَدِّ الْأَمَاكِنِ هَوَلاً لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهِ وَيُوَاسِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ كَرَاهِيَّتِهِ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ»، وفي رواية ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (٢/٥٠٤-٥٠٥) عَنْهُ قَالَ: «فَوَاللَّهِ! لَا أَدْخُلُ فِيهِ أَبَدًا!».

وقال ابن بطَّال رحمته في «شرح صحيح البخاري» (١٠/٥٤): «وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، فَإِنَّهُ أَرْسَلَ مَوْلَاهُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُعَرِّفُهُ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَحِبُّ مُشَارَكَتَهُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْحَرْبِ مَعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ»، وَذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي قِتَالِهِ الْمَشْرُكَ الَّذِي نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقَدْ مَرَّتْ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَلَى أُسَامَةَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُقَاتَلَ مُسْلِمًا أَبَدًا، فَلِذَلِكَ قَعَدَ عَنْ عَلِيٍّ رحمته فِي الْجَمَلِ وَصَفِيْنِ»، وَانظُرْ «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١٢/١٩٦) وَ(١٣/٦٨).

٥- وَمِنْهُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رحمته: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/٥٩٢) وَالطَّبْرَانِيُّ (١٨/١٠٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: «لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ لِحُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَنْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ وَمَا أُطَاعُ، قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي وَانْهَهُمْ عَنْهَا، قَالَ: وَسَمِعْتُ عِمْرَانَ يُقْسِمُ بِاللَّهِ: لِأَنَّ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَسْوَدَ فِي أَعْيُنِ فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَرَعَاهُنَّ حَتَّى يُدْرِكَنِي أَجَلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ



أَرَمِي فِي أَحَدِ الصَّفَيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْتُ أُمَّ أَصْبَتْ».

ورواه ابن جرير في «تاريخ الرُّسل والملوك» (٥٠٣/٤) ولفظه: قَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه: «سِرُّ إِلَى قَوْمِكَ أَجْمَعَ مَا يَكُونُونَ فَقُمُّ فِيهِمْ قَائِمًا، فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لِأَنَّ يَكُونَ عَبْدًا...».

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١٨٩/٢): «يَقُولُ: فَلَأَنَّ أَكُونَ عَبْدًا رَاعِيًا فِي هَذَا الْجَبَلِ بِنَجْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْهَدَ حَرْبًا فِي فِتْنَةٍ».

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ فِي صِفَيْنٍ يُحَدِّثُ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْقِتَالِ.

٦- وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»

(١٢٢/١): «اعْتَزَلَ سَعْدُ الْفِتْنَةَ: فَلَا حَضَرَ الْجَمَلَ، وَلَا صِفَيْنَ، وَلَا التَّحْكِيمَ، وَلَقَدْ كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ كَبِيرِ الشَّانِ رضي الله عنه».

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٩٦٥) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنِمَكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ

الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟! فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى

(٧٤٩) حَسَنَةَ الْإِسْنَادِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «أَنَّ أَبَاهُ حِينَ رَأَى

اِخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَهُمْ اشْتَرَى لَهُ مَاشِيَةً ثُمَّ خَرَجَ

فاعتزل فيها بأهله على ماء يُقال له: قَلْهِي<sup>(١)</sup>، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ بَصْرًا، فَرَأَى ذَاتَ يَوْمٍ شَيْئًا يَزُولُ، فَقَالَ لِمَنْ تَبَعَهُ: تَرُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: نَرَى شَيْئًا كَالطَّيْرِ، قَالَ: أَرَى رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ قَلِيلٍ عُمَرُ ابْنِ سَعْدٍ عَلَى بُخْتِيٍّ أَوْ بُخْتِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ، فَسَلَّمَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لِأَيِّهِ: أَرْضِيَّتَ أَنْ تَتَّبِعَ أَذْنَابَ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْجِبَالِ وَأَصْحَابِكَ يَتَنَازَعُونَ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ؟! فَقَالَ سَعْدٌ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ - أَوْ قَالَ: أُمُورٌ - خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ التَّقِيُّ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ - يَا بَنِي! - أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فَكُنْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لَا يَا بُنَيَّ! فَوَثَبَ عُمَرُ لِيَرْكَبَ وَلَمْ يَكُنْ حَطًّا عَنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَمِهْلْ حَتَّى نُغَدِّيكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِغَدَائِكُمْ! قَالَ سَعْدٌ: فَحَلِبْ لَكَ فَنَسْقِيكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِشَرَابِكُمْ! ثُمَّ رَكِبَ فَانصَرَفَ مَكَانَهُ!.

٧- وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي «تَارِيخِهِ» (ص ٢٣٩) وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتْنِ» (٤٧٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «لَمَّا أُبِيحَتِ الْمَدِينَةُ<sup>(٣)</sup> أَخَذَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَبَلِ فَتَبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ

(١) قَالَ يَأْتُونَ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «قَلْهِي: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا،

حُفَيْرَةٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِهَا اعْتَزَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ النَّاسَ».

(٢) الْبُخْتِيُّ: جَمْعُ الْبُخْتِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) أَيِ يَوْمِ الْحَرَّةِ كَمَا فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ.

بالسَّيْفِ، فَقَالَ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ! قَالَ: فَأَبَى الشَّامِيُّ إِلَّا أَنْ يُوَاقِعَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ أَلْقَى السَّيْفَ، وَقَالَ: ﴿لَيْنُ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (المائدة: ٢٨)، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّامِيُّ بِيَدِهِ فَأَنْزَلَهُ مِنَ الْجَبَلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الشَّامِيُّ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَفِي رِوَايَةِ خَلِيفَةَ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ.

٨- وَمِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٨٧٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَكَمَ (وهو ابن عُتَيْبَةَ): هَلْ شَهِدَ أَبُو أَيُّوبَ صِفِّينَ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ شَهِدَ يَوْمَ النَّهْرِ»، أَيَّ شَهِدَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ يَوْمَ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ مَطْلُوبٌ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ، وَأَمَّا قِتَالُ صِفِّينَ فَقَدْ اعْتَرَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ.

٩- وَمِنْهُمْ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رحمته الله: رَوَى ابْنُ شُبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (١٢٤٢/٤) بِسِنْدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رحمته الله خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ الرَّبِذَةِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى كَانَ قُبَيْلَ أَنْ يَمُوتَ».

وَكَانَتْ الرَّبِذَةُ فِي بَادِيَةِ الْمَدِينَةِ.

١٠- وَمِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رحمته الله: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (٣٠/٣): «قَالَ اللَّيْثُ: كَانَ الْمُغِيرَةُ قَدْ اعْتَرَلَ، فَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَاتَبَهُ الْمُغِيرَةُ».

يعني أنه لم يخرج من عزلته حتى أمنت الفتنة باستتابة الأمر لمعاوية  
 جهلته .

١١- ومنهم جرير بن عبد الله جهلته : وذلك في خطبته التي خطبها في  
 المسلمين عند موت واليهم المغيرة، أمرهم فيها بلزوم السكينة والوقار  
 وعدم الخوض في فتنة حتى يأتيتهم وإل آخر، وهي في صحيح البخاري  
 (٥٨) عن زياد بن علاقة قال: «سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات  
 المغيرة بن شعبه، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم باتقاء الله وحده  
 لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيتكم أمير؛ فإنما يأتيتكم الآن، ثم قال:  
 استعففوا لأميركم؛ فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد، فإنني أتيت النبي  
 ﷺ قلت: أبايك على الإسلام، فشرط علي: والنصح لكل مسلم، فبايعته  
 على هذا، ورب هذا المسجد! إني لناصر لكم، ثم استغفر ونزل».

١٢- ومنهم أبو موسى الأشعري جهلته : روى أحمد (٤٠٦/٤) وابن  
 ماجه (٣٩٥٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥٢٨/٦) - وصححه الألباني  
 في «السلسلة الصحيحة» (١٦٨٢) - عن أسيد بن المتشمس قال: «أقبلنا مع  
 أبي موسى من أذربهان فتعجلنا، وجاءت عقيلة<sup>(١)</sup>، فقال أبو موسى: ألا  
 فتى ينزل كنته<sup>(٢)</sup>؟ قال: يعني أمة الأشعري، فقلت: بلى! فأذنتها من  
 شجرة فأنزلتها، ثم جئت فقعدت مع القوم، فقال: ألا أحدثكم حديثا  
 كان رسول الله ﷺ يحدثنا؟ فقلنا: بلى! يرحمك الله، قال: كان رسول الله

(١) هي أمة أبي موسى.

(٢) الكنة: امرأة الابن أو امرأة الأخ كما في «النهاية» لابن الأثير.

وَاللَّيْتُ يُحَدِّثُنَا أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجِ، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْكَذِبُ وَالْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الْآنَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَخَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلُ ابْنَ عَمِّهِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟! قَالَ: لَا! إِلَّا أَنَّهُ يُنَزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ حَتَّى يَخْسَبَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الْأُمُورُ، وَمَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْنَا نَبِيُّنَا ﷺ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَاهَا لَمْ نُحَدِّثْ فِيهَا شَيْئًا»، ومقصوده من ترك الإحداثِ تَجَنُّبُ إصَابَةِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ الْمَعْصُومَةِ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ مِنْ سِيَاقِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ هُنَا؛ فَقَدْ جَاءَ لَفْظُهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ (٤/ ٣٩٢) أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكْتَنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا»، وَالْحَوَارِجُ هُمُ الْمَقْصُودُونَ بِأَصْحَابِ هَذِهِ الدَّمَاءِ؛ فَقَدْ زَادَ أَبُو يَعْلَى (٧٢٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَأَيْنَا مَنْ قَتَلَ أَبَاهُ زَمَانَ الْأَزَارِقَةَ!!».

١٣- وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْعَزَلَةِ»

(ص ١٥): «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ حَذْرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفِتَنِ وَأَكْثَرِهِمْ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَبَقِيَ إِلَى أَيَّامِ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَهُ وَلَمْ يُدَافِعْ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاتُهَا مَعَ الْحَجَّاجِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا دَعَوْنَا إِلَى اللَّهِ أَجَبْنَاكُمْ، وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاكُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو

سعيد الحارثي كُرْبُزَان قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّد ابن مَهْرَان بن مُسْلِم بن المُنْتَنَى قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِم قَالَ: كُنَّا مع عَبْدِ الله بن الزُّبَيْر والحَجَّاج مُحَاصِرُهُ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُصَلِّي مع ابن الزُّبَيْر، فَإِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَسَمِعَ مُؤَذِّنَ الحَجَّاجِ انْطَلَقَ فَصَلَّى مَعَهُ، فَقِيلَ: لِمَ تُصَلِّي مع ابن الزُّبَيْر وَمَعَ الحَجَّاجِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَعَوْنَا إِلَى الله أَجَبْنَاهُمْ، وَإِذَا دَعَوْنَا إِلَى الشَّيْطَانِ تَرَكْنَاهُمْ، وَكَانَ يَنْهَى ابنَ الزُّبَيْرِ عَنِ طَلَبِ الخِلَافَةِ وَالتَّعَرُّضِ لَهَا.

ولبيانِ صِحَّةِ هَذَا الأَثَرِ فَقَدْ رَوَى ابنُ سَعْدٍ (١٤٩/٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرًا إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ»، وَفِي مَعْنَاهُ رَوَى نُعَيْمُ بنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (١٩٩٨) وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١٤٩/٤) وَابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٤٠٣/٨) عَنِ سَيْفِ المَازِنِيِّ قَالَ: «كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَقَاتِلُ فِي الفِتْنَةِ، وَأُصَلِّي خَلْفَ مَنْ غَلَبَ»، وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢/٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ عُمَيْرِ بنِ هَانِيٍّ قَالَ: «شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ وَالحَجَّاجَ مُحَاصِرِ ابنَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ مَنزَلُ ابنِ عُمَرَ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ رَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هُوَلاءِ، وَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ مَعَ هُوَلاءِ».

وإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ لَمْ يَسْتَبِبِ الأَمْرَ لِوَاحِدٍ مِنَ الأَمِيرِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا بَايَعُوا لابْنَ الزُّبَيْرِ ثُمَّ بَايَعُوا العَبْدَ المَلِكَ، وَوَقَعَتِ الفِتْنَةُ بِهَذَا الاِخْتِلَافِ، وَكثُرَ العَدَدُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَكَانَ يَتَّقِي رضي الله عنه دِمَاءَ المُسْلِمِينَ، كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ (٢٩٤/١) عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ قَالُوا لابْنَ عُمَرَ فِي الفِتْنَةِ الأُولَى: «تَخْرُجُ فَنُقَاتِلُ؟!» فَقَالَ: قَدْ قَاتَلْتُ

والأنصابُ بين الرُّكنِ والبابِ حتَّى نفاها اللهُ ﷻ مِن أرضِ العَرَبِ، فأنا أكرهُ أن أُقاتِلَ مَنْ يَقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ، قالوا: والله! ما رأيك ذلك، ولكنك أردتَ أن يُفنيَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بعضهم بعضاً، حتَّى إذا لم يبقَ غيرُك، قيلَ: بايعوا لعبدِ اللهِ بنِ عُمرِ بإمارةِ المؤمنين<sup>(١)</sup>! قال: والله! ما ذلك في، ولكن إذا قُلتُم: حيَّ على الصَّلَاةِ أجبتُكم، حيَّ على الفلاحِ أجبتُكم، وإذا افتَرقتُم لم أجامِعكم، وإذا اجتمعتُم لم أفارقكم».

وروى أيضاً بإسنادٍ حسنٍ عن نافعٍ قال: قيل لابنِ عُمرَ رضي اللهُ تعالى عنه زمنَ ابنِ الزُّبيرِ والخوارجِ والحشبيَّةِ<sup>(٢)</sup>: «أتصلي مع هؤلاء، ومع هؤلاءِ وبعضهم يقتلُ بعضاً؟! قال: مَنْ قال: حيَّ على الصَّلَاةِ أجبته، ومَنْ قال: حيَّ على الفلاحِ أجبته، ومَنْ قال: حيَّ على قتلِ أخيك المسلمِ وأخذِ ماله قلتُ: لا!».

وروى أيضاً (٢٩٣/١) عن نافعٍ قال: «لما قَدِمَ أبو موسى وعمرو بن العاصِ أيامَ حُكْمِها، قال أبو موسى: لا أرى لهذا الأمرِ غيرَ عبدِ اللهِ بن

(١) تأملُ سوءَ ظنِّ الخوارجِ بكلِّ مَنْ يُخالِفُهُم حتَّى الصَّحابة، وكذلك يفعلونَ بأهلِ العلمِ اليوم.

(٢) قال إبراهيمُ الحري في «غريب الحديث» عندَ بابِ (خشبي): «الحشبيَّةُ ضَرَبٌ من الرِّافضةِ»، ونقلَ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّهم أصحابُ المُختارِ بنِ أبي عبيد، وقال ابنُ تيمية في «منهاج السنَّة» (٣٦/١): «كانوا يُسمَّونَ الحشبيَّةَ لقولِهِم: إنَّا لا نُقاتِلُ بالسَّيفِ إلاَّ معَ إمامٍ معصومٍ! فقاتلوا بالحُشبِ، ولهُذا جاءَ في بعضِ الرواياتِ عن السَّعبي قال: ما رأيتُ أحقَّ من الحشبيَّةِ!».

عُمر، فقال عمرو لابن عُمر: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُبَايَعَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَ مَا لَمْ  
عَظِيمًا عَلَى أَنْ تَدَعَ هَذَا الْأَمْرَ لِمَنْ هُوَ أَحْرَصُ عَلَيْهِ مِنْكَ؟ فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ  
فَقَامَ، فَأَخَذَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَطْرَفِ ثَوْبِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّمَا قَالَ:  
تُعْطِي مَا لَمْ عَلَى أَنْ أُبَايَعَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا عَمْرُو! قَالَ عَمْرُو:  
إِنَّمَا قُلْتُ أُجْرِبُكَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا! وَاللَّهِ لَا أُعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا، وَلَا  
أُعْطَى وَلَا أَقْبَلُهَا إِلَّا عَنْ رِضَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ  
يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ مِنَ أَمْرِ النَّاسِ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْفِتْنَةِ، أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَالنَّاسُ بِكَ رَاضُونَ، اخْرُجْ  
نُبَايَعَكَ، فَقَالَ: لَا! وَاللَّهِ لَا يَهْرَاقُ فِيَّ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، وَلَا فِي سَبَبِي مَا كَانَ فِي  
الرُّوحِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى فَخُوفٌ، فَقِيلَ لَهُ: لَتَخْرُجَنَّ أَوْ لَتُقْتَلَنَّ عَلَى فِرَاشِكَ؟!  
فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَوَ اللَّهِ! مَا اسْتَقَلُّوا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى لَحِقَ  
بِاللَّهِ تَعَالَى»، أَي مَا حَصَلُوا مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ قَلِيلًا، فَفِي «السِّيَرِ» لِلدَّهْبِيِّ  
(٢٣٩/٣) قَالَ الْحَسَنُ: «أَطْمَعُوهُ وَخَوَّفُوهُ فَمَا قَدَرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ»،  
وَفِيهِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مَا قَاتَلْتُهُمَا»،  
وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنِ غَيْرِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ (١٦٩/٤) وَابْنِ  
أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ الْأَشْرَافِ» (٧) وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي  
«تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَتَعْظِيمِهِ» (٨٥)، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي اقْتَرَحَ الْبَيْعَةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ  
هِيَ <sup>هَيْدَعَةُ</sup> هُوَ الْخَلِيفَةُ الْأُمَوِيُّ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَهَذَا التَّنَازُلُ مِنْ تَوَاضُعِهِ  
الَّذِي يَنْدُرُ جَدًّا أَنْ يَوْجَدَ مِثْلُهُ فِي الْمُلُوكِ، وَلَكِنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى كَوْنِ أَهْلِ  
الْمَشْرِقِ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْعَصَبِيَّةُ لِبَنِي أُمَيَّةٍ وَكَانُوا أُمَّةً عَظِيمَةً فَخَشِيَ أَنْ تُرَاقَ



الدَّمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ: «فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَهْلِ الْمَشْرِقِ؟ قَالَ: نُقَاتِلُهُمْ، قَالَ: وَاللَّهِ! مَا يَسْرُنِي أَنَّ الْعَرَبَ دَانَتْ لِي سَبْعِينَ عَامًا وَأَنَّهُ قُتِلَ فِي سَبَبِي رَجُلٌ وَاحِدًا!».

وَقَدْ مَرَّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَرَكَاءً لِلخَوْضِ فِي الْفِتْنَةِ، لَا مَعَ هَوْلَاءٍ وَلَا مَعَ هَوْلَاءٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٦٥٠) عَنْهُ هَلْهَلْهُنَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَنْ تَلْفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أُعِيرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعِيرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (النساء: ٩٣) إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٢٨٥/٦): «وَمِنْ حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ تَفَرَّقَ النَّاسُ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ لِحَقِّ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا،

ولم يزل مُعتزَلِ الفِتنَةِ، حَتَّى اجتمعَ النَّاسُ على مُعاوية مع محبِّته لعلِّي ورؤيته له أَنَّهُ هو المُستحقُّ للخِلافةِ وتَعْظيمِه له ومُوالاةِه له وذمُّه لَمَن يَطعنُ عليه، ولكن كانَ لا يَرى الدُّخولَ في القِتالِ بين المُسلمين، ولم يَمتنعَ عن مُوافقةِ عليٍّ إلا في القِتالِ»، أي قِتالِ صَفِّينَ والجَمَلِ، وأمَّا الحِوارجُ فلم يَكُنْ يهيئونه يُخالِفُ في قِتالِهِم، بل كانَ مَمَّنَ تَجَهَّزَ لِقِتالِهِم كما رَوَى الصَّرَّابُ في «ذمِّ الرِّياءِ» (١٥٤) بسنَدٍ صَحِيحٍ «أَنَّ نَجْدَةَ - وهوَ مِن رُؤوسِ الحِوارجِ - أَقْبَلَ يُرِيدُ المَدِينَةَ، وَأَنَّ النَّاسَ اسْتَعَدُّوا لِقِتالِهِ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بَنخَلٍ على المِيلينِ مِنَ المَدِينَةِ، فَسَأَلَ: مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ اسْتَعَدُّوا لِقِتالِكَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابنُ عُمَرَ؟ قَالُوا: قَدْ لَبَسَ السِّلَاحَ...».

وهذا سُقَّتُهُ للدِّلالَةِ على أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُمَيِّزُ بينَ قِتالِ الفِتنَةِ فلا يَحضُرُه وبينَ القِتالِ المُشروعِ - كِقِتالِ الحِوارجِ - فيَحضُرُه.

١٤ - وَمِنْهُمْ أَبُو مَسْعُودِ البَدْرِيِّ يهيئونه: رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٧/٧) أَنَّ أبا مَسْعُودٍ قَالَ في مَعْرَكَةِ صِفِّينَ: «إِنَّا - وَاللَّهِ! - ما نَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ الكارَةَ هَذَا الوَجْهَ والمُتِناقِلَ عَنهُ... إِنَّا - وَاللَّهِ! - ما نَعُدُّ عَافِيَةً أَنْ يَلْتَقِيَ هَذانِ الغارانِ<sup>(١)</sup> يَتَّقِي أَحَدُهُما صاحِبَهُ، وَلَكِنَّا نَعُدُّها عَافِيَةً أَنْ يُصَلِحَ اللهُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَيَجْمَعُ أُلْفَتَها».

وفيه أَنَّ النَّاسَ قالوا له: «لو عَهدتَ إلينا يا أبا مَسْعُودٍ! قال: بَتَقوى اللهُ

(١) الغاران: ثنينة غار، وهو الجيش، كما في «الصَّحاح» في غور، وقد تحرَّفَ في روايةٍ أُخرى لابن أبي شَيْبَةَ إلى (العران).

والجماعة؛ فإنَّ اللهَ لا يجمعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ على ضلالةٍ، قال: فأعادُوا عليه، فقال: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالْجَمَاعَةِ! فَإِنَّمَا يَسْتَرِيحُ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاخُ مِنْ فَاجِرٍ».

١٥- ومنهم أبو بكرُ الثَّقفي رحمته الله: فقد كان يُبْطِطُ عن قتالِ الجَمَلِ؛ رَوَى البخاري (٣١) و(٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨) عن الأحنف بن قيس: «قَالَ خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، (وفي طريق: قال: ارجع؛ فإني سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ): إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، وفي البخاري (٧٠٧٨) قصةٌ قريبةٌ من هذه، فيها: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرَّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصْبِيَّةٍ»، وشرَّحه ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٢٩/١٣) فقال: «ما مددتُ يدي إلى قصبيةٍ ولا تناولتها لأدافع بها عني»، وقال (٢٨/١٣): «لو دخلوا عليَّ داري ما رفعتُ عليهم قصبيةً؛ لأنِّي لا أرى قتالَ المسلمين، فكيفَ أن أقاتلهم بسِلاحٍ؟!»، وقصةُ التَّحريقِ جرَّت في الحروبِ التي كانت بينَ عليٍّ ومُعاويةَ رحمته الله، وكان جاريةً أحدَ قادةِ عليٍّ، وحرَّقَ عبدُ الله ابنُ الحضرميِّ الذي كان معَ الجيشِ المُخالفِ، ثمَّ أرى

(١) أي لِيَالِي الجَمَلِ، قال ابن حجرٍ في «الفتح» (٣٢/١٣): «والمراءُ بالفتنةِ الحربُ التي وقعت بينَ عليٍّ ومَنْ معه وعائشةُ ومَنْ معها».

(٢) يعني عليًّا رحمته الله.

النَّاسُ قُدَامَةَ مَكَانِ أَبِي بَكْرَةَ عليه السلام لِيُلْزِمَهُ بِأَنْ يُقَاتِلَ مَعَهُمْ، فَقَالَ كَلِمَتَهُ السَّابِقَةَ.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٨ / ٢): «واعترَلَ أبو بكرَةَ يومَ الجَمَلِ فلم يُقاتِلْ معَ أحدِ الفريقين».

١٦ - ومنهم صُهيب بن سِنان الرُّومي عليه السلام: قال الذَّهبي في «السِّير» (١٨ / ٢): «وكانَ مَنَّ اعترَلَ الفِتنَةَ وأقبلَ على شأنِهِ».

١٧ - ومنهم أبو بَرزَةَ الأَسلمي عليه السلام: روى البخاري (٧١١٢) عن أبي المنهال قال: «لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوَثَبُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبُ القُرَاءِ بِالْبَصْرَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الأَسلمي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلَيَّةَ<sup>(١)</sup> لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ - يَا مَعْشَرَ العَرَبِ! - كُنتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ عليه السلام حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ - وَاللَّهِ! - إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - وَاللَّهِ! - إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ - وَاللَّهِ! - إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا!»، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ أَبَا بَرزَةَ يَرَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ القِتَالِ مُنْكَرٌ، فَلَمْ يَجِدْ عليه السلام مَا

(١) العُلَيَّةُ والعُلَيَّةُ: هِيَ العُرْفَةُ كَمَا فِي «لِسَانِ العَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ كَلِمَةً (علا).

يُنكرُهُ به سَوَى أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى كَفِّهِ عَنِ الدَّمَاءِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شرح صحيح البخاري» (٥٧/١٠): «وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَاحْتِسَابُهُ سَخَطَهُ عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَرْضَى مَا تَصْنَعُ قُرَيْشٌ مِنَ التَّقَاتِلِ عَلَى الْخِلَافَةِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّي، وَأَنِّي أَسْخَطُ فِعْلَهُمْ وَاسْتِبَاحَتَهُمْ لِلدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ مِمَّا يَكْرَهُهُ مِنْ إِنْكَارِ الْقِتَالِ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرًا وَذُخْرًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ مِنَ التَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ الَّتِي بِهَا يَأْجُرُ اللَّهُ عِبَادَهُ».

١٨ - وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله: فَعَنْ حُذَيْفَةَ رحمته الله قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَاتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، وَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا أَسْتَقِرُّ بِمِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِهِمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ هَذِهِ الْفِتْنَةُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤٣٤/٣)، وَقَالَ: «هَذِهِ فَضِيلَةٌ كَبِيرَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

١٩ - وَمِنْهُمْ أَهْبَانُ بْنُ صَيْفِي رحمته الله: رَوَى أَحْمَدُ (٦٩/٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٣٨٠) عَنْ عُدَيْسَةَ ابْنَةِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ

عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِيَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟ قَالَ: بَلَى! إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ، قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ! هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَهَذَا سَيْفِي! فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ وَلَا فِي سَيْفِكَ! فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ».

٢٠- وَمِنْهُمْ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى الْحَاكِمُ (٤٤٢/٣) وَالطَّبْرَانِيُّ (٢١٠/٣) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّكَ أَحَقُّ مَنْ أَعَانَنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ابْنَ عَمِّكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ مِثْلَ هَذَا أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ)، فَقَدْ اتَّخَذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»، وَالطَّرِيقُ السَّابِقُ شَاهِدٌ لَهُ.

٢١- وَمِنْهُمْ الْخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٤٥١) عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ حِينَ وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَأَنِّي بِهِؤُلَاءِ قَدْ خَرَجُوا فِي أَدْنَى فِتْنَةٍ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فِيهَا فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي أَدَمٍ».

٢٢- ومنهم حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: روى أحمد (٤٢٢/٣) بسندٍ حسنٍ عن عبد الرحمن بن أبي أمية «أن حبيب بن مسلمة أتى قيس بن سعد بن عبادة في الفتن الأولى وهو على فرسٍ، فأخَّر عن السَّرجِ، وقال: اركب! فأبى، وقال له قيس بن سعد: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: صاحبُ الدابةِ أولى بصدرِها، فقال له حبيب: إني لستُ أَجْهَلُ ما قال رسولُ الله ﷺ ولكنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ».

قال السُّنْدِي في حاشيته على «مُسْنَدِ أَحْمَد» (٢٤/٢٢٥ - الرِّسَالَة): «قوله: في الفتن الأولى: لعلها فتنة قتل عثمان»، ومعنى القصة أن قيس بن سعد أراد أن يُمكن حبيباً من الرُّكوبِ معه لكن في آخر الفرس ويجلس هو في صدرها لأنه صاحبها عملاً بالحديث الذي استدلَّ به، فامتنع حبيب صيانةً له من أن يُصيبه شيءٌ من الفتن، والله أعلمُ.

وقد قال الحافظُ ابن حجر رحمته الله في ترجمته من «التقريب»: «وكان يُسمَّى حبيبَ الروم لكثرة دُخوله عليهم مُجاهداً»، وهكذا كان أصحاب رسولِ الله ﷺ، إذا حضرَ داعي الجهادِ الصادق كانوا أوَّلَ العاملين، وإذا حضرَت الفتنُ كانوا أوَّلَ الخاملين، وهذا الذي ندعو إليه الذين ابتلوا بالفتن، وقد وجدتُ هذين الأمرين مجموعين في حديثٍ واحدٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أظَلَّتْكُمْ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أَنْجَى النَّاسِ مِنْهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ يَأْكُلُ مِنْ رَسَلِ غَنَمِهِ<sup>(١)</sup>»،

(١) شاهقة: المرتفع من الجبال والأبنية، كما في «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، وفيه أنَّ

أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدُّرُوبِ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ فَيْءِ سَيْفِهِ» رَوَاهُ  
 الْحَاكِمُ (٩٢/٢) وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ وَكَذَا الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ  
 الصَّحِيحَةِ» (١٤٧٨)، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ لِبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَرَ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي  
 تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فُتْرًا فِيهَا الدَّمَاءُ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَرَغَبَ فِي الْجِهَادِ الشَّرِيفِ  
 لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا لِرَجُلٍ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَةِ،  
 وَهَكَذَا النَّاجِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ قَامَتِ فِتْنَةٌ فِي الْبِلَادِ نَامَ عَنْهَا، وَإِذَا دَعَاهُ وَلِيُّ  
 أَمْرِهِ إِلَى جِهَادِ عَدُوٍّ لَمْ يَأَلْ جِهَادًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ فِي غَنَمِهِ حَتَّى  
 يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ  
 حَذَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه مِنَ الْاسْتِمْرَارِ لِأَسِيئَةٍ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَلَمَّا  
 رَأَى أَنَّهُ لَا يُطَاوَعُهُ اتَّجَهَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى الشَّامِ لِمُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ وَابْتَعَدَ  
 عَنِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، رَوَى أَحْمَدُ (١٩٦/٢، ٢١٩) بِإِسْنَادٍ  
 صَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٢٤٦٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ،  
 فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ! إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحْلَاهَا وَيُحْلُ بِهَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ  
 بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزِنَتْهَا، قَالَ: فَانظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو!  
 فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ؟! قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ

الرَّسُلَ: الْقَطِيعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ اتَّخَذَ غَنَمًا فِي جَبَلٍ وَاعْتَرَلَ النَّاسَ مِنْ أَجْلِ  
 الْفِتْنَةِ.



أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا»، وَقَوْلُهُ: (يُحِلُّهَا): يَعْنِي مَكَّةَ، وَ(يَحُلُّ بِهِ): يَعْنِي الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

٢٣- وَمِنْهُمْ أَيَّمَنَ بِنِ خُرَيْمٍ رضي الله عنه (على اختلافٍ في صُحْبَتِهِ): رَوَى أَبُو يَعْلَى (٤٤٩/١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَمَّا قَاتَلَ مَرْوَانَ الضَّحَّاكَ بَنَ قَيْسٍ أَرْسَلَ إِلَى أَيَّمَنَ بِنِ خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ: إِنَّا نَحْبُ أَنْ تُقَاتِلَ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَعَمِّي شُهَدَاءَ بَدْرًا، فَعَهْدًا إِلَيَّ أَنْ لَا أَقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ جِئْتَنِي بِبِرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ، فَقَالَ: اذْهَبْ! وَوَقَعَ فِيهِ وَسْبُهُ، فَأَنْشَأَ أَيَّمَنُ يَقُولُ:

وَلَسْتُ مُقَاتِلًا رَجُلًا يُصَلِّيَ      عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشِ  
لَهُ سُلْطَانُهُ وَعَلِيَّ إِثْمِي      مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشِ  
أُقَاتِلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ      فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي  
وَسَبُّ هَذِهِ الْقِصَّةُ ذَكَرَهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» عِنْدَ كَلِمَةِ (رَاهِطُ)، فَقَالَ: «وَلَمَّا كَانَ سَنَةَ (٦٥) مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَوَلِيَ ابْنَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدٍ مِائَةَ يَوْمٍ ثُمَّ تَرَكَ الْأَمْرَ وَاعْتَزَلَ وَبَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِيِ بِالشَّامِ، فَهَمَّ بِالْمَسِيرِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمُبَايَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ: اسْتَحْيَيْتُ لَكَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ؛ إِذْ أَصْبَحْتَ شَيْخَ قُرَيْشِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَتَبَايَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَنْتَ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُ؟! فَقَالَ لَهُ: لَمْ يَفُتْ شَيْءٌ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَخَالَفَ عَلَيْهِ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، وَصَارَ أَهْلُ الشَّامِ حِزْبَيْنِ: حِزْبُ اجْتِمَاعٍ إِلَى الضَّحَّاكَ بِمَرْجِ رَاهِطِ بَغُوطَةَ دِمَشْقَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحِزْبُ

مع مروان بن الحكم، ووقعت بينهما الوقعة المشهورة بمَرَجِ رَاهِطٍ، قُتِلَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ لِمَرْوَانَ.

فَبَانَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَقْعَةَ كَانَتْ وَقْعَةً فِتْنَةً؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي طَلَبِ الْمَلِكِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَبَّ الْأَمْرُ لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ: ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ وَالضَّحَّاكِ.

وَبَعْدُ، فَلَيْسَ الْغَرَضُ الْاسْتِعَابَ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ نَقْلَ هَدْيِهِمْ ~~بِهِمْ~~ الدَّالَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ مِنْ سَدَادِ الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ الْمُوَفَّقِ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَقَلَّ مِنَ الْمُشَارِكِينَ كَمَا يَتَّضِحُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

## عَدَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا الْفِتْنَةَ

جَعَلَ اللهُ تَعَالَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرَ أُمَّةٍ، فَقَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وَأَخْبَرَ بِرِضَاهِ عَنْهُمْ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (الفتح: ١٨)، وَزَكَاهُمْ بِقِسْمِيهِمُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١٠٠)، وَزَكَى جَمِيعَهُمْ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَلَا وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَى﴾ (الحديد: ١٠).

فَإِذَا كَانَ الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ وَعَدَّ الْكُلَّ بِالْحُسْنَى، وَالْحُكْمُ حُكْمُهُ وَالْجَنَّةُ جَنَّتُهُ، أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاقِضَ حُكْمَ الْعَلِيمِ الْحَبِيرِ؟! قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٤٩) بَعْدَ أَنْ سَرَدَ جُمْلَةً مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ فِي فَضْلِهِمْ، قَالَ: «وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللهِ تَعَالَى لَهُمُ الْمُطَّلِعِ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ، فَهَوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَّا أَنْ يَثْبَتَ عَلَى أَحَدٍ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا قَصْدَ الْمَعْصِيَةِ

والخروج من باب التَّأْوِيلِ، فَيُحْكَمُ بِسُقُوطِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ بَرَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَرَفَعَ أَقْدَارَهُمْ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ وَبِحَقِّهِ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لِأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ وَبَدَلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ وَالْمُنَاصِحَةِ فِي الدِّينِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ الْقَطْعِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَالْإِعْتِقَادِ لِنَزَاهَتِهِمْ، وَأَنْهُمْ أَفْضَلُ مِنَ جَمِيعِ الْمُعَدِّلِينَ وَالْمُزَكِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِينَ، هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ إِلَى أَنَّ حَالَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ مَرْضِيَّةً إِلَى وَقْتِ الْحُرُوبِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَهُمْ وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ فَصَارَ أَهْلُ تِلْكَ الْحُرُوبِ سَاقِطِي الْعَدَالَةِ...».

فَعَدَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ تِلْكَ الْحُرُوبِ قَوْلًا لِأَهْلِ الْبَدْعِ، وَقَالَ الشَّيْخُ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَامِرِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرِّيَاضُ الْمُسْتَطَابَةُ فِيَمَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ» (ص ٣١١): «وَيَنْبَغِي لِكُلِّ صَيِّنٍ مُتَدَيِّنٍ مُسَاعِدَةَ الصَّحَابَةِ فِيمَا صَدَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَاغُرِ، وَالْإِعْتِدَارُ عَنْ مُحْطِئِهِمْ وَطَلْبُ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ، وَتَسْلِيمُ صِحَّةِ إِجْمَاعِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلِمُوهُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَالْحَاضِرُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَطَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ الْإِعْتِدَارُ عَنِ الْمَعَائِبِ، وَطَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ تَتَّبِعُ الْمَثَالِبَ، وَإِذَا كَانَ اللَّازِمُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سَتْرُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَّحَابَةِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ مَعَ اِعْتِبَارِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي)<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: (مَنْ حَسُنَ

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»<sup>(١)</sup>، هَذِهِ طَرِيقَةُ صُلْحَاءِ السَّلْفِ، وَمَا سِوَاهَا مَهَاوٍ وَتَلْفٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٨٠): «أَمْسِكُوا الْأَلْسِنَةَ عَنِ السَّابِقِينَ إِلَى الدِّينِ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْهَالِكِينَ بِخُصُومَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ هَلَكَ مَنْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَصَمَهُ، وَدَعُوا مَا مَضَى؛ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ مَا قَضَى، وَخُذُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْجِدَّ فِيمَا يَلْزِمُكُمْ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا، وَلَا تَسْتَرْسِلُوا بِالْأَسْتِمْكُمْ فِيمَا لَا يَعْينِكُمْ مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ اتَّخَذَ الدِّينَ هِمْلًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا».

وَقَدْ مَرَّبْنَا أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ عَدُّوا مَا جَرَى فِي مَعْرَكَتِي الْجَمَلِ وَصَفَّيْنِ مِنَ الْفِتَنِ، وَأَنْ مَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ قِتَالٍ لَيْسَ مِنَ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا، وَأَنْ مَنْ شَارَكَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ وَتَأْوِيلٌ، وَمَنْ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِيهِ عُذْرُهُ فَإِنَّ مُشَارَكَتَهُ تَلْكَ تُعَدُّ هَفْوَةً بَشَرِيَّةً فِي جِبَالٍ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَقَطْرَةً فِي بَحَارٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَهَمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا جُورُونَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَخْطَأَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَّمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصْحَابِ الْوَلَاءِ الصَّحِيحِ لِلْإِسْلَامِ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهَا.

وَدُّوا لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ لِلْقَلَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَارَكُوا مَا حَصَلَ حَتَّى لَا يُتَّخَذَ مَطْعَنًا عَلَى صِفْوَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُوَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ كُلُّهُ حَسَنٌ؛ فَمِنْ حُسْنِهِ أَنَّهُ يُعَرِّفُنَا قَدْرَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ أَعْدَادَهُمُ الْهَائِلَةَ الَّتِي كَانَتْ تَتَنَافَسُ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَتَّى فَضُّوا جُمُوعَهُمْ هُمُ الَّذِينَ انْفَضُّوا عِنْدَ الْفِتْنَةِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَصَوَامِعِهِمْ؛ لَا جُبْنَ وَلَكِنْ ضِنًّا بِدِمَائِ إِخْوَانِهِمْ.

وَمِنْ قَدْرِ اللَّهِ الْحَسَنِ أَنَّنَا نَسْتَفِيدُ الْحَذَرَ الشَّدِيدَ مِنَ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِذَا كَانَ أَهْلُ الصَّلَاحِ - كَأَوْلِيكَ - لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الْفِتْنَةِ إِنْ هُمْ دَخَلُوهَا وَلَوْ مُتَأَوِّلِينَ فَكَيْفَ بَنَّا نَحْنُ؟! فَمَنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَزِدَادُ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ إِسَاءَةً ظَنَّ. وَيَنَآيُ بِهَا عَنِ الْفِتْنَةِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ تَشْفَعُ لَهُمْ، فَمِنْ أَيْنَ لَنَا مِثْلُهَا وَنَحْنُ لَا نَدْرِي أَقْبَلَ مِنَّا مَا عَمِلْنَا أَمْ رُدَّ كُلُّهُ؟!!

وَمِنَ الشَّهَادَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ أَعْرَضَ مِنْهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٧٥ / ٣٩) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَذَا عَلِيٌّ يَدْعُو النَّاسَ، وَهَذَا مُعَاوِيَةُ يَدْعُو النَّاسَ، وَقَدْ جَلَسَ عَنْهُمَا عَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَأَكَّدَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْعِزْلَةَ» عَلَى كَثْرَةِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اعْتَرَلُوا الْفِتْنَةَ، فَقَالَ (ص ١٣): «وَمَنْ اعْتَرَلَ تِلْكَ الْفِتْنَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّى انجَلَّتْ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي عِدَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٥٥ / ٣٥): «وَأَكْثَرُ

أكابرِ الصَّحابةِ لم يُقاتِلُوا، لَأَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا قِتَالٌ فَتْنَةٌ.

وفي «أخبار المدينة» لابن شبة (٢٢٨٥) بإسنادٍ صحيحٍ عن محمد بن سيرين قال: «وقعت الفتنَةُ وبالمدينة عشرةُ آلافٍ أو قال أكثرُ من عشرةِ آلافٍ من أصحابِ رسولِ الله، فما دخلَ الفتنَةَ منهم كلُّهم إلا ثلاثين»، وعنده (٢٢٨٦) وعند أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٤٧٨٧) والخلال في «السنة» (٧٢٨) بإسنادٍ صحيحٍ عنه قال: «هاجت الفتنَةُ وأصحابُ رسولِ الله ﷺ عشرةُ آلافٍ، فما خَفَّ فيها منهم مائةٌ، بل لم يبلُغوا ثلاثين»، قال الذهبي في «المتقى من منهاج الاعتدالِ في نقضِ كلامِ أهلِ الرِّفْضِ والاعتزالِ» (ص ٣٨٩): «فهذا يقولُه محمد بن سيرين مع ورعِهِ الباهرِ في منطِقِهِ»، وقال: «وجمهورُ الصَّحابةِ وساداتُهُم تأخروا عن الفتنَةِ».

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢٣٧/٦): «وهذا الإسنادُ من أصحِّ إسنَادِ عَلِيِّ وَجِهِ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِي مَنْطِقِهِ»، وزادَ فذكرَ روايةً أُخْرَى صَحِيحَةَ الْإِسْنَادِ عَنْ أُمِّةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «قِيلَ لَشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدَ صَفِيْنٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ! لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ بِذَلِكَ وَذَاكَرَنَاهُ فِي بَيْتِهِ، فَمَا وَجَدْنَاهُ شَهِدَ صَفِيْنٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ غَيْرِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ»، وَعَلَّقَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَلَيْهَا فَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ: «هَذَا النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ مَنْ حَضَرَهَا».

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة (٥٣٨/٧) و«السنة» للخلال (٧٢٩) بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «لم يشهد الجمل من أصحاب النبي ﷺ غير علي وعمار وطلحة والزبير، فإن جاؤوا بخامس فأنا كذاب».

وهذا الاختلاف في العدد - وإن لم يكن مؤثراً فيما سيق له الكلام - هو بحسب المقصودين من قبل المتكلم، فالذين لم يبلغ عددهم خمسة هم البدريون خاصة، قاله ابن مفلح في «الفروع» (١٤٨/٦)، وأمّا الذين لم يبلغوا ثلاثين فمن عموم الصحابة: البدرين وغيرهم، وما هذه النجاة البارعة من الفتن التي كانت لأصحاب رسول الله ﷺ إلا دليل على أنه كان للقوم ولاية كبيرة عند ربهم، وبها حفظوا ﷺ.

هذا، وقد ذكر أهل العلم أن تلك الفئة القليلة التي شاركت في الفتن كان لها نوع عذر؛ فمنهم من خفيت عليه أحاديث الفتن، ومنهم من كان يعرفها لكنه نسيها، ومنهم من لم يخرج لقتال وإنما خرج للإصلاح بين الطائفتين، فلم يشعر إلا وهو مستدرج إليه، وهذه حال أكثرهم، ومنهم من لم يعرف أنها كانت حالات فتن، لا سيما وأن هذا النوع من الاختلاف لم يسبق أن تعاملوا معه من قبل، على أنه جاءت روايات كثيرة تدل على أن من شارك في تلك الفتن ندم في الأخير، ومن ندم فقد خرج من ذنبه؛ لا سيما وقد قيل: العبرة بكمال النهايات لا بنقصان البدايات، قال الذهبي في «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص ٢٣٥): «فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت



إِذَا ذَكَرْتَ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا، وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَوْلَاءَ قَصْدٌ فِي الْقِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْاِقْتِتَالُ بغيرِ اخْتِيَارِهِمْ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الاعتقاد» (ص ٣٧٢): «وَكَانَ السَّبَبُ فِي قِتَالِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ عَلِيًّا أَنْ بَعْضَ النَّاسِ صَوَّرَ لَهَا أَنْ عَلِيًّا كَانَ رَاضِيًا بِقَتْلِ عُثْمَانَ، فَذَهَبَا إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَمَلَاهَا عَلَى الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ».

قُلْتُ: وَدَلِيلٌ مَا قَالَاهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٢ / ٦) وَ(٩٧) وَالْحَاكِمُ (١٢٠ / ٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوَّابِ<sup>(١)</sup> سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: أَيُّكُمْ تَتَّبِعُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَّابِ، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرَجِعِينَ؟! عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يُضْلِحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ»، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (١٧٨ / ٢) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٧٤).

أَمَّا نَدَمُ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِنَّ شُهْرَتَهُ تُغْنِي عَنْ تَتَّبِعِ رِوَايَاتِهِ، وَيُنْظَرُ لَهُ مِثْلًا كِتَابُ «الْفِتْنِ» لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ (٨٨ / ١) وَمَا بَعْدَهَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٦ / ٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «أَعَذَّرَنِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ يَوْمِ الْجَمَلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَلُودُ بِي وَيَقُولُ: يَا حَسَنُ! لَوَدِدْتُ أَنِّي

(١) نَقَلَ يَاقُوتٌ فِي «مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَنَّ الْحَوَّابَ مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ.

مَتْ قَبْلَ هَذَا بَعِشْرِينَ حِجَّةً!»، وذلك لآثته كَانَ يَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِتْنَةً، وَلَعَلَّهُ إِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ إِنَّا قَوْمٌ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ هَذِهِ الدُّنْيَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٢٤٢- الجوابرة)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (١٢٤٤) وَلِأَحْمَدَ (١٢٤/١) بَلْفَظٍ: «ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ...»، وَانظُرْ تَصْحِيحَهُ هُنَاكَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ يَمْدَحُ الَّذِينَ تَغَيَّبُوا عَنْهُ فِي مَعْرَكَتِي صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١٤١/١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٥٦/٢٠) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِلَّهِ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّهُ! لَكُنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ مَغْفُورٌ، وَلَكِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لِعَظِيمٌ مَشْكُورٌ»، وَهَذَا الْمَنَزَلُ الَّذِي غَبَطَ مِنْ أَجْلِهِ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ ~~هَلَاكِهِ~~ هُوَ الْاِعْتِزَالُ، وَقَدْ مَرَّ بِتَمَامِهِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ فِي خُصُومِهِ بَعْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَا كَانَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلِيٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (١٧)» (الحجر ٤٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٤/٧) وَالْحَاكِمُ (٣٥٤/٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٣/٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَيَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ لَهُ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا (٥٣٩/٧) وَابْنُ سَعْدٍ (١١٣/٣، ٢٢٤) وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٢٩٥) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٢٥٠- الجوابرة) وَالْمَحَامِلِي فِي «الْأَمَالِي» (١٧٥) وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «الْفِتَنِ» (٢٠٤) وَابْنُ

حبان في «الثقات» (٢١٨/٥) وأبو العرب في «المحزن» (ص ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨) والعُقيلي في «الضعفاء» (٢١٠/١) والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧) والحاكم في «المستدرک» (٣٧٧/٣) وفي «معرفة علوم الحديث» له (ص ١٣٧) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٧٣) وغيرهم.

ومأ يدل على ندَم عائشة رضي الله عنها ما رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨٥/٩) عن عروة قال: «مَا ذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَسِيرَهَا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ قَطُّ إِلَّا بَكَتُ حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا، وَتَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًا مَنَسِيًّا»، وهو صحيح الإسناد لولا أن فيه سُفيان بن محمَّد المصيصي ضَعْف، لكن يشهد له ما رواه أبو الضُّحى وعمارَةُ بن عُمير قال كلُّ مِنهما على حِدَةٍ: «حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨٠/٨) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزهد» (ص ١٦٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ (٤٩/٢) وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «تفسيره» (٣٤/٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا لَكِنْ فِيهِ الرَّائِي الْمُبْهَمُ الَّذِي يَرُوي عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسْرُوقٌ؛ كَمَا فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» لِلسُّيُوطِيِّ (٦٠٠/٦)، وَزَادَ نِسْبَتَهُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الفتح» (٥٨/١٣): «وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ لَمَّا فَرَّغُوا مِنَ الْجَمَلِ: «مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكُمْ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾»، فَقَالَتْ: أَبُو الْيَقْظَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَتْ: وَاللَّهِ!

إِنَّكَ مَا عَلِمْتُ لِقَوَّالٍ بِالْحَقِّ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكَ».

بل جاء عنها أنها تَمَنَّتْ لو حُيِّرَتْ بين مُصِيبَةِ الْمُشَارَكَةِ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وبين أن تُرْزَقَ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ عشرةً من الولدِ من أشرفِ النَّاسِ نَسَباً ثمَّ تَفَقَّدَهُمْ لِاخْتَارَتِ الْمُصِيبَةَ الثَّانِيَةَ؛ رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٢ / ٧) وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمُتَمَنِّينَ» (٦٤-٦٥) وَابنُ بَيْهَقِي فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤١٢ / ٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَكَلْتُ عَشْرَةَ، كُلَّهُمْ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَنِّي لَمْ أَسِرْ مَسِيرِي الَّذِي سِرْتُ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٤٨٤ / ٣): «مِنْ أَشْرَافِ بَنِي مَخْزُومٍ... وَكَانَ مِنْ نُبَلَاءِ الرَّجَالِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٦ / ٥): «وَكَانَ رَجُلًا شَرِيفًا سَخِيحًا مَرِيًّا».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «مَنْهَاجِ السَّنَةِ» (٥٢٢ / ٨): «وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ قِتَالَ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقِتَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ عَدُوهُ قِتَالُ فِتْنَةٍ، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - فِيمَا ذَكَرَهُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْبُغَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدَأُوا بِالْقِتَالِ، وَأَهْلُ صَفِيْنَ لَمْ يَبْدَأُوا عَلِيًّا بِقِتَالِ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ وَأَعْيَانِ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ - كَمَا لَكَ وَأَيُّوبُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ - أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، وَأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، بِخِلَافِ قِتَالِ الْحَرَوِيَّةِ وَالْحَوَارِجِ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ، فَإِنَّ قِتَالَ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِاتِّفَاقِ

## الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ السُّنَّةِ.

ولعبدِ الله بنِ المَبَارَكِ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ تُعَدُّ خِلاصَةً لِوَاقِعِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ  
 وَخِلاصَةً لِأَدَبِ ذِي الْمُعْتَقِدِ السَّلِيمِ تَجَاهَ صَفْوَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَخِلاصَةً لِأَوْلِيَاءِ  
 الرَّحْمَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَلَهَا عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (٤٠٥ / ٨)،  
 قَالَ ﷺ: «السَّيْفُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِتْنَةٌ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: هُوَ  
 مَفْتُونٌ»، وَمِنْ قَبْلِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ  
 مِنْهَا، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُخْضَبَ لِسَانِي بِهَا» أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣٩٤ / ٥) وَأَبُو  
 نُعَيْمٍ (١١٤ / ٩) وَغَيْرُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَصُولِ، فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ أَخْطَاءِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»  
 رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٧٨ / ٢) وَأَبُو نُعَيْمٍ (١٠٨ / ٤)، وَهُوَ فِي «السَّلْسَلَةِ  
 الصَّحِيحَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٣٤)، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الإِمَامَةِ وَالرَّدَّ عَلَى الرَّافِضَةِ»  
 (ص ٣٤٧): «لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، إِنَّمَا أَمَرُوا  
 بِالْإِمْسَاكِ عَنِ ذِكْرِ أَفْعَالِهِمْ وَمَا يَفْرُطُ مِنْهُمْ فِي ثَوْرَةِ الْغَضَبِ وَعَارِضِ  
 الْمَوْجِدَةِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤ / ١٣): «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى  
 وَجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ  
 عَرِفَ الْمَحِقُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ  
 عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ  
 الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ».

فَلْيَتَّقِ اللَّهُ كُلَّ خَائِضٍ فِي سَيْرِهِمْ بِلاَ ضَوَائِبِ، لِأَسِيَّاءِ الْمُؤرِّخُونَ الَّذِينَ لَا  
 عِلْمَ لَهُمْ بِأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَوْلِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عِلْمَ

لهم بأصولِ البَحْثِ العِلْمِيِّ الَّذِي أَكْرَمَ اللهُ بِهِ المُحَدِّثِينَ فِي تَصْنِيفِ التَّارِيخِ  
 وَمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، بَلْ يَنْطَلِقُونَ مِنْ مَحْضِ عُقُولِهِمْ وَمِنْ  
 تَجْمِيعَاتِهِمُ الصُّحُفِيَّةِ العَمِيَاءِ وَاسْتِتِجَاتِ أبحاثِهِمُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ عِنْدَ كَثِيرٍ  
 مِنْهُمْ عَنِ اسْتِتِجَاتِ المُسْتَشْرِقِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُفَارِقُونَ المُسْتَشْرِقِينَ فِي كَوْنِ  
 هَؤُلَاءِ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ سُوءُ القَصْدِ، وَأَمَّا المُؤرِّخُونَ المُسْلِمُونَ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ  
 حُسْنُ القَصْدِ لَكِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ أَصُولَ التَّحْقِيقِ، كَعِلْمِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ  
 الَّذِي قَيَّضَ اللهُ لَهُ عُلَمَاءَ الحَدِيثِ فَتَعَدَّوْا لَهُ قَوَاعِدَ جَامِعَةً مَانِعَةً نَظَّفُوا بِهَا  
 التَّارِيخَ الإِسْلَامِيَّ مِنْ دَنَسِ حُطَّابِ اللَّيْلِ مِنَ المُؤرِّخِينَ الجَمَاعِيِّينَ لِمَا هَبَّ  
 وَدَبَّ، وَمِنْ المُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَهُمْ مَا لَهُمْ، وَيَسْتَرُونَ مَا عَلَيْهِمْ، وَشَيْءٌ مِنْ  
 التَّوَاضِعِ لِلعِلْمِ وَأَهْلِهِ مَعَ اتِّهَامِ النَّفْسِ بِالقُصُورِ كَفِيلَانَ بِعِصْمَتِهِمْ - إِنْ شَاءَ  
 اللهُ - مِنَ المَزَالِقِ المُهْلِكَةِ، وَاللهُ العَاصِمُ مِنَ الرِّزْلِ، وَالهَادِي إِلَى نَافِعِ العِلْمِ  
 وَصَالِحِ العَمَلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

## حوادثُ مُعاصرةٍ خلطَ فيها الجهادُ بالفتنةِ

مما سبق في هذا الكتابِ يتبين للقارئ أن المسلمَ الحقَّ هو الوقَّافُ عندَ الكتابِ والسُّنة، الذي لا يُقدِّمُ بين يدي الله ورسوله؛ لأنَّ الله يقولُ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾  
(الحجرات: ١)، ولا يتجاوزُ بفهمه فهمَ سلفِ هذه الأمة، بل لا يسعه إلا أتباعُ

سبيلهم؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾  
(النساء: ١١٥)، وأنه يعتبرُ نفسه أسيراً في يدِ الشريعةِ يأتمرُ بأمرها ويتبهي

بنتهياها؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾  
(الأحزاب: ٣٦).

والأحكامُ التي دُوِّنت هنا هي بين آيةٍ مُحكمةٍ وحديثٍ صحيحٍ وأثرٍ سلفيٍّ مضى العملُ به عندَ الرَّعيلِ الأوَّلِ من هذه الأمة، والكلامُ في الفتنِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كانَ كلاماً عن غيبٍ؛ لأنَّها وقائعُ مُستقبليةٍ، والغيبُ لا يعلمُه إلا اللهُ، فوجبَ التَّسليمُ له سُبْحانَه أو لمن أطلعه على شيءٍ

منها من رُسُلِه، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمُ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي

مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (آل عمران: ١٧٩)، والرَّسولُ ﷺ تَرَكَنا فيها على المحجَّةِ

البيضاءِ، وتكلَّم فيها بعددِ هائلٍ من الأحاديثِ، فعلامُ الاختلافِ فيها والمخالفةُ لها؟! وجهادُ الرَّسولِ ﷺ أَوْضَحُ جهادٍ طُهرًا وعدلاً وسموًّا في

الصَّلَاحَ وَالْإِصْلَاحَ، فَهَذِهِ سِيرَتُهُ فِي جِهَادِهِ جَلِيَّةٌ خَلِيَّةٌ مِنْ كُلِّ إِفْسَادٍ،  
وَذَاكَ تَحْذِيرُهُ مِنَ الْفِتَنِ وَتَبْيَاضِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا، فَعَلَامَ نَرَى الْيَوْمَ الْخَلْطَ  
الْكَثِيرَ بَيْنَ مَسَائِلِ الْجِهَادِ وَمَسَائِلِ الْفِتَنِ؟ وَهَذِهِ بَعْضُ الْحَوَادِثِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي  
يَتَوَهَّمُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْجِهَادِ بِسَبِيلٍ:

١- بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ يَخْرُجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مُؤَمَّرًا نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي  
دَوْلَةٍ وَهَمِيَّةٍ وَيُطَالِبُهُمْ بِبَيْعَتِهِ وَيُنَادِي بِالْجِهَادِ مِنْ جِهَتِهِ وَلَا يَعْذُرُ مَنْ تَخَلَّفَ  
عَنْهُ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ لَهُ شِبْحًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُ رِيحًا؟! كُلُّ مَا هُنَالِكَ  
أَتَمُّهُمْ يَسْمَعُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مُخْتَفٍ فِي جَبَلٍ أَوْ سَاكِنٌ فِي غَارٍ، وَأَنَّ لَهُ غَيْرَةَ مُفْرَطَةً  
عَلَى حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَغْنَتْ عَنِ التَّعَرُّفِ عَلَى هَوِيَّتِهِ!!

٢- وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَطْفُو عَلَى سَطْحِ الْفِتَنِ جَمَاعَاتٌ تُنَادِي بِالْجِهَادِ، وَتَدْعُو  
كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا وَلَوْ بَتْرِكَ أَقْدَسِ بِلَادٍ إِلَى أَكْفَرِ بِلَادٍ، وَتَدَّعِي  
أَنْ لَا هِجْرَةَ إِلَّا إِلَيْهَا! وَمَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهَا فَالْقَتْلُ مَوْعِدُهُ، مَعَ أَنَّهَا لَا  
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَوْمِّنَ لِنَفْسِهَا أَرْضًا تَجْمَعُهَا وَلَوْ فِي خَرَابٍ، بَلْ سُكْنَاهَا جُحْرٌ فِي  
غَابٍ، وَرِزْقُهَا فِي نَابٍ!

٣- وَقَدْ قَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ سَنَةَ (١٤٢٨ هـ) مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْحَاقِدِينَ عَلَى  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَثِيلِيَّةٍ جِهَادِيَّةٍ ضِدَّ الْيَهُودِ، فَحَسِبَهَا صِدْقًا  
مَسْلُوبُ الْعُقُولِ وَضَعْفَاءُ الْعِلْمِ بِالْأُصُولِ، وَهَبُّوا إِلَيْهِمْ بِالتَّصْفِيقِ وَهَزِّ  
الرُّؤُوسِ بِالْإِعْجَابِ، ثُمَّ خَيَّبَهُمْ رَأْسُ الْحَاقِدِينَ نَفْسُهُ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ  
أَعْلَمُ حَجْمَ الرَّدِّ الْإِسْرَائِيلِيِّ مَا دَخَلْتُ الْحَرْبَ»!! فَتَبَيَّنَ الْعُقْلَاءُ أَنَّ الْمُرَادَ  
مِنَ التَّمَثِيلِ الْكَسْبُ السِّيَاسِيِّ، وَأَيَقِنَ أَهْلُ الْيَقِظَةِ مِنْهُمْ أَنَّ التَّحْرِيفَ



العقديّ هو الأساسيّ.

٤- وفي بعض البلاد الإسلاميّة التي مزّقتها بالأمس المدّ الشيوعيّ وقهرها قهر الظالم المستكبر وسلبها كلّ عناصرِ القوّة فرّج الله على بعضها بالاستقلال، فبدلاً من أن يُرتّبوا أنفسهم، ويُربّوا شعوبهم، ويُحسّنوا وضعهم، ويُعدّوا عدّتهم، فقد ذهبوا يتزعّون استقلالَ الباقيين منه وهم أضعفُ ما يكونون، فاندلّعت حربٌ صروسٌ كان فيها المسلمون هشيم نارها وطعامٌ وحوشها! فلا هم استفادوا من استقلالهم عن عدوّهم، ولا أفادوا غيرهم ذلك، والعمارُ الذي خلفه الاستعمارُ نسفه الاستدمارُ، وجلسوا بلا مأوى ولا دار، فلا للعدوّ كسروا، ولا لإخوانهم نصرُوا، فأبيّ عقلٌ عند مَنْ يُحربُ بينه بيده؟! والله يقولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّلَاقِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

٥- وفي أخرى يقومُ من لا فقه له بأحكام الجهادِ فينتحرُ وسطَ خِمارِ لعدوّ، فيقتلُ معه خمسةً منهم، فينتقمُ العدوُّ لحمسته بخمسين من قوم المتحرّ، فتكونُ النتيجةُ خمسةً منهم بخمسين منّا، فهل هذه خسارةٌ أم ربحٌ؟! فكيف إذا عُلِمَ أن الغالبَ أن ينتقمَ العدوُّ لحمسته بغزوِ قريةٍ كاملةٍ من المسلمين ويتهك أعراضها ويسجن أرباءها، ويمكنَ لدينه ضدها؟! والجهادُ إنما شرعَ لنفي دين الكفر لا لتسيته؛ قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وقد مرَّ أن معنَى

الفتنة هنا الكفر.

وقد استدلل بعضهم على جواز العمليّات الانتحاريّة الموصوفة آنفاً بقصّة الغلام الذي فدى نفسه من أجل أن يُسلم النَّاسُ كلُّهم، وهي في «صحيح مُسلم» (٣٠٠٥)، فردّ عليهم الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ بنِ عُمَيْمِينَ رحمته في «شرح رياض الصَّالِحِينَ» (١/١٦٥) قائلاً: «فأمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْإِنْتِحَارِ بِحَيْثُ يَحْمَلُ آلَاتِ مُتَفَجِّرَةً وَيَتَقَدَّمُ بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ ثُمَّ يُفَجِّرُهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَالِدٌ مُحَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْأَبْدِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَتْلُ نَفْسِهِ لَا فِي مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ وَقَتَلَ عَشْرَةَ أَوْ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ لَمْ يَنْتَفِعِ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ فَلَمْ يُسَلِّمْ النَّاسُ، بِخِلَافِ قِصَّةِ الْغُلَامِ، وَهَذَا رَبِّمَا يَتَعَنَّتِ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ، وَيُوغِرُ صَدْرَهُ هَذَا الْعَمَلُ حَتَّى يَفْتِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ فَتْكِ، كَمَا يَوْجَدُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ مَعَ أَهْلِ فَلَسْطِينَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ فَلَسْطِينَ إِذَا مَاتَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْمُتَفَجَّرَاتِ وَقَتَلَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً أَخَذُوا مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ سِتِّينَ نَفْرًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمْ يَحْصُلْ فِي ذَلِكَ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا انْتِفَاعٌ لِلَّذِينَ فُجِّرَتِ الْمُتَفَجَّرَاتُ فِي صُفُوفِهِمْ.

ولهذا نرى أنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْإِنْتِحَارِ نَرَى أَنَّهُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلدُّخُولِ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا مُتَأَوِّلاً ظَانِّاً أَنَّهُ جَائِزٌ فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يَسَلِّمَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَمَّا أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الشَّهَادَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقَ الشَّهَادَةِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

وانظُرْ تَأْيِيدَ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته

والشيخ عبد العزيز آل الشيخ والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الرَّاَجحي حفظهم الله في كتاب «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» جمع وإعداد الشيخ محمد بن فهد الحصين (ص ١٨١).

٦- وفي بلادٍ مُسلمةٍ أُخرى سقطَ طاغيتها بأعجوبةٍ دلَّت على قُدرةِ الملكِ الحكِّمِ العدلِ سبحانه، فبدلاً من أن يُتركَ لشعبه فُرصةً مسح عرقه، نُوديَ بالجهادِ، وحرِّمَ النَّظْرُ في حُكْمِه ولو من دَوي العِلْمِ والاجْتِهَادِ، وجاءت الفتاوى الدَّمويَّةُ من سِتَّةِ وعِشرينَ حالماً بأنَّه عالمٌ أو يزيدون، فسَلَّطَ على تلكِ البلادِ مِنَ الطُّغاةِ ما هو أَطغى وأشْرُ، ومن دَواهي الفتنِ ما هو أدهى وأمرُّ، وثَبَّتوا بفتاواهم تلكَ العدوَّ المُتسلِّطَ؛ لأنَّهم كلِّما قالوا: إنَّا مُجاهِدونَ، قال: إنَّا هنا قاعدونَ! ثمَّ ظهَرَ عجزُهم واقتصرَ جهادُهم على تخريبِ البلادِ، وإرهابِ المُسلمينَ الحاضِرِ منهم والبادِ، ومكَّنوا رِقابهم من شرِّ فرقةٍ وُجدت على وَجِه الأَرْضِ ونُسبت إلى الإسلامِ وهي فرقةُ الحاقِدِينَ على الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وناهيك عن كونِ البلادِ ماوى لجميعِ الطَّوائفِ الَّتِي خلقها اللهُ، وأهلُ السُّنَّةِ فيهم كالشَّعرةِ البيضاءِ على متنِ الثَّورِ الأسودِ، فَمَعَ هذا التَّفَرُّقُ والضعفُ والقلةُ فقد نادى فيهم بالجهادِ الفرضِ الحتمِ من وصفهم الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم بأنَّهم مارقونَ، وتجاوزوا العلماءَ ولم يلتفتوا إليهم ولا نظروا في المصالحِ والمفاسدِ ولا هم أهلٌ لذلكِ، لكنَّ أكثرَ جهادهم لم يكذَّ يَعُدُّو تصفيةَ طلبيةِ العِلْمِ من أهلِ السُّنَّةِ من الوُجودِ، بل اجتمعَ الحاقِدونَ والمارقونَ على تدميرِ ذَوي المحابرِ، وأمَّا المُتسلِّطُ فمُهمتهُ - بعدَ التَّفَرُّجِ - تعميرُ المقابرِ، مع ذلكِ فإنَّه لا يزالُ يزعمُ أنَّه ما وُجدَ إلا لتأمينِ

## البلاد والمحافظة على أرواح العباد!!

٧- وفي بعض البلاد التي يُقال عنها بلادُ الحضارة وبلادُ القوة أُسقطَ برجانِ سَكْنِيَّانِ تِجَارِيَّانِ عَظِيمَانِ، وَقُتِلَ تَحْتَهُمَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ سِيَّانِ، وَنَتَجَ عَنْهُ تَمَكُّنُ الْحِصْمِ أَكْثَرَ، وَمَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَمَنَعَ نَشْرِ كُتُبِهِمْ، وَتَقْلِيصُ مُؤْتَمَرَاتِهِمُ الَّتِي كَانَ يُسْتَفَادُ مِنْهَا، وَالتَّضْيِيقُ عَلَى الْمُسْتَقِيمِينَ فِي الدِّرَاسَةِ وَالْعَمَلِ، وَالضَّغْطُ السِّيَاسِيُّ الْخَانِقُ عَلَى الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ وَإِضْعَافُ اقْتِصَادِهَا وَمُحَاوَلَةُ إِجْبَارِهَا عَلَى تَرْكِ مَا بَقِيَ لَدَيْهَا مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ رَبِّهَا، وَتَوْقِيفُ أَكْثَرِ الْمَشَارِيعِ الْحَيْرِيَّةِ، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالصَّدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعْلُ أَهْلِ الدِّينِ فِتْنَةً لِلْكَافِرِينَ، وَمَا زَالَ بِهِمُ الْعُدْوَانُ حَتَّى تَسَلَّطَ الشُّفَهَاءُ عَلَى جَنَابِ الرَّسُولِ ﷺ بِالسَّبِّ وَالثَّلْبِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِ قَاعِدَةً عَظِيمَةً لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، هَذَا فِي السَّبِّ فَقَطْ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي الْقَتْلِ وَالتَّدْمِيرِ؟!

ولقد خرجَ النَّاسُ عَقَبَ تَفْجِيرَاتِ مَا سَمِّيَ بِـ (١١ سبتمبر) فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ التَّهَانِي أَعْدَمًا تَبْلُغُهُ الْأَمَانِي، وَلَقَدْ كُنَّا يَوْمَهَا - فِي ثَلَاثَةِ قَلِيلَةٍ مَعَ الْأَسْفِ! - نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِتْنَةٌ وَلَيْسَ بِجِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ سَيَجْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَسَائِرٌ فَادِحَةٌ دِينِيَّةٌ وَغَيْرَ دِينِيَّةٍ، لَكِنَّا كُنَّا لَا نَكَادُ نَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ إِلَّا بِقُلُوبِنَا، وَلَا نَكْتَرُ كَثِيرًا بِالرَّدِّ عَلَى الْمُؤَيَّدِينَ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُمْ السُّكْرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ مُحَاطَبَةُ السَّكَرَانِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ

بالأيام، لم ينتفع باللام! بل لو نطقت بما يقتضيه فقه الجهاد النبوي لم يشك كثير منهم في كفرك، ولأمطروا عليك آيات الولاء والبراء، وقالوا: أنت منافق؛ لأنك تدافع عن الكفار الظالمين وتكره انتصار المسلمين! ولا أدري أي انتصار حصل للمسلمين عقب تحطيم البرجين إلا تحطيم بلدين مسلمين بدلهما: أفغانستان والعراق؟! نسأل الله أن يرفع عنها المصيبة التي حلت بهما وأن يكبت كل عدو للمسلمين، مع هذه الخسارة الفادحة فقد سموها (غزوة!!)، وهم يرون ما جناه المسلمون فيها من حرمان، وما صحبهم فيها من ذلة وخذلان!

ولا أدري أيضاً أي انتصار حصل للمسلمين مع أنه مات تحت ذلك التفجير عدد كبير من المسلمين لو كانوا صدقاً على المسلمين مشفقين؟! فكيف يهون قتل العشرات من المسلمين - فضلاً عن الأبرياء من غيرهم - لمجرد إغاطة العدو بتحطيم بنائين؟! ثم يُقال: لقد أوقعنا بهم خسائر اقتصادية كبيرة، وأين قيمة الاقتصاد أمام إزهاق روح مسلمة؟! وقد أخبر الرؤوف الرحيم بأمره ﷺ أن هلاك الدنيا كلها بأبراجها وأنهارها وجبالها أهون عند الله من قتل مسلم واحد، فقال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» أخرجه الترمذي (١٣٩٥) والنسائي (٣٩٨٧) وابن ماجه (٢٦١٩) وصححه الألباني رحمه الله، وحصل من المفاسد الدعوية عقبها ما أجملته أنفاً لو كانوا بالدعوة الإسلامية حقاً مهتمين! لكن طغيان الشهوة الغضبية يحجب النظر الحصيف عن العيون، والولوع بالانتقام للنفس ينسي تقديم المصلحة العامة ويدفع إلى العجلة التي تُعمي عن التطلع لعواقب

الأُمُورِ وَالْمُوازِنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفاسِدِ، وَقَلَّةِ الْإِحْلَاصِ تُرِي صَاحِبَهَا  
مَصْلِحَةَ إِشْفَاءِ الصُّدُورِ قَبْلَ مَصْلِحَةِ الدِّينِ، ثُمَّ مَرَّتِ الْآيَامُ وَرَأَى الْعُقَلَاءُ  
مَا جَرَّ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّ وَبَلَاءٍ، فَاِنْقَشَعَتْ عَنْهُمْ ضَبَابَةُ  
التَّهَوُّرِ وَصَبَابَةُ التَّسْرَعِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ رَأْيَهُمْ أَوْلَى  
بِالْإِتِّهَامِ مِنْ رَأْيِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

وَالْعُلَمَاءُ الصَّادِقُونَ الْغَيُورُونَ عَلَى حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَفِقُونَ عَلَيْهِمْ  
حَقًّا قَدْ أَقْتُوا بِتَحْرِيمِ تَحْطِيمِ الْبُرْجَيْنِ؛ انْطِلَاقًا مِنْ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ أُدْلَةٍ  
أُخْرَى خَاصَّةٍ بِالْمَوْضُوعِ ذَكَرْتُمَا عِنْدَ بَحْثِ رَمِي التُّرْسِ وَمَا قِيسَ عَلَيْهِ، قَدْ  
مَرَّ فِي فَصْلِ: تَمْيِيزِ مَا بَيْنَ شَرَفِ الْجِهَادِ وَسَرَفِ الْفِتَنِ تَحْتَ رَقْمِ ٨، وَمَا كُتِبَ  
هُنَاكَ يُورَدُ هُنَا.

وَإِنْ كُنْتَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ! - فِي شَكٍّ مِمَّا تَرَاهُ هُنَا فَاقْرَأْ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
الَّتِي اتَّفَقَتْ بِالتَّنْذِيرِ بِذَلِكَ التَّفْجِيرِ وَأَمْثَالِهِ فِي كِتَابِ «فَتَاوَى الْأئِمَّةِ فِي  
النَّوَازِلِ الْمُدْهِمَّةِ» الَّذِي سَبَقَ النُّقْلُ مِنْهُ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ  
الْمُفْتِي الْعَامُّ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (ص ٢٧)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ اللَّحِيدَانِ  
رَأْسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ (ص ٣١)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ عَضُو  
هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ أَيْضًا (ص ٤١).

٨- وَفِي كُلِّ بَلَدٍ يُدْعَى فِيهِ إِلَى تَفْرِيقِ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحْزَابٍ سِيَاسِيَّةٍ  
بِاسْمِ الْعَدْلِ وَالِدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، تَجِدُ فِيهِ الْمُسْتَجِيبِينَ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنَ الطَّامِعِينَ فِي  
السُّلْطَةِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا الدَّارَ الْآخِرَةَ وَهُمْ يَنْحَرُّ

بَعْضُهُمْ بَعْضًا لُورِقَةً فِي صُنْدُوقِ الْإِنْتِخَابِ، وَمَنْ يَعْتَزِلُ يُرْمَى بِالْغَائِبِ عَنِ الْوَاقِعِ الْمُرِيرِ، (السَّلْبِيِّ) فِي التَّائِيرِ، وَمَنْ يَتَنَحَّى يُقَالُ لَهُ: فَارٌّ مِنَ الرَّحْفِ! وَطَاعِنٌ مِنْ خَلْفٍ! وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى أَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ الَّذِي نَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٠٥)، وَتَأَسَّى بِالرَّسُولِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَنْهَى عَنِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ؛ فَيَقُولُ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا» رواه البخاري (٦٧٢٢) ومسلم (١٦٥٢)، وَأَمَّا وَقَعُ التَّحْرُوبِ فَقَدْ رَأَى النَّاسُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَجِنِ مِنْهُ سِوَى الْفِتَنِ: بِدَايَتِهِ التَّفَرُّقُ، وَنَهَايَتِهِ الْإِقْتِتَالُ بَعْدَ التَّمَزُّقِ، كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ فِعْلِ الْأَحْزَابِ فِي الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ: اقْتَسَمُوا أَمْوَالَهَا، وَشَتَّتُوا آرَاءَهَا، فَمَشَّوْهَا بِفَقْرِ، وَوَعَدَوْهَا بِقَصْرِ! وَكُلُّ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلشَّعْبِ: اخْرُجْ مُتَظَاهِرًا أَمَامِي؛ فَالسَّعَادَةُ تَحْتَ أَقْدَامِي! وَيُقَابِلُهُمْ آخَرُونَ يَقُولُونَ: قَطِّعُ الرِّقَابَ لِكُلِّ مُشَارِكٍ فِي الْإِنْتِخَابِ! وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفِتَنِ الْغَوِيَّةِ، وَالنَّاسُ يَحْسَبُونَهُ جِهَادًا فِي سَبِيلِ إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَا ذَكَرَ الْأَحْزَابَ فِي كِتَابِهِ إِلَّا ذَمَّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ﴾ (الرعد: ٣٦)، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ (هود: ١٧)، وَقَالَ: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾ (ص: ١١)، وَلِلْحِزْبِيَّةِ

مفاسد كثيرة، لكن أبرزها هي دعوتها إلى التفرُّق، ولو لم يكن فيها سوى هذا لكفى به إثماً، ولذلك كان من عجائب الآيات التي ندَّدت بالحزبية أنَّها لا تكادُ تذكرُها إلاَّ مقرونةً بالفرقة، فتأمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (الروم: ٣١-٣٢)، وقوله: ﴿فَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ (المؤمنون: ٥٣)، وقوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ (مريم: ٣٧)، وقوله: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابٍ يَوْمِ الِيمِ ﴿٦٥﴾﴾ (الزخرف: ٦٥)، وكيف لا تُذمُّ الأحزاب وهي أحزابٌ متعدِّدةٌ وهذه الأمةُ أمةٌ واحدةٌ، ولذلك لم يمدح الله فيها إلاَّ الحزب الواحدَ الموحدَ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ (المائدة: ٥٦)، وقال: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (المجادلة: ٢٢)، من أجل هذا فإنَّ النبي ﷺ لم يعبأ بالوحدة السياسية باديء ذي بدءٍ ولم يهتمَّ بإصلاحها قبل إصلاح أصل الدين، فالوحدة الجسدية قد تكون خداعةً، وأمَّا الوحدة العقديَّة فجماعةٌ مناعةٌ، ولذلك أخبر الله أن اليهود هم الذين عكسوا هذا الهدي النبوي فقال: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴿١٤﴾﴾، ثمَّ أخبر أن فاعل ذلك لا عقل له، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ (الحشر: ١٤)؛ وسرُّ ذلك أنه اعتنى بصلاح ظاهره وباطنه



خَرَابٌ، فَأَنَّى لَهُ الْإِنْتِصَارُ عَلَى الْعَدُوِّ؟! وَمِنْ غَرِيبِ الْمَوَاقِفَاتِ أَنَّ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ مَنْ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ (حَرَكَيِّينَ)، وَهُمْ بِهَذَا يَكُونُونَ قَدْ دَلُّوْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا عُقُولَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَصْلَ دَعْوَتِهِمْ مُؤَسَّسٌ عَلَى الْإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْعَقِيدَةَ وَإِنْ زَعَمُوا.. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ شَرْطٌ فِي اخْتِيَارِ وِلِيِّ الْأَمْرِ.

وَاعْلَمْ أَيْضاً أَنَّ فَرَضَ التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ عَلَى الدُّوَلِ الضَّعِيفَةِ هُوَ لَوْ نٌ مِنْ أَلْوَانِ الْإِسْتِعْمَارِ الْجَدِيدِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ تَحْقِيقِ مَبْدِئِهِ الْقَائِلِ: (فَرَّقْ تَسُدْ)، وَقَدِيمًا مَزَّقَ الْمَمْلَكَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى دُوَلٍ بَلْ دُوِيَلَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، حَتَّى أَضْحَتْ كُلُّ دُوِيَلَةٍ تَرَى نَفْسَهَا شَعْبَ اللَّهِ الْمُخْتَارِ؛ فَأَنْتَ تَجِدُ كُلَّ بِلَادٍ مُسْلِمَةٍ تَذُمُّ أُخْتَهَا - إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ - حَتَّى لَا تَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهَا، وَالْيَوْمَ يَمْزُقُ الْإِسْتِعْمَارُ الْجَدِيدُ الدُّوِيَلَةَ الْمُسْلِمَةَ الْوَاحِدَةَ إِلَى أَحْزَابٍ، وَ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾، وَقَدْ فَعَلَ بِهِمْ هَذَا لِأَنَّهُ ضَاقَ ذَرْعًا بِالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُدْخِلُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنَ الْمَلَلِ الْأُخْرَى سَنَوِيًّا أَعْدَادًا كَبِيرَةً، فَاهْتَدَوْا إِلَى وَسِيلَةِ التَّعَدُّدِيَّةِ الْحِزْبِيَّةِ لِيُظْفَرُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: صَرَفُ الدَّعَاةِ عَنِ الدَّعْوَةِ الْوَلُودِ بِإِشْغَالِهِمْ بِالْمُهَاتِرَاتِ الْبِرْلَمَانِيَّةِ الْعَقِيمَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ شُغْلًا يُنْسِي مُمَارَسَةَ أَهْلِهِ خَاصَّةً، فَكَيْفَ بِدَعْوَةِ النَّاسِ عَامَّةً؟!

الثَّانِي: إِطْمَاعُهُمْ فِي الرِّئَاسَةِ بُغْيَةً تَقْرِيْبَهُمْ مِمَّا يُسَهِّلُ تَفْرِيقَ صَفِّهِمْ؛ إِذْ قَضَتْ التَّجْرِبَةُ أَنَّهُ مَا فُتِحَ بَابُ التَّحْرُوبِ السِّيَاسِيِّ إِلَّا اخْتَلَفَ دَاخِلُوهُ وَلَوْ

كانوا أهل دين واحدٍ وشريعةٍ مُحكمةٍ واحدةٍ، والواقعُ بينَ ناظرِك، وكلُّ أمةٍ مُتفرقةٍ فهي أمةٌ فاشلةٌ ضعيفةٌ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴿﴾ (الأنفال: ٤٦)، وقد روى أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٥٩٧) عن الحسن قال: «شهدتهم يوم تَرَامُوا بالحصى في أمر عثمان، حتى جعلتُ أنظرُ فما أرى أديم السماء من الرَّهَج، فسَمعتُ كلامَ امرأةٍ من بعض الحُجَر، فقيل لي: هذه أمُّ المؤمنين، فسَمعتها تقول: إن نبيكم ﷺ قد برئَ ممن فرَّقَ دينه واحتزَّب، قال عبدُ الله (أي ابن الإمام أحمد): قال مؤمِّل: عائشة، والصَّوابُ: أمُّ سلمة»، وهذا الأثرُ العجيبُ يُعدُّ غنيمةً ثمينَةً في بابنا؛ لأنَّ أمَّ المؤمنين ﷺ علَّمتُ ما بينَ التَّحزُّبِ والتَّفرُّقِ من صلةٍ فقرَّنتَ بينهما، تأمَّل؛ فإنَّ عامَّةَ كلامِ السَّلفِ يخرُجُ على هذا النمطِ: لفظه قليلٌ، ومعناه ثقيلٌ جليلٌ!

ولذلك وجدنا العلمانيين في كثيرٍ من البلادِ المسلمةٍ قد اجتهدوا لتوقيفِ توسُّعِ الإسلامِ ووَأدِ نشاطِهِ فلم يُفلِحوا في كَبيرِ شيءٍ، بعد أن تمكَّنوا من كلِّ شيءٍ، فأوحى إليهم الشَّيطانُ بهذه الفِكرةِ ليثوِّها في المسلمين، ألا وهي الحزبيةُ السياسيَّةُ، وسماها هؤلاء أسامي زورٍ، ودلَّاهم فيها بحُجَلِ غرورٍ، فقال: هذا سبيلُ العَدلِ، وشفافيَّةُ العَدلِ، وحرِّيَّةُ التَّعبيرِ، وديمقراطيَّةُ التَّفكيرِ، وصيانةُ حقوقِ الإنسانِ، وضمَانُ عيشِ الأقلِّيَّاتِ بأمانٍ؛ كلُّ ذلك ليُدخلوهم في صِراعٍ مع حُكوماتِهِم وهم يتفرَّجون!

فكلُّ مُخالِفٍ لهم إمَّا أن يغرَّوه بدفعِهِ لاسْتِعْمالِ العُنْفِ في بلادِهِ، فإذا استجابَ أغروا به دولته لتبَطِّشَ به، فيضربونَ هذا بهذا!

وإمّا أن يُزيّنوا له الدُّخولَ تحتَ اللُّعبةِ الدِّيمقراطيّةِ، فجاءَ مَنْ كانوا في قَوْمِهِم دَاعِينَ إلى اللهِ كالأنبياءِ، فزهدَهُم الشَّيْطَانُ في دَعْوَةِ الأنبياءِ، وقالَ لهم: إلى متى وأنتم في المساجِدِ كالدرّاويش والنَّاسُ يَتَقاسَمُونَ المُلْكَ؟! فاستنزِلوا مِنْ عَلِيّائِهِم، واستنزِلُوا إلى برلمانائِهِم، وأُلقيَ إِلَيْهِم مِنْهَا عَظْمٌ هَزِيلٌ، لِيُشغَلُوا بِهِ لَكِنَ بِالشَّمِّ والتَّقْبِيلِ، فبَيْنَمَا هُمْ عَلَيْهِ يَقْتَتِلُونَ، إِذْ حُرِمَ النَّاسُ مِنْ إِرْشَادِهِم، كَمَا حُرِمُوا هُمْ أَنْفُسَهُمْ مِنَ الاسْتِقَامَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ قَبْلِ، فَكَانَ كَمَنْ ذَهَبَ يَصِيدُ فِصِيدًا! وَقَدْ قِيلَ اليَوْمَ: السِّيَاسَةُ لَا دِينَ لَهَا! وَلِذَلِكَ تَرَى كُلَّ مَنْ دَخَلَ هَذَا البَرلمانَ - بِلَا اسْتِثْنَاءٍ - يُجَرِّدُ عَن دِينِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ مِنْ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِ سِوَى الشُّعَارَاتِ والدَّعَاوَى العَرِيضَةِ، نَزَلُوا، ثُمَّ ضَلُّوا، ثُمَّ ذُلُّوا، وَقَدْ قِيلَ: رُبَّ عَطَبٍ، تَحْتَ طَلَبٍ! وَحِجَّةٌ كُلُّ حِزْبٍ مِنْهُمْ تَرِيدُ قَوْلٍ وَاحِدٍ: إِلَى مَنْ تَتْرَكُونَ البَرلمانَ؟! وَلَمْ يَتَسَاءَلُوا: إِلَى مَنْ تَتْرَكُونَ دَعْوَةَ النَّاسِ إِلَى الرَّحْمَنِ؟! بَلْ لَوْ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ سُؤلاً وَاحِداً لَزَالَتْ عَنْهُمْ الحَيْرَةُ، وَهُوَ: هَلْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِإِصْلَاحِ الَّذِي قَامَ بِهِ عَن طَرِيقِ الإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ أَمْ عَن طَرِيقِ الإِصْلَاحِ التَّرْبُويِّ العَقْدِيِّ؟ وَبَطَرِيقَةِ أُخْرَى يُقَالُ: هَلْ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْلَاحِ دَوْلَتِهِ أَمْ بَدَأَ بِإِصْلَاحِ شَعْبِهِ؟ سُؤَالَ جَوَابُهُ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، وَلَا يَنْتَطِحُ فِيهِ عَنزَانٌ.

إِنَّ إِخْلَاصَ المرءِ فِي نُبْلِ هَدَفِهِ - الَّذِي هُوَ تَحْقِيقُ قِيَامِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - لَا يُعْطِيهِ مِنَ النِّظَرِ فِي الطَّرِيقَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلوُصُولِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِخْلَاصَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِنَيْلِ القَبُولِ عِنْدَهُ كَمَا مَرَّ، أَرَأَيْتَ لَوْ قِيلَ لِمَنْ يَذْكُرُ اللهَ بِطَرِيقَةِ

بدعيّة: اترك هذا الذّكر واذكر الله بطريقتي سنّية، أفيجوزُ له أن يقول: إنّ قائل هذا لا يحبُّ الذّكر؟! فكذلك لا يُقال: إنّ من لا يُشارك في البرلمان لا يحبُّ قيام دولة الإسلام؛ لأنّه يستحيل أن يوجد مسلمٌ صادقٌ يكرهُ دولة الإسلام، وإنّما قال الله ﷻ هذا في الكفار حين قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ (محمد: ٩).

ولا يُقال: كيف تصلون إلى تحكيم الشريعة إذا لم تشاركوا في البرلمان؟! ولكن يُقال: هل شارك الرسول ﷺ كفار قريش في حكمهم حتى وصل إلى تحكيم شريعة الرحمن؟

هذا هو اللسان الصادق لأهل الاتباع الصادق، إنّ لسان حال الأحزاب يقول: إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بحكوماتهم! فلذلك تسابقوا إلى الكرسي، والله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا يَقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١)، والبحث في هذا واسع، وقد خصصته بمؤلف مطبوع سمّيته «كما تكونوا يولى عليكم»، فليرجع إليه من شاء التوسع.

من أجل هذا أدرجت هذه الصورة المعاصرة ضمن بحث الفتن، وقد رأى العالم كله الحالة المزرية التي وصلت إليها بعض الشعوب التي ترامى دعواتهم بين أحضان مطامع التعددية الحزبية، وتوهّموا أنّهم بذلك يُزاحمون العلمانية، مع أنّ العلمانية هي صاحبة المادبة! فدخلوا بحزبهم كما دخل غيرهم بأحزابهم في صراع سياسي فيما بينهم وكذا بينهم وبين دولتهم، انتهى بهم إلى وهن الدعوة الإسلامية وعود الجهل الذريع إلى الشعوب

حَتَّىٰ عَبْدَ اللَّهِ بِشَرِّ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ - الَّذِينَ كَانُوا نُخْبَةً مُجْتَمَعَاتِهِمْ -  
 أَصْبَحُوا مَشْغُولِينَ بِالسِّيَاسَةِ، وَفِي بِلَادٍ أُخْرَى حَصَلَ هَذَا مَعَ زِيَادَةِ فِي الشَّرِّ  
 وَهِيَ تَحْوِيلُ الْبِلَادِ بِطَوْلِهَا وَعَرَضِهَا إِلَى أَوْدِيَةِ مِنَ الدَّمَاءِ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا  
 وَقَدْ دَخَلُوا فِي الْعَشْرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ سِنِي الْفِتْنَةِ، وَهُمْ إِلَى الْآنَ يَبْحَثُونَ عَنِ  
 الْأَمْنِ لَوْ يُشْتَرَى!

أَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورِ مِنَ الْفِتْنَةِ يُقَالُ: أَيَّدُوا! أَيَّدُوا! فَأَصْوَاتِكُمْ تُسْأَلُونَ  
 عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!!

وَكُلُّ هَذَا سَائِقُهُ الْجَهْلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْفِتْنَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ وَرَاءَ  
 هَذَا الْحَبْطِ وَالخَلْطِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

صَدَرَ لِلْمُؤَلَّفِ:

- ١- مِنْ كُلِّ سُورَةٍ فَائِدَةٌ.
- ٢- مَقَاصِدُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.
- ٣- مَدَارِكُ النَّظَرِ فِي السِّيَاسَةِ بَيْنَ التَّطْبِيقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِنْفِعَالَاتِ الْحَمَاسِيَّةِ: قَرَّظَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي وَالْعَلَامَةُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمْدِ الْعِبَادِ الْبَدْرِي.
- ٤- تَخْلِيسُ الْعِبَادِ مِنْ وَحْشِيَّةِ أَبِي الْقَتَادِ الدَّاعِي إِلَى قَتْلِ النِّسْوَانِ وَفَلذَاتِ الْأَكْبَادِ.
- ٥- فِتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ فِيمَا أُهْدِرَ مِنْ دِمَاءٍ فِي الْجَزَائِرِ: قَرَأَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ وَنَصَحَ بِنَشْرِهِ.
- ٦- سِتُّ دُرَرٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ الْأَثَرِ.
- ٧- الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ فِي الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.
- ٨- رَفْعُ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ عَنِ الْمَفْتُونِينَ بِخُلُقِ الْكِفَّارِ.
- ٩- السَّبِيلُ إِلَى الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ.
- ١٠- كَذِبَةُ حَرَكِيَّةُ كَشَفَهَا رَبُّ الْبَرِيَّةِ.
- ١١- خُرَافَةُ حَرَكِيَّةٍ.
- ١٢- كَمَا تَكُونُوا يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ.

## فهرس

- المفتنة ..... ٣
- الجهاد في سبيل الله ..... ٦
- قتال الفتنة ..... ١٥
- تاريخ التفريق بين القتال المشروع و قتال الفتنة في هذه الأمة ..... ٢١
- تميز ما بين شرف الجهاد وسرف الفتن ..... ٢٧
- الجهاد السني والجهاد البدعي ..... ٢٩
- من صور قتال الفتنة ..... ٣٢
- الاستدلال على جواز التفجير العام برمي الترس والرد عليه ..... ٤٩
- تنبيهان مهمان: الأول: الجواب الحاسم لبعض الشبه القتالية ..... ٦٦
- الثاني: قتال أهل البغي والخوارج ليس من قتال الفتنة ... ٦٩
- سبعة عشر دواء للفتن ..... ٧٢
- حكمة الفرار من الفتن ..... ١١٠
- تأثير الفتن في الكليات الخمس ..... ١١١
- سبع فوائد من حديث «إن دماءكم وأموالكم...» ..... ١١٢
- هدي الصحابة عند الفتن ..... ١٢٤
- عدد الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ..... ١٤٧

- ١٥٩..... حَوَادِثُ مُعَاصِرَةٍ خُلِطَ فِيهَا الْجِهَادُ بِالْفِتْنَةِ
- ١٦٦..... فِتْنَةُ التَّحْرُوبِ السِّيَاسِيِّ
- ١٦٩..... فَخَانٍ يَنْصِبُهَا الْعُلَمَائِيُّونَ لِلْإِسْلَامِيِّينَ



ت: ٠١٠٥٤٤٧٩٤٤